

الكتاب

وتبيين المحارم

تأليف

الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

صَفَّ نَصْرَهُ وَفَرَّجَ أَصَارِيَهُ وَعَلَّزَّ عَلَيْهِ

عبد الله علي كوشك

الْكِبَائِيُّ
وَتَبْيِينُ الْحَارِ

جميع الحقوق محفوظة

دار البشائر للنشر والتوزيع

مؤسستة علوم القرآن

الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً، وإن الدار ليست مسؤولة عن ما ورد في الكتاب أو ما شابه

بشركتنا دار البشائر للإستشارات

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رمزي دسوقي رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بكرت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧.٢٨٥٧ .. فاكس: ٩٦١١/٧.٤٩٦٣ ..

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

البشائر الإسلامية

ISBN 978-614-437-027-8



9 786144 370278

الْكِبَائِمُ

وَتَبَيِّنُ الْحَارِمِ

تَأَلِيفُ

الْحَافِظِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قُيَيمَانَ الذَّهَبِيِّ

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

مَقْرَأَ نَصْرُهُ وَفَرَّجَ أَمْرُهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

عَبْدُهُ عَلِيُّ كُوشَكُ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيَّةِ



بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة المحقق

الحمد لله غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب، ذي الطول،
والصلاة والسلام على سيد المتقين، وإمام المرسلين، سيدنا ونبينا محمد،
وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن «الكبائر» للحافظ الذهبي - رحمه الله - كتاب نفيس في بابه،
خطير في موضوعه، جليل في أثره، قد ذاع صيته، واتسعت شهرته، وانتفع به
المسلمون، وهو مورد ثرٌ للدعاة والخطباء والوعاظ والمدرسين.

لقد جمع المصنف في كتابه هذا (٧٦) كبيرة، أمرنا شرعاً بتركها، ونهينا
عن اقترافها وأعقب ذلك بذكر فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر. وهو في
كل واحدة منها يذكر الدليل الشرعي على حرمتها من قرآن كريم وسنة مطهرة.

وقد اهتم المسلمون بهذا الكتاب اهتماماً بالغاً، وأولوه عناية خاصة،
فقامت بطبعه أكثر من دار، وتولى العناية به أكثر من فاضل.

وطبعنا هذه - التي نقدمها لقرائنا الأكارم - جهدت في إخراجها متقنة،
محقة، خالية - إن شاء الله - من عيوب التصحيف والتحريف. واعتمدت في
نشرها على مخطوطتين من مخطوطات مكتبة الأسد في دمشق.
وصف المخطوطة الأولى (١):

تقع هذه النسخة ضمن أوراق المجموع (٨٧٧٨). وهي مؤلفة من (٣٣)
ورقة، في كل ورقة صفحتان عدا الورقة الأخيرة ففيها صفحة واحدة. عدد

الأسطر في كل صفحة (١٨) سطرًا، وقد يصل في بعضها إلى (٢٥) سطرًا. كتبت هذه المخطوطة بخط نسخ عادي، معجم، بعض الكلمات مشكولة الآخر، وبعضها الآخر لم يظهر بوضوح في المصورة. سقطت بعض الكلمات من ناسخها في المتن فاستدركها على الهامش، واستخدم الرموز - أحياناً - للدلالة على من خرج الحديث. فيرمز للبخاري بالحرف (خ) ولمسلم بالحرف (م)، وللترمذي بالحرف (ت)، وللنسائي بالحرف (س). ليس على هامشها ما يدل على سماع أو مقابلة، ولكنها جيدة وقليلة الأخطاء. جاء في آخرها: «آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه. قال: صحّ ذلك. وكتبه موله (هكذا) محمد بن أحمد الشافعي». وهذا ما دعاني إلى اتخاذها أمّا في عملي ورمزت لها بالحرف (أ).

وصف المخطوطة الثانية (س):

تقع هذه المخطوطة ضمن أوراق المجموع (٤٦٦٩) عام. وتتألف من (٣١) ورقة، في كل ورقة صفحتان، عدا الورقة الأولى ففيها صفحة واحدة، في كل صفحة عشرون سطرًا. كتبت بخط نسخ عادي، معجم الكلمات، واضح ومقروء، وهي قليلة الأغلاط أيضاً. ناسخها عيسى بن علي بن محمد الشافعي، فرغ من كتابتها يوم الأربعاء (١٧) صفر سنة (٨٧٨) هـ. وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (س).

المنهج المتبع في التحقيق:

- ١ - قابلت النسختين واتخذت النسخة (أ) أمّا في ذلك، واقتصرت في إثبات الفروق على الهامة منها. وجعلت زيادات النسخة (س) على النسخة (أ) بين معكوفتين. ولم أشر إلى زيادات (أ) على (س).
- ٢ - رقت النص وفصلته.

٣- "عنيت بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني لا أخرجه في غيرهما. وإن كان خارج الصحيحين أو أحدهما فإنني ألزم نفسي بتخريجه في الكتب الأربعة (أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وقد أزيد مصادر أخرى كمسند أحمد وأبي يعلى ومستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة...، وإذا لم يكن حديثنا عند الستة فإنني أخرجه في مظانه.

٤- "أعطيت لكل حديث رقماً مسلسلاً.

٥- "شرحت بعض الألفاظ التي تعين على فهم النص.

٦- "صنعت فهرساً للأحاديث بالإضافة إلى فهرس للموضوعات.

وختاماً، أسأل الله العظيم، أن يتقبل ما أحسنت، وأن يتجاوز عما أسأت، وأن يغفر لي ولوالدي، ولمن علّمني ولمن له حق عليّ. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ترجمة مختصرة للحافظ الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) (١).

هو مؤرخ الإسلام، الإمام الثقة، الحافظ المتقن، الناقد البارع، العلامة المحقق محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله. تركماني الأصل، دمشقي المولد والوفاة، كان إمام الوجود حفظاً، وزهد العصر لفظاً ومعنى، وكان خيراً، صالحاً، متواضعاً، زاهداً، حسن الخلق، حلوا المحاضرة، غالب أوقاته في الجمع والتأليف والاختصار والاشتغال بالعبادة، له ورد بالليل، وعنده مروءة وعصية وكرم. طلب الحديث وهو ابن ثمانين سنة، وقرأ القرآن وأقرأه بالروايات، له التصانيف الجزيلة الحسنة في مختلف الفنون، في القراءات، والحديث، ومصطلحه، والعقائد،

(١) اعتمدت في هذا التعريف على مقدمة سير أعلام النبلاء وعلى أعلام الزركلي.

والفقه، والرفائق، والتاريخ، والتراجم، والمنوعات، واختصر عشرات الكتب، وخرّج عدداً كبيراً من معجمات الشيوخ والأجزاء الحديثية. بلغت تصانيفه أكثر من (٢٠٠) كتاب. منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال، معرفة القراء الكبار. ومن أراد معرفة أسمائها فليرجع إلى مقدمة سير أعلام النبلاء بقلم الدكتور بشار عواد معروف.

[illegible]

صورة الورقة الأولى من المخطوطة الأم (١)

[illegible]

[illegible][illegible]

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١) رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِزْ

قال الشيخ الإمام الحافظ شمسُ الدين محمدُ بن أحمدَ [بن] ^(٢) عثمان
الذهبي غفر الله له.

(١) تبدأ النسخة الأصل (أ) بما يلي: «كتاب الكبائر، أعاذنا الله منها ومن كل مكروه. تصنيف الشيخ الحافظ، الضابط، المحدث، شيخ الإسلام والمسلمين، شمس الدين الذهبي، مع الله المسلمين ببقاء حياته. وهذه تراجمها وعدتها: الشرك - القتل - السحر - ترك الصلاة - منع الزكاة - العقوق - الربا - أكل مال اليتيم - إفطار رمضان - الكذب على المصطفى ﷺ - الفرار من الزحف - الزنا - الملك الظلوم - القذف - شرب الخمر - الكبر وفنونه - الزور - اللواط - الغلول - ظلم الناس - السرقة - المحاربة - اليمين الفاجرة - الكذب - قاتل نفسه - القاضي السوء - الديوث - المترجلة - المحلل - أكل الخنزير - في البول - المكاس - الرياء - الخيانة - آفة العلم - المن بالعطية - التكذيب بالقدر - المستمع - اللعان - الغادر - الكاهن - نشوز المرأة - قطع الرحم - المصور - المنام - النوح واللطم - الطعان - الباغي - الخارج على الإمام - السباب - مؤذي الأولياء - المسبل إزاره - لابس الحرير - الأبق من سيده - الذابح لغير الله - من غير منار الأرض - من سب الصحابة - من بغض الأنصار - دعاة البدع - الواصلة والمتفلجة (في الأصل: والمتطلقة) - من روع بالحديد - من ادعى إلى غير أبيه - الطيرة - الشرب في الفضة - المراء - من خصى عبده - المطفف - الأمن من مكر الله - القنوط من رحمة الله - كفر النعمة - منع فضل الماء - الوسم في الوجه - القمار - الإلحاد - تارك الجمعة - الجاسوس - فصل جامع لأمرٍ محتملة أنها من الكبائر، بسم الله الرحمن الرحيم...».

وتبدأ النسخة الثانية (س) بما يلي: «كتاب الكبائر، جمع الشيخ الإمام العالم، العامل، الزاهد، العابد، شيخ الإسلام، الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايما - كذا، والصواب قايما - الذهبي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بعمته وكرمه آمين. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على الإيمان به...».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة لازمة.

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسليه وملائكته وأقداره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأنصاره، صلاة دائمة تحلنا دار القرار في جواره. هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً، رزقنا الله اجتنابها برحمته.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾ [النساء: ٣١]، فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة.

[وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (الآيات) [الشورى: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ^(١) يَحْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَيْكَ (١/١) وَسِعَ الْغَفْرَةَ﴾ [النجم: ٣٢].

١ - وقال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر».

فتعين علينا الفحص عن الكبائر ما هي؟ لكي يجتنبها المسلم، فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها. فقول: هي سبع.

٢ - واحتجوا بقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكر الشرك، والسحر، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات. متفق عليه.

١ - أخرجه مسلم (٢٣٣) وأبو يعلى (٦٤٨٦) من حديث أبي هريرة. وقوله: «ما لم تغش الكبائر» أي ما لم تقصد وتباشر.

٢ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: البخاري (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)، (الموبقات) جمع موبقة، وهي: الخصلة المهلكة.

.....
(١) - في الأصلين: «والذين».

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع^(١). وصدق - والله - ابن عباس رضي الله عنه، والحديث فما فيه حَضْرُ للكبائر. والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أَنَّ من ارتكب حُوباً من هذه العظائم مِمَّا فيه حدٌّ في الدنيا، كالقتل، والزَّنا، والسَّرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضبٍ وتهديد، أو لُعن فاعِلُهُ على لسان نبيِّنا محمدٍ ﷺ؛ فإنه كبيرة، ولا بدَّ - مع تسليم ذلك - أن بعضَ الكبائر أكبرُ من بعض، ألا ترى أنه ﷺ عدَّ الشرك من الكبائر، مع أَنَّ مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً؟ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. ولا بد من الجمع بين النصوص.

٣ - قال النبي ﷺ: «ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قالها ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراكُ بالله (١/٢) وعقوقُ الوالدين»، وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وَقَوْلُ الزُّورِ». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه. فبيِّنَ ﷺ أَنَّ قولَ الزُّورِ من أكبرِ الكبائر، وليس له ذِكْرٌ في السَّبعِ الموبقاتِ، وكذلك العقوقُ[.

فالكبيرة الأولى هي

الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله ندّاً وهو خالقك، وتعبّد معه غيره من حَجَرٍ، أو بشرٍ، أو شمسٍ، أو قمرٍ، أو نبيٍّ، أو شيخٍ، أو جنِّيٍّ، أو نجمٍ، أو ملكٍ، أو غير ذلك.

٣ - أخرجه - من حديث أبي بكره -: البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(١) أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» برقم (١٩٧٠٢) ونسبه الحافظ في «الفتح» إلى الطبري وإسماعيل القاضي.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

والآيات في ذلك كثيرة، فمن أشرك بالله تعالى ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عُدَّ ب.

٤ - وقال النبي ﷺ: «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...» الحديث.

٥ - وقال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...» فذكر منها «الشِّرْكَ».

٦ - وقال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [حديث] صحيح.

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (٢/ب) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَاتًا، إِلَّا مَنْ تَابَ [وَأَمَّنْ]... [الآيات [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

٤ - تقدم برقم (٣).

٥ - تقدم برقم (٢).

٦ - أخرجه البخاري (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس.

وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
الْإِنْسَانَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

٧ - وقال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ...» فذكر قتل النفس
التي حَرَّمَ اللَّهُ.

٨ - وقال ﷺ [و] قد سئل: أَيُّ الذَّنْبِ أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً
وَهُوَ خَلْقُكَ». قال: ثم أَيُّ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قيل:
ثم أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٩ - وقال ﷺ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتُهُمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي
النَّارِ». قيل: يا رسول الله! هذا القاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ
حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

١٠ - وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَذَّرْ بِدَمٍ حَرَامٍ».

١١ - وقال ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧ - تقدم برقم (٢).

٨ - أخرجه - من حديث ابن مسعود - : البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، وسيورده المصنف
برقم (٧١).

٩ - أخرجه - من حديث أبي بكرة - البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

١٠ - أخرجه - من حديث ابن عمر - : البخاري (٦٨٦٢) بلفظ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ
دِينِهِ مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا». وسيأتي بهذا اللفظ برقم (١٢). قال الحافظ في الفتح
(١٨٨/١٢): «فِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «مَا لَمْ يَتَنَذَّرْ بِدَمٍ حَرَامٍ» وَهُوَ بِمِثْلَةِ
ثُمَّ نَوْنٍ ثُمَّ دَالٍ ثَقِيلَةٍ وَمَعْنَاهُ الْإِصَابَةُ، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْمَخَالَطَةِ وَلَوْ قُلْتُ. وَمَعْنَى
فُسْحَةٍ: سَعَةٍ».

١١ - أخرجه - من حديث جرير بن عبد الله البجلي - البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥). وله طرق
أخرى عن عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما. انظر جامع الأصول ١/ ٢٦١ - ٢٦٤،
ومعنى الحديث: «لَا تَفْعَلُوا مِثْلَ الْكُفَّارِ فَتُشَبَّهُوهُمْ فِي حَالَةِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا». قاله
الحافظ في الفتح ١/ ٢١٧.

١٢ - وقال [عليه الصلاة والسلام]: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يُصَبِّ دماً حراماً» لفظ البخاري.

١٣ - وقال ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

١٤ - وقال بشير بن مهاجر، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لَقَتُلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

١٥ - وقال فراس^(١)، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ (أ/٣) الْوَالِدَيْنِ».

١٦ - وقال حميد بن هلال: تَبَانَا نَصْر^(٣) بن عاصم، تَبَانَا عَقِبَهُ بَن مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَبَىٰ عَلَيَّ بِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» قَالَهَا ثَلَاثًا، وَهَذَا عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ.

١٢ - تقدم برقم (١٠).

١٣ - أخرجه - من حديث ابن مسعود - البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

١٤ - أخرجه النسائي (٨٣/٧). وصححه الضياء المقدسي والسيوطي في الجامع الصغير. وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ٢٠٨/١٠.

١٥ - أخرجه البخاري (٦٦٧٥) بلفظ «الكبائر...» وسيأتي برقم (٤٨، ١٦٣).

١٦ - أخرجه أحمد ١١٠/٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤٢/٧)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٦٨٢٩)، والطبراني في الكبير ٣٥٥/١٧ برقم (٩٨٠)، والحاكم في المستدرک ١٩/١، وابن حبان برقم (١١) في موارد الظمان. وصححه ابن حبان والحاكم والعراقي وغيرهم. ومعنى الحديث: سألت الله عز وجل أن يقبل توبة من قتل مؤمناً ظلماً فامتنع أشد امتناع. انظر فيض القدير ١٩٨/٢.

.....

(١) - في (أ): فارس، والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٢) - في (س): عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهو تحريف.

(٣) - هكذا في الأصلين. ولعل الصواب: «بشر»، وفي «التهذيب» ترجمتان: نصر بن

عاصم الليثي، وبشر بن عاصم الليثي، وكلاهما يروي عنه حميد بن هلال، وبشر هو الذي يروي عن عقبة، والله أعلم.

١٧ - وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» متفق عليه.

١٨ - وعن ابن عمرو^(١)، رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا^(٢) لَمْ يَرْخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أخرجه البخاري، والنسائي.

١٩ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النَّبِيِّ ﷺ [قال]: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرْخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» صححه الترمذي.

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ

١٧ - أخرجه - من حديث ابن مسعود - البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، (الكفل): الجزء والنصيب والحظ. وقال الخليل: هو الضَّعْفُ.

١٨ - أخرجه البخاري (٦٩١٤)، والنسائي ٢٥/٨، (معاهدًا) المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بمقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. قاله الحافظ في الفتح ٢٥٩/١٢: (لم يَرْخَ رائحة الجنة) أي: لم يجد لها ريحاً، وفيه ثلاث لغات: لم يَرْخَ، ولم يَرْخَ، ولم يُرَخَّ.

١٩ - أخرجه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». (خريفًا) الخريف: الزمان المعروف الفاصل بين الصيف والشتاء، والمراد به ها هنا: السنة جميعها. قاله ابن الأثير في جامع الأصول ٦٥١/٢.

٢٠ - أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٨)، ورمز له السيوطي بالضعف في الجامع الصغير (٨٤٧١). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل كأنه حديث موضوع». وانظر فيض القدير (٧٢/٦).

.....
(١) - في الأصلين: «ابن عمر» وهو تَضْحِيف. قال الحافظ في الفتح ٢٧٠/٦: «اتفقت

النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، إلا ما رواه الأصيلي

عن الجرجاني، عن الفربري فقال: «عبد الله بن عُمر» بضم العين بغير واو، وهو

تصحيف نبّه عليه الجياني اهـ.

(٢) - في (أ): مجاهدًا، وهو تحريف.

على قتل مؤمنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَال.

٢١ - وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» أخرجه النسائي^(١).

الهيكيرة الثالثة

السَّحَر

لأن السَّاحِر لا بدَّ أن يكفر، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وما للشيطان [الملعون] غرض (٣/ب) في تعليمه الإنسان السَّحَر إلا ليشرك به.

وقال [الله] تعالى عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ...﴾ [البقرة: ١٠٢].

فترى خلقاً كثيراً من الضَّالَّال يدخلون في السَّحَر ويطئونونه حراماً فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعليم السِّيمياء^(٢) وعملها^(٣)، وهي محض

٢١ - أخرجه أحمد (٩٩/٤)، والنسائي (٨١/٧)، والحاكم في المستدرک (٣٥١/٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص. وفي الباب عن أبي الدرداء: خرجناه في موارد الظَّمان برقم (٥١).

.....

(١) - وعلى هامش (س) زيادة: «نسخة، وأعظم من ذلك أن يمسك مؤمناً لمن عجز عن قتله، فيقتله، أو يشهد بالزور على جماعة من المؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادته الملعونة، صح».

(٢) - في (س): «السِّيماء». والسِّيمياء: السحر، وحاصله إحداث مثالات خيالية لا وجود لها في الحس / المعجم الوسيط.

(٣) - في (أ): وعلمها. والمثبت من (س).

السَّحَر، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الزوج لامرأته، وفي بغضها وبغضه، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال. وَحَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ، لأنه كفر بالله، أو ضَارَعَ الكفر^(١).

٢٢ - قال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ...» فذكر منها السَّحَر. فليَتَّقِ العبد ربَّه ولا يدخل فيما يخسر به الدُّنيا والآخرة.

٢٣ - ويُروى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». والصَّحِيح أَنَّهُ من قول جندب.

٢٤ - وقال بَجَالَة بن عَبْدَة^(٢): أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ.

٢٥ - وعن أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ

٢٢ - تقدم برقم (٢).

٢٣ - أخرجه - من حديث جندب -: الترمذي (١٤٦٠)، والحاكم (٣٦٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨)، والدارقطني (١١٤/٣). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضد هذا». وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع: هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً». وانظر فيض القدير ٣/٣٧٦ - ٣٧٧.

٢٤ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٠/١)، وأبو داود (٣٠٤٣)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٨٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٨). وهو حديث صحيح. انظر البخاري (٣١٥٦) فهو طرف من حديثنا.

٢٥ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٩/٤)، وابن حبان (١٣٨٠) موارد، والحاكم =

.....

(١) (ضارع الكفر) أي شابهه وقاربه.

(٢) - في (س): بَجَالَة بن عبد الله، وهو غلط.

لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُذْمَنُ خَمْرِ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ». رواه أحمد في المسند.

٢٦ - وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] مرفوعاً: «الرُّقَى وَالْغَمَائِمُ وَالتَّوَلَّى شِرْكَ». رواه أحمد، وأبو داود. التَّوَلَّى: نوع من السحر، و[هو] تحبيب المرأة إلى زوجها. والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيراً من هذه الكبائر، بل عاصتها إلا الأقل، يجهل خلق كثير من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد، فهذا الضرب فيهم تفصيل، فينبغي (١/٤) للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهلية، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأسر وجلب إلى أرض الإسلام، و[هو] تركي كافر أو كُرْجِي^(١) مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتره أمير تركي لا علم عنده ولا فهم، فبالجهد إن تلفظ

= (١٤٦/٤)، وأبو يعلى في المسند (٧٢٤٨). وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٥: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى ثقاة».

٢٦ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨١/١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، والحاكم (٤١٨/٤)، وابن حبان (١٤١٢) موارد، وأبو يعلى في المسند (٥٢٠٨). وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. (الرقى) جمع رُقِيَة وهي العوذة. والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن ونحوه. (التمائم) جمع تَمِيمَة، أريد بها الخرزات التي يعلقها الإنسان في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. (التولة) بكسر التاء وفتح الواو: ما يحجب المرأة إلى زوجها من أنواع السحر، وقيل: التولة - بكسر التاء وضمها -: شبيه بالسحر. قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٥٧٥/٧).

.....

(١) - (كُرْجِي) هذه النسبة إلى كُرْج، وهي ناحية من ثغور أذربيجان من الروم. قاله ابن الأثير في الباب.

بالشهادتين، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليالٍ؛ فيها ونعمت، ثم قد يصلي وقد لا يصلي، وقد يلحق الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه ديناً ما، فإن كان أستاذه شبيهاً به، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام، والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها؟! فإن عُرِفَ هذا موبقات الكبائر وحُذِرَ منها، وأركان الفرائض واعتقدَها؛ فهو سعيد، وذلك نادر. فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية، فإن قيل: هو فَرَطٌ لكونه ما سأل عما يجب عليه. قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه، ﴿وَمَنْ لَزِمَ عَمَلُ اللَّهِ لَمْ نُورَا فَمَا لَمْ يَنْتُورْ﴾ [النور: ٤٠] فلا يأثم أحدٌ إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيفٌ [بعبادِهِ]، رؤوفٌ بهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقد كانت سادة الصَّحابة بالحِشَّة، وتنزل الواجبات والتَّحريم على النَّبِيِّ ﷺ فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النَّصُّ، فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النَّصَّ، إن شاء الله تعالى.

الكبيرة الرابعة (٤/ب)

ترك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدِينِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا [إِلَّا مَنْ تَابَ]...﴾ الآية [مريم: ٥٩ - ٦٠].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَتَمَتَّعُونَ بِالْمَاعُونِ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ الآية [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

٢٧ - وقال ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ: الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

٢٨ - وقال ﷺ: «مَنْ قَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حِطَّ عَمَلُهُ».

٢٩ - وقال [عليه الصلاة والسلام]: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٣٠ - وعنه ﷺ [قال]: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا [فَقَدْ] بَرِثَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ [تعالى]. قاله مكحول، عن أبي ذرٍّ، ولم يدركه.

وقال عمر رضي الله عنه: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ.

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: من ترك الصلاة فقد كفر.

وقال أيوب السَّخْتِيَانِيُّ مثل ذلك.

٣١ - وروى الجُرَيْرِيُّ، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله

٢٧ - أخرجه - من حديث بريدة -: الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣١/١ - ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وهو حديث صحيح، ولإتمام تخريجه انظر موارد الظمان (٢٥٥).

٢٨ - أخرجه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة بلفظ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

٢٩ - أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله -: ولفظه: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». ومعناه: إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة. فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه. اهـ قاله الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧١/٢).

٣٠ - أخرجه - من حديث مكحول عن أم أيمن مرفوعاً -: أحمد في المسند (٤٢١/٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/١): «رجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن، والله أعلم». وأخرجه - من حديث معاذ بن جبل -: الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/١): «فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد عنعنه».

٣١ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٧/١). وصححه على شرطهما. قال الذهبي: «لم يتكلم عليه وإسناده صالح». وأخرجه - بدون ذكر أبي هريرة -: الترمذي (٢٦٢٢). وحسن إسناده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٢٠٤/٥).

عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة. أخرجه الحاكم في «المستدرک»، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة.

وقال ابن حزم^(١): لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمن بغير حق.

٣٢ - وروى همام، نبأنا قتادة، عن الحسن، عن حُرَيْث بن قبيصة قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ (١/٥) فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ». حسنه الترمذي.

٣٣ - وقال ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». متفق عليه.

٣٤ - وعن أبي سعيد أن رجلاً قال: يا رسول الله! اتَّقِ اللَّهَ. فقال: «وَيْلَكَ! أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللَّهَ^(٢)؟» فقال خالد بن الوليد [رضي الله

٣٢ - أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٢٣٢/١)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب...». وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة: أبو داود (٨٦٤، ٨٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٦٢/١) ووافقه الذهبي.

٣٣ - أخرجه - من حديث ابن عمر -: البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢). وله طرق عن عدد من الصحابة. انظر جامع الأصول (٢٤٦/١ - ٢٤٩). (عصموا) العصمة: المنع، والعصمة من الله تعالى: أن يدفع الشر عن العبد.

٣٤ - أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)، وانظر جامع الأصول (٨٣/١٠ - ٨٧).

(١) - في المحلى (٣٧٦/١١ - ٣٨٠) مسألة: تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها.

(٢) - في البخاري ومسلم: «أن يتقي الله».

عنه]: أَلَا أَضْرَبُ عَنْقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». متفق عليه.

٣٥ - وروى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عمرو^(١) [رضي الله عنهما]، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ^(٢) وَأَبْيَ بْنَ خَلْفٍ». ليس إسناده بذلك.

وهذه النصوص تُشعرُ بكفرِ تاركِ الصَّلَاةِ.

٣٦ - وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لمعاذ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» متفق عليه.

فمؤخر الصَّلَاةِ عن وقتها صاحب كبيرة، وتركها بالكلية - أعني الصَّلَاةِ الواحدة - كمن زنى وسرق؛ وترك كلَّ صلاةٍ أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مراتٍ فهو من أهل الكبائرِ إلا أن يتوبَ، فإن لازم ترك الصَّلَاةِ فهو (٥/ب) من الأخسرين الأشقياء المجرمين.

٣٥ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٩/٢)، وابن حبان (٢٥٤) موارد، والدارمي (٣٠١/٢ - ٣٠٢). وصححه ابن حبان. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٦/١): «رواه أحمد بإسناد جيد...». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

٣٦ - أخرجه - من حديث أنس بن مالك -: البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) واللفظ له.

.....

(١) - في (مس): عبد الله بن عمر، وهو تحريف.

(٢) - في (مس) زيادة: وأبي جهل، وهي ليست في مصادر التخريج. ولعلها إقحام من الناسخ.

المكبرة الخامسة منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [نصفت: ٦ - ٧].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوفٌ بِهَا بِيَاهُتُهُمْ وَجُودُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْثُرُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

٣٧ - وقال النبي ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها زكاتها إلا بطّخ لها يوم القيامة بقاع قرقر تنطّح بقرونها، وتطوّه بأخفافها، كلما نفدت عليه أخراما عادت»^(١) عليه أولاها حتى يُقضى بين النَّاس، في يوم

٣٧ - أخرجه - بنحوه -: البخاري (٦٩٥٧، ٦٩٥٨)، ومسلم (٩٨٧). كلاهما من حديث أبي هريرة. وأخرجه من حديث أبي ذر: مسلم (٩٩٠). وأخرجه من حديث جابر: مسلم (٩٨٨). (بطّخ لها) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦٤/٧): «قال جماعة: معناه: ألقي على وجهه. قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري: (يخط وجهه بأخفافها) قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطّخ كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها» اهـ. (بقاع قرقر) القاع: المكان المستوي من الأرض، الواسع. والقرقر: الأملس. قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٥٦٢/٤). (وما من صاحب كثر) الكثر المراد في هذا الحديث هو: «كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤدّ». (مثل له كثره) أي نصب وصيّر بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع. (شجاعاً أقرع) الشجاع: الحية الذكر. والأقرع: الذي تمعّط شعره لكثرة سمه. وقيل: الشجاع الذي يواب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى. اهـ قاله الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧١/٧).

(١) في (أ): أعادت، والمثبت من (س)، وصحيح مسلم (٩٩٠).

كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيلُهُ إمّا إلى الجَنَّةِ وإمّا إلى النَّارِ، وما من صاحب كنزٍ لا يُودي زكّاته إلا مُثِّلَ له كثرُهُ يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعاً... الحديث.

٣٨ - وقد قاتل أبو بكر [الصديق] رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال: عبدالله: لو منعوني عقلاً^(١) كانوا يُودونَهَا إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ^(٢) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُمْ حَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُمْ مَرْهُمٌ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

٣٩ - وعن النبي ﷺ - فيمن منع الزكاة - قال: «مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ إِلِيلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عِزَمَاتِ رَبِّنَا». أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

٤٠ - يحيى بن أبي كثير، حدثني عامر العقيلي، أن أباه أخبره (١/٦)

٣٨ - أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٤٠٠)، مسلم (٢٠). (عبدالله) هو أبو بكر الصديق.

٣٩ - أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٥/٥). وصححه الحاكم في المستدرک (٣٩٨/١)، ووافقه الذهبي في التلخيص. (عزمة من عزمات ربنا) العزمة: ضد الرخصة، وهي ما يجب فعله.

٤٠ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٥/٢)، وابن حبان (١٥٦١، ١٦١٠) موارد، والحاكم في المستدرک (٣٨٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٤)، وزاد نسبه المنذري في =

(١) في (س) والبخاري (١٤٠٠): «عناقاً» والعناق: الأنثى من ولد المعز. وأما (المقال) فاختلف فيه: فقيل: هو صدقة عام. وقيل: هو الحبل الذي يعقل به البعير. انظر ما قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٥٥٣/٤ - ٥٥٤)

(٢) هكذا في الأصلين، وهي قراءة حمزة. انظر المبسوط في القراءات العشر للأصبهاني ص (١٧١). مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ^(١) يَدْخُلُونَ النَّارَ: أُمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ لَا يُؤْذِي حَقَّ اللَّهِ [تَعَالَى فِي مَالِهِ]، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

٤٠ مكرر - شريك وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أُمِرْتُم بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكَّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

المحبرة السادسة

عقوق الوالدين

قال الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَاءَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(٢) الآية [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾ الآية [المنكوت: ٨].

٤١ - وقال النبي ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟...» فذكر منها عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. متفق عليه.

٤٢ - وقال عليه [الصَّلَاةُ وَ] السَّلَامُ: «رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَى الْوَالِدِ^(٣)، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ^(٣)». صحيح.

= الترغيب والترهيب (٣/١٧٤) إلى ابن خزيمة في صحيحه. وسيورده الذهبي أيضاً برقم (١٢٦). وهناك حكم عليه بالصحة.

٤٠م - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح».

٤١ - تقدم برقم (٣).

٤٢ - أخرجه - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان =

(١) قوله: (أول ثلاثة) طمس في (أ)، والمثبت من (س).

(٢) تمامها في (س): «وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً».

(٣) في (س): (الوالدين). وفي (أ) ومصادر التخریج: (الوالد).

- ٤٣ - وعنه [عليه الصَّلَاة والسَّلَام]: «الوالدُ^(١) أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ، فإن شئتَ فاحفظْ، وإن شئتَ فضَيِّعْ». صحَّحه الترمذي.
- ٤٤ - وعنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام، قال: «الجنَّةُ تحت أقدام الأمهات».
- ٤٥ - وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال: «أحيي والداك؟»، قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

= (٢٠٢٦) موارد، والحاكم في المستدرک (١٥١/٤ - ١٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٢٤). وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

٤٣ - أخرجه - من حديث أبي الدرداء -: الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩، ٣٦٦٣)، والحاكم (١٩٧/٢)، والطيالسي (٢٠٢٦) منحة المعبود، والبغوي في شرح السنة (٣٤٢٢)، وأحمد (١٩٦/٥)، والحميدي في المسند (٣٩٥)، وابن حبان (٢٠٢٣) موارد. وصححه ابن حبان والترمذي والحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص. (الوالد أوسط أبواب الجنة) أي طاعته وعدم عقوقه مؤد إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها. ذكره العراقي. انظر فيض القدير (٣٧١/٦).

٤٤ - أخرجه القضاعي في مسند الشهاب برقم (١١٩)، من طريق منصور بن المهاجر، عن أبي النضر الأبار، عن أنس مرفوعاً بهذا اللفظ. وذكر محقق مسند الشهاب عدداً من مصادر تخريجه.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ١٧٦): «قال ابن طاهر: ومنصور وأبو النضر، لا يعرفان، والحديث منكر، وذكره أيضاً من حديث ابن عباس وضعفه». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٤٢) ورمز له بالحسن. وفي الباب: عن معاوية بن جاهمة السلمي: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها». أخرجه النسائي (١١/٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧٨١) ما بعده بلا رقم، والحاكم (١٥١/٤)، وصححه ووافقه الذهبي. وانظر جامع الأصول (١/٤٠٣). ومعنى الحديث: التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة.

٤٥ - أخرجه - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -: البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

.....

(١) في (س): الوالدة. أقول: وهي رواية أحمد (١٩٧/٥ - ١٩٨)، والحاكم (١٥٢/٤).

٤٦ - وقال: «أَمَّا وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

٤٧ - وروى عنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مَثَانٌ، (٦/ب) ولا مُذْمَنٌ خَمِرٌ، ولا مُؤْمِنٌ يَسْخِرُ».

٤٨ - وقال عبدالله بن عمرو^(١) [رضي الله عنهما]: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

٤٩ - وعنه عليه السلام قال: «لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مُكَدَّبٌ بِالْقَدَرِ».

٤٦ - أخرجه - من حديث طارق المحاربي -: النسائي (٦١/٥)، وابن حبان (٨١٠) موارد، والحاكم (٦١١/٢ - ٦١٢)، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. ولفظ ابن حبان: «قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا وأبدأ بمن تقول: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثم أدناك أدناك». وللحديث طرق أخرى عن عدد من الصحابة.

٤٧ - أخرجه - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -: النسائي (٣١٨/٨)، واستوفينا تخريجه في موارد الظمان برقم (١٣٨٢، ١٣٨٣). وفي الباب تقدم عن أبي موسى الأشعري برقم (٢٥). (المتان): الذي يَمُرُّ بصنيعه وعطائه.

٤٨ - أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٠). (اليمين الغموس): هي اليمين الكاذبة التي تغمس حالفها في الإنم.

٤٩ - أخرجه - من حديث أبي الدرداء -: أحمد (٤٤١/٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٢١)، والبزار (٢١٨٢) كشف الاستار، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٧ - ٢٠٣) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد: ولا مَثَانٌ، وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره». وسيأتي برقم (٢٣٣).

.....
(١) كلمة (عمرو) طمست في (أ)، ووردت في (س): حَمْرٌ، وهو تحريف. والتصويب من صحيح البخاري (٦٩٢٠).

٥٠ - وروي [عن] عيسى بن طلحة بن عبيد^(١) الله، عن عمرو^(٢) بن مرة الجهني [رضي الله عنه] أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرايت إن صليت الصلوات الخمس، وضمت رمضان، وأديت الزكاة، وحججت [البيت]، فماذا لي؟ قال: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِلَّا أَنْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ».

٥١ - بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: حدثنا أبي، عن أبي بكرة مرفوعاً: «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخَّرُ [اللَّهُ]^(٣) مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لَصَاحِبِهِ».

٥٢ - وقال النبي ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». [رواه مسلم].

٥٠ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٨) وقال: «رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح». وأخرجه مختصراً: البزار (٢٥) كشف الأستار، وصححه ابن حبان (١٩) موارد.

٥١ - أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٦/٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «بكار ضعيف». وانظر الترغيب والترهيب (٣/٣٣١).

٥٢ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: مسلم (١٥١٠). (فيعتقه) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٠١/١): «ليس معناه استئثار العتق فيه بعد الملك، لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما معناه: أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه، عتق عليه. فلما كان الشراء سبباً لعتقه، أضيف العتق إلى عقد الشراء، وإنما كان هو جزاء له، لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد، إذ خلّصه بذلك من الرق، وجبر به النقص الذي فيه، وكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات».

.....

(١) في (أ): عبد، والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٢) في (أ): بن، وهو تحريف، والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٣) في (س): عمر، وهو تحريف.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من مستدرک الحاكم والترغيب والترهيب.

٥٣ - وعنه عليه [الصَّلَاة و] السَّلَام بإسناد حسن قال: «لَعَنَ اللَّهُ العَاقَّ لوالديه».

٥٤ - وقال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». صححه الترمذي^(١).

وعن وهب بن منبه قال: إن الله تعالى قال: [يا موسى] وَقُرْ وَالِدِيكَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَقَرٍ والديه مددت في عمره، ووهبت له ولداً يَبْرُهُ، ومن عَقٍّ والديه قصرتُ عمره، ووهبت له ولداً يَعْقُهُ.

وقال كعب: والذي نفسي بيده! إن الله لَيُعَجِّلُ حَيْنَ العبد^(٢) إذا كان عاقاً لوالديه لَيُعَجِّلَ له العذاب، وإنَّ الله ليزيد [في] عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيد برّاً وخيراً (١/٧).

وقال أبو بكر بن أبي مريم: قرأت في التوراة: من يضرب أباه يُقْتَل.

وقال وهب في التوراة: [على] من صَكَّ والده الرجم.

الحبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

٥٣ - أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٣/٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسكت عنه هو والذهبي في التلخيص. وأخرجه بلفظ: «لعن الله من لمن والديه». الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩٧٨).

٥٤ - أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، من حديث البراء بن عازب.

(١) سقط هذا الحديث من أصل (س)، وفي نسخة على هامشها ما نصه: «نعم وبعض العقوق [أكبر] من بعض ومنه قول النبي ﷺ: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه. وقال عليه السلام: الخالة بمنزلة الأم. صححه الترمذي: بَلَّغَ.

(٢) (حَيْنُ العبد) الحَيْنُ: الهلاك.

مُؤْمِرِينَ، إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا قَدْ تَوَّأَ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴿الآية [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(١)... ﴿الآية [البقرة: ٢٧٥].

فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعظة، فلا حول ولا قوة إلا بالله [العلوي العظيم].

٥٥ - وقال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»^(٢). وذكر أكل الربا.

٥٦ - وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ». رواه مسلم، والترمذي فزاد: «وشاهديه وكاتبه» وإسناده صحيح.

٥٧ - وقال ﷺ: «آكَلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا»^(٣) ذلك، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أخرجه النسائي [وصححه].

٥٥ - تقدم برقم (٢).

٥٦ - أخرجه - من حديث ابن مسعود -: مسلم (١٥٩٧) والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

٥٧ - أخرجه - من حديث عبد الله بن مسعود -: النسائي (١٤٧/٨)، والإمام أحمد (٤٠٩/١)، وأبو يعلى في المسند (٥٢٤١)، وصححه ابن خزيمة (٨/٤ - ٩) برقم (٢٢٥٠)، وابن حبان (١١٥٤) موارد، والحاكم في المستدرک (٣٨٧/١ - ٣٨٨)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

.....

(١) في (س) زيادة: إلى قوله: «ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

(٢) في (س): «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

(١) في (س): عملوا، وهو تحريف.

الكبيرة الثامنة

أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [الآية]
[الأنعام: ١٥٢].

٥٨ - وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبَقَاتِ...» فذكر منها أكل مال اليتيم.

وكل وليٍّ ليتيم إذا كان فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فُسْحَتْ حرام. والمعروف يُرجع فيه إلى عرف النَّاسِ المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة.

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي ﷺ

كفر^(١) ينقل عن الملة

ولا ريب أن تعمدَ الكذبِ على الله ورسوله في تحليلٍ حرامٍ أو تحريمٍ حلالٍ كفرٌ محضٌ، وإنَّما الشأنُ في الكذبِ عليه في سوى ذلك.

٥٩ - قال [النَّبِيُّ] ﷺ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ [على غيري، من

٥٨ - تقدم برقم (٢).

٥٩ - أخرجه - من حديث المغيرة بن شعبة - : البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، وانظر جامع الأصول (١٠/٦١١). (فليتوباً مقعده من النار) أي فليتزله، وقيل: فليتخذ. وقيل: هو =

.....

(١) في (أ): كذب كفر، والمثبت من (س).

كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا^(١) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٧/ب).

٦٠ - وقال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ» صحيح.

٦١ - وقال: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْهُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٦٢ - وقال ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ».

٦٣ - وقال: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ

الكَذَّابِينَ». فَلَاخَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ رَوَايَةَ الْمَوْضُوعِ لَا يَحِلُّ.

= دعاء، وقيل: هو خبر. اهـ. قاله الإمام النووي في التبيان (ص ٢٩٤ - ٢٩٥) بتحقيقي.

٦٠ - أخرجه - من حديث ابن عمر -: أحمد (٢٢/٢)، وأبو يعلى (٥٤٤٤)، والبزار (٢١٠)، والطبراني في الكبير (١٣١٥٤/١٢) بلفظ: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ» والنص لأبي يعلى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٦٢٦) تحقيق أستاذنا الفاضل حسين أسد: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

٦١ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: ابن ماجه (٣٤)، وأبو يعلى في المسند (٦١٢٣) ولفظه: «مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وأخرجه من حديث أبي قتادة: ابن ماجه (٣٥)، وأحمد (٢٩٧/٥)، والدارمي (٧٧/١). ولفظ ابن ماجه: «... وَمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وللحديث طرق أخرى عن عدد من الصحابة. انظرها في مجمع الزوائد برقم (٦٢٢، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٥٩) طبعة دار المأمون للتراث.

٦٢ - أخرجه - من حديث سعد بن أبي وقاص -: البزار (١٠٢) كشف الأستار، وأبو يعلى في المسند (٧١١)، والبيهقي في السنن (١٩٧/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٨٩)، (٥٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٢) حديث رقم (٣٣٠): «رواه البزار، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». وقال البزار: «روى عن سعد من غير وجه موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا علي بن هاشم بهذا الإسناد». وسيأتي برقم (١٢٩) وفي الباب عن أبي أمانة وابن عمر. انظر مجمع الزوائد حديث رقم (٣٢٩، ٣٣١).

٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه (٩/١) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». وانظر جامع الأصول (١٠/٦١١).

(١) ما بين حاصرتين مطموس في (أ). والمثبت من (س).

(٢) هذا الحديث والذي قبله لم يردا في (س).

ومن الكبائر إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة، وهي العاشرة

٦٤ - قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ بِلَا عَذْرِ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ». هذا لم يثبت.

٦٥ - وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

٦٦ - وقال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق عليه.

٦٧ - وقال حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك التُّكري^(١)، عن أبي

٦٤ - علقه البخاري في الصوم (٤/١٦٠) باب: إذا جامع في رمضان، بقوله: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه. قال الحافظ في الفتح (٤/١٦١): «وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، نحوه. قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري في التاريخ أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قلت (القائل ابن حجر): واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة...»، وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح (٤/١٦١).

٦٥ - تقدم برقم (١).

٦٦ - أخرجه - من حديث ابن عمر -: البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

٦٧ - أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم (٢٣٤٩) من طريق... حماد بن زيد، حدثنا =

(١) في الأصل (أ): البكري، وهو تصحيف.

الجوزاء، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: عُرِيَ الإسلام [و] قواعدُ الدِّينِ ثلاثةٌ: شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، والصَّلَاةُ، وصَوْمُ رمضانَ، فمن تَرَكَ واحدةً منهم فهو كافرٌ. وتجدهُ كثيرَ المالِ [ولم يَحُجَّ ولم] ^(١) يُزَكَّ، ولا يحل دمه. هذا خبرٌ صحيحٌ.

وعند المؤمنين مقرر: من يترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرضٍ فإنه شرٌّ من الزَّاني، والمكَّاسِ، ومُذْمِنِ الخمر. بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال ^(٢).

٦٨ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزَّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». صحيحٌ.

٦٩ - وعن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَذْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

= عمرو بن مالك التكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - قال حماد: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال: عُرِيَ الإسلام.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨٠٠) من طريق حماد بن زيد بإسناد أبي يعلى السابق. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٤١) وقال: «رواه أبو يعلى بتمامه، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ... وإسناده حسن». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٢/١): «رواه أبو يعلى بإسناد حسن، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك التكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس مرفوعاً...».

٦٨ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: البخاري (١٩٠٣). (قول الزور): هو الكذب.

٦٩ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢٥٤/٢)، وأبو يعلى في المسند (٥٩٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٢٠٢٨، ٢٣٨٧) موارد. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأنس وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. (رغم أنف امرئ): أرغم الله أنفه: إذا ألصقه بالرغام وهو التراب، أي: أذله الله. قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٧٠٣/١١).

.....

(١) في (أ): ولا، والمثبت من (س).

(٢) هذه الفقرة جاءت في (س) عقب الحديثين التاليين.

المكبيرة الحادية عشرة[١]

الفرار من الزحف

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَلَكًا مِّنْ أَلْفَيْنِ مُتَسَاوِينَ أَوْ مُخْتَلِفًا أَلْفًا فَتَوَلَّىٰ ظَهْرُهُ فَإِنَّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَ مَقْلَبٌ﴾ [الأنفال: ١٦].

٧٠ - وقال النبي ﷺ (٨/أ): «اجْتَنِبُوا^(١) السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ...» فذكر منها: «التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ».

المكبيرة الثانية عشرة[٢]

الزنا

وبعضه أكبر إثمًا من بعض، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْكُذُوبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهَا مُهَكَّمًا، إِلَّا مَنْ تَابَ...﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقال [الله] تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [النور: ٢].

وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

٧١ - وقال النبي ﷺ، وسئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ

٧٠ - تقدم برقم (٢).

٧١ - تقدم برقم (٨) وهو متفق عليه.

.....

(١) في (س): اتقوا.

نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٧٢ - وقال ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي»^(١) حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ [حِينَ يَسْرِقُ] وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٧٣ - وقال ﷺ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ»^(٢) مِنْهَا رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ». هذا على شرط البخاري ومسلم.

٧٤ - وروي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ زَنَى، أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ، نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ». إسناده جيد.

٧٥ - وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزُكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رواه مسلم.

٧٢ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) وسيأتي برقم (١٦١). وأخرجه - من حديث ابن عباس: البخاري (٦٧٨٢). (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيل: معناه: لا يزني وهو كامل الإيمان، وقيل: معناه: إن الهوى يغطي الإيمان، فصاحب الهوى لا يرى إلا هواه، ولا ينظر إلى إيمانه النامي له عن ارتكاب الفاحشة، فكان الإيمان في تلك الحالة قد عُدِمَ، وقال ابن عباس: «الإيمان نَزَةٌ، فإذا أذنب العبد فارقه، فإذا نزع عاد إليه» اهـ قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٧١١/١١).

٧٣ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: أبو داود (٤٦٩٠)، وذكره الترمذي بعد الحديث (٢٦٢٥)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٢/١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٧٤ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: الحاكم في المستدرک (٢٢/١)، وقال: «قد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجية، وعبد الله بن الوليد، وهما شاميان» وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٧٢٢) ورمز له بالصححة. وجوّد المصنف إسناده كما ترى.

٧٥ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: مسلم (١٠٧) وسيأتي برقم (١٠٥)، (١٨١).

(١) في (أ): الرجل، والمثبت من (س) لأنه موافق لما في البخاري ومسلم.

(٢) في (س): انقطع.

- ٧٦ - وقال ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجلٍ يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟». رواه مسلم (٨/ب).
- ٧٧ - وقال ﷺ: «أربعة يُغضُّهم الله: البيّاع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر». أخرجه النسائي وإسناده صحيح.
- وأعظم الزنا: الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم.
- ٧٨ - وقد صحح الحاكم والعهدة عليه: «من وقع على ذاتٍ محرمة فاقتلوه».

- ٧٦ - أخرجه - من حديث بريدة -: مسلم (١٨٩٧). (حرمة نساء المجاهدين): هذا في شيئين: أحدهما تحريم التعرض لهن برية، من نظر محرم، وخلوة، وحديث محرم، وغير ذلك. والثاني: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة، ونحوها. اهـ. قاله الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٣/٤١ - ٤٢). (يخلف): خلف الرجل في أهله: إذا قُمت فيهم مقامه، ونظرت في حالهم، ودبرتهم، والله أعلم. (فما ظنكم): قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٣/٤٢): «معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي: لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه، والله أعلم».
- ٧٧ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: النسائي (٨٦/٥)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/٣٥٨)، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٣٢٤)، وصححه ابن حبان (١٠٩٨) موارد. تحقيق الأستاذ حسين أسد وعبد كوشك.
- ٧٨ - أخرجه - من حديث ابن عباس -: الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٤)، وأحمد (١/٣٠٠)، والدارقطني (٣/١٢٦)، وصححه الحاكم في المستدرک (٤/٣٥٦)، ولم يوافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يَضَعُ في الحديث، والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: من أتى ذات محرم، وهو يعلم فعله القتل، وقال أحمد: من تزوج أمه قتل، وقال إسحاق: من وقع على ذات محرم قتل». وانظر حديث البراء التالي.

٧٩ - وفي الباب أحاديث منها: حديث البراء: أن خاله بعثه النبي ﷺ إلى رجلٍ عَرَسَ بامرأةٍ أبيه أن يقتله ويخمس ماله.

الحبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاش لرعيته، الظالم، الجبار

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩].

٨٠ - وقال النبي ﷺ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته...».

٨١ - وقال ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٨٢ - وقال: «الظُّلُمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٧٩ - أخرجه أبو داود (٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦، ١١٠)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٦٦)، وصححه ابن حبان (١٥١٦) موارد، والحاكم في المستدرک (١٩١/٢) ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن غريب». (عرَس) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٢/٣): «أعرس الرجل بامرأته إذا دخل بها، ولا يقال: عَرَسَ، والعامة تقول، وقد جاء في لفظ الحديث كذلك». وانظر النهاية في غريب الحديث، مادة (عرس).

٨٠ - أخرجه - من حديث عبد الله بن عمر -: البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

٨١ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: مسلم (١٠١)، (من غَشَّنَا): الغش: ضد النصيح.

٨٢ - أخرجه - من حديث ابن عمر -: البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، وسيأتي برقم

(١٤٨) (الظلم ظلمات يوم القيامة) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٣٤/١٦):

«قال القاضي: قيل هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه، لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً

حين يسمى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم. ويحتمل أن الظلمات، هنا، الشدائد. وبه

فسروا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أي شدائدهما. ويحتمل أنها

عبارة عن الأنكال والعقوبات».

٨٣ - وقال [عليه الصلاة والسلام]: «إِذَا رَاحَ غَشٌّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ».

١/٨٤ - وقال [عليه الصلاة والسلام]: «مَنْ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَةً ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِتُضْحٍ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

٢/٨٤ - وفي لفظ: «يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

٣/٨٤ - وفي لفظ: «لَمْ يَجْزِ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٨٥ - وقال [عليه الصلاة والسلام]: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أُطْلِقَهُ عَدْلُهُ أَوْ أُؤْبِقَهُ جَوْرُهُ».

٨٦ - وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا، فَرَفَقَ بِهَا؛ فَارْفُقْ بِهِ. وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». رواه مسلم.

٨٧ - وقال ﷺ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ فَسَقَةٌ جَوْرَةٌ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ،

٨٣ - عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٨٧) إلى ابن عساكر عن معقل بن يسار، ورمز له بالحسن. وانظر مسند الإمام أحمد (٢٥/٥).

١/٨٤ - أخرجه - من حديث معقل بن يسار - البخاري (٧١٥٠) بلفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرَعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً فَلَمْ يَحِطْهَا بِتُضْحَةٍ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». وانظر الرواية التالية.

٢/٨٤ - أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، واللفظ له.

٣/٨٤ - البخاري (٧١٥٠). من حديث معقل بن يسار.

٨٥ - أخرجه - من حديث أبي هريرة - أحمد (٤٣١/٢)، والبخاري (١٦٤٠) كشف الأستار، وأبو يعلى (٦٥٧٠)، والدارمي (٢٤٠/٢)، والبخاري (٢٤٦٧). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٤/٣): «رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح». وانظر مجمع الزوائد (٢٠٥/٥ - ٢٠٧) ففيه عدد من الشواهد.

٨٦ - أخرجه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٨٧ - أخرجه - من حديث كعب بن عجرة - الترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي (١٦٠/٧)، وأحمد =

وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٨٨ - وقال ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يُعْمَلُهُ، ثُمَّ لَمْ يَغْيِرُوا إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

٨٩ - وروى أبو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الْمَسِيءِ، (٩/أ) وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبٍ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ^(١) كَمَا لَعَنَهُمْ - يَعْنِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ».

٩٠ - أَغْلَبَ بن تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بن زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ، عَنْ

= (٢٤٣/٤). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَانْظُرْ تَعْلِيقَ الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ شَاكِرَ عَلَى الْحَدِيثِ (٦١٤) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. انْظُرْ مَجْمَعَ الزَّوَادِ (٥/٢٤٦ - ٢٤٨). (جَوَزَةٌ) جَمَعَ جَائِرٌ، وَهُوَ الظَّالِمُ».

٨٨ - أَخْرَجَهُ - مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ -: أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٠٩)، وَأَحْمَدُ (٤/٣٦٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (٧٥٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣٨٠)، وَمَعْمَرُ بن رَاشِدٍ فِي الْجَامِعِ (٢٠٧٢٣) رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنَعَانِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ (١٠/٩١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٨٣٩، ١٨٤٠) مَوَارِدَ. وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٨٩ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وَابْنُ مَاجَهَ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٤٠٠٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٠٣٥) جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» اهـ. وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعَ الزَّوَادِ (٧/٢٦٩): «رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ». (وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا): مَعْنَاهُ: لَتَرُدَّنَّهُ عَنِ الْجَوْرِ إِلَى الْحَقِّ، وَأَصْلُ الْأَطْرِ: الْعُطْفُ وَالْتِمَامُ.

٩٠ - أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠/٢١٣) بِرَقْمِ (٤٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ بِرَقْمِ (٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَغْلَبَ بن تَمِيمٍ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بن زِيَادٍ.

.....

(١) فِي (أ): يَلْعَنُهُمْ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (س).

معقل بن يسار، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطانٌ ظُلومٌ غشومٌ، وغاليٌ في الدين، يشهد عليهم ويتبرأ منهم». أغلب ضعيف، وقد رواه ابن المبارك فقال: حدثنا منيع، حدثنا معاوية بن قُرَّة، بنحوه، ومنيع لا يُدرى من هو؟.

٩١ - وقال محمد بن جُحادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمامٌ جائرٌ».

٩٢ - وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إيُّها النَّاسُ! مُروا بالمعروف وانہوا عن المنکر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيبَ لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفرَ لكم، إن الأحبارَ من اليهود، والرهبان من النصارى لما تركوا الأمرَ بالمعروف والنَّهي عن المنکر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمَّهم بالبلاء».

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٤/٢٠) برقم (٤٩٦)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٤١) من طريق ابن المبارك، حدثني منيع، كلاهما حدثنا معاوية بن قرة بهذا الإسناد. ولفظ الحديث من طريق ابن المبارك: «رجلان ما تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وآخر غالي في الدين، مارق منه». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٥ - ٢٣٧) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما منيع، قال ابن عدي: له أفراد وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجال الأول ثقات». وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير والأوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٥): «ورجال الكبير ثقات». (ظلوم): أي كثير الظلم للرعية. (غشوم): أي جافو غليظ قاسي القلب. ذو عنف وشدة.

٩١ - أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١٠٨٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٥) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطية وهو ضعيف». وأخرجه الترمذي (١٣٢٩)، وأحمد (٢٢/٣)، وأبو يعلى (١٠٠٣) بلفظ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلساً، إمام جائر». قال الترمذي: «حديث أبي سعيد حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

٩٢ - ذكره - من حديث ابن عمر - الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم». وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة. انظر مجمع الزوائد (٢٦٦/٧)، وسنن ابن ماجه (٤٠٠٤).

- ٩٣ - وقال ﷺ: «من أخذت في أمرنا ما ليس فيه فهو رذء».
- ٩٤ - وقال: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».
- ٩٥ - وقال ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».
- ٩٦ - وقال: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».
- ٩٧ - وقال ﷺ: «ما مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةُ».
- ٩٨ - وعنه ﷺ قال: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ

٩٣ - أخرجه - من حديث عائشة -: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، (فهو رد) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/١٢): «قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات».

٩٤ - أخرجه - من حديث علي رضي الله عنه -: البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٨٥). (من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً) الحدث: الأمر الحادث، والمراد به: الخيانة والجرم، والمحدث: الذي يجنيها، وآواه: إذا ضمه إليه وحماه. اهـ قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٢٥٥/١٠). (لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال الحافظ: عند الجمهور، الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وعن الأصمعي، الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وقيل: الصرف: الشفاعة، والعدل: الفدية. وقال القاضي عياض: والمعنى: لا تقبل منه فريضة ولا نافلة قبول رضا، وإن قبلت قبول رجاء.

٩٥ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

٩٦ - أخرجه - من حديث جرير بن عبد الله البجلي -: البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩).

٩٧ - أخرجه - من حديث معقل بن يسار -: مسلم (١٤٢)، وتقدم بسياق آخر برقم (٨٤).

٩٨ - أخرجه - من حديث أبي مريم الأزدي -: أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وصححه الحاكم في المستدرک (٩٣/٤ - ٩٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص. (خَلَّتْهُمْ): الخَلَّةُ - بفتح الخاء - الحاجة.

دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه أبو داود والترمذي.

٩٩ - وقال ﷺ: «الإمامُ العادلُ يُظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

١٠٠ - وقال: «المُقسِطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حَكَمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».

١٠١ - وقال: «شَرَارُ أُنْتُمْكَمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَبُيْغَضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، (٩/ب) قالوا: يا رسول الله! أفلا ننبذُهم؟ قال: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». رواهما مسلم.

١٠٢ - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُصْلِحَ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] متفق عليه.

١٠٣ - وقال ﷺ: «لِعَاذَ لِمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»

٩٩ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) بلفظ: «سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظلٌ إلا ظله: الإمام العادل...».

١٠٠ - أخرجه مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. (المقسطون): العادلون. (وَلُّوا): أي كانت لهم عليه ولاية. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٢١١/١٢).

١٠١ - أخرجه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك الأشجعي. (ننبذهم): المناذرة: المدافعة والمخاصمة والمقاتلة.

١٠٢ - أخرجه - من حديث أبي موسى الأشعري -: البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، (ليصلي): الإملاء: الإطالة والإمهال. (حتى إذا أخذه لم يفلته): أي لم يخلصه، أي إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك. قال الحافظ في الفتح (٣٥٥/٨): «وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه وإن فسر بما هو أعم فيحمل كل على ما يليق به».

١٠٣ - أخرجه - من حديث ابن عباس -: البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩). (إياك وكرائم أموالهم): أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكةا ويختصها لها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. وواحدتها كريمة. اهـ قاله ابن الأثير في النهاية.

وَأَتَّقِ^(١) دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». متفق عليه.

١٠٤ - وقال: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ». متفق عليه.

١٠٥ - وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ...» فذكر منهم: «الملك الكذاب».

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْآخِرَةِ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْمُوقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصاص: ٨٣].

١٠٦ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ^(٢) عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

١٠٧ - وقال ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». متفق عليه.

١٠٨ - وقال ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ،

١٠٤ - أخرجه مسلم (١٨٣٠) من حديث عائذ بن عمرو. ولم أجده في البخاري، وعزاه في جامع الأصول (٥٤/٤) إلى مسلم وحده. (إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ): هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، ضربه مثلاً لوالي السوء.

١٠٥ - تقدم برقم (٧٥).

١٠٦ - أخرجه البخاري (٧١٤٨) من حديث أبي هريرة. (ستحرصون على الإمارة): يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه، فوقع كما أخبر. (وستكون ندامة يوم القيامة): أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي. انظر فتح الباري (١٣/١٢٥).

١٠٧ - أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣) (١٤).

١٠٨ - أخرجه - من حديث جابر بن عبد الله - أحمد (٣٢١/٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧١٩)، والبخاري (١٦٠٩) كشف الأستار، وصححه ابن حبان (١٥٦٩) موارد، والحاكم (٧٩/١)،

.....

(١) في (أ): واتقوا، والمثبت من (س) وهو موافق لرواية البخاري ومسلم.

(٢) في الأصليين: (تحرصون)، والمثبت من البخاري (٧١٤٨).

أمرأه يكونون^(١) من بعدي لا يهتدون بهديي، ولا يستئون بسُتتي». صححه الحاكم.

١٠٩ - وقال ﷺ: «ثلاث دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المَسَافِرِ، ودَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». سنده قوي.

الكبيرة الرابعة تحفة^(٢)

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْنَابُ^(٤) وَالْأَزْلَامُ^(٥) رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآيات [المائدة: ٩٠].

١١٠ - وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك.

٤/٢٢٢ (٤٢٢) ووافقه المصنف وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٧): «رواه أحمد والبخاري... ورجالهما رجال الصحيح». وسيأتي طرف منه برقم (١٥٧).
١٠٩ - أخرجه الترمذي (١٩٠٥)، وأبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، ولاستيفاء تخريجه انظر موارد الظمان (٢٤٠٧).

١١٠ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥٢) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(١) في (أ): تكون، والمثبت من (س) ومستلرك الحاكم (١/٧٩).

(٢) في الأصلين: «الكبيرة الرابعة عشر»، والوجه ما أثبتناه.

(٣) الميسر: القمار.

(٤) الأصنام: الأحجار التي كانوا ينصبونها، ويذبحون عليها لأصنامهم، وقيل: هي الأصنام.

(٥) الأزلام: هي القِداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله. اهـ النهاية لابن الأثير.

وذهب عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] إلى [أن] الخمر أكبر الكبائر. وهي بلا ريب (١٠/أ) أمّ الخبائث^(١)، وقد لعن شاربها في غير ما حديث^(٢).

١١١ - وقال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فَإِنْ شربها فاجلدوه، [فإن عاد فاجلدوه]، فَإِنْ شربها الرَّابِعةَ فاقتلوه». صحيح.

١١٢ - وقال عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو^(٣)، [رضي الله عنهما]، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً واحدةً فكأنما كانت له الدُّنيا وما عليها فُسِّلَ بها، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةٍ^(٤) الخبال». قيل: يا رسول الله! وما طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قال: «عُصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ». سنده صحيح.

١١١ - أخرجه - من حديث معاوية -: أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (٩٦/٤)، وأبو يعلى (٧٣٦٣)، والحاكم في المستدرک (٣٧٢/٤). وصححه ابن حبان (١٥١٩) موارد، والحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢١٩/٣٤): «وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ، وتنازعوا في ناسخه على عدة أقاويل، ومنهم من يقول: بل حكمه باقٍ، وقيل: بل الوجوب منسوخ، والجواز باقٍ، وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهما، ولا أعلم أحداً قدح فيه».

١١٢ - أخرجه الإمام أحمد (١٧٨/٢)، والبيهقي في السنن (٣٨٩/١)، (٢٨٧/٨)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٤٦/٤)، والمصنف كما ترى. وذكره مختصراً الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥ - ٧٠) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وانظر سنن النسائي (٣١٧/٨) باب: توبة شارب الخمر.

(١) وردت تسميتها بذلك في حديث أخرجه القضاعي وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. انظر: مسند الشهاب، الحديث رقم (٥٧)، والمقاصد الحسنة، الحديث (٤٤٥).

(٢) انظر جامع الأصول (١٠٤/٥).

(٣) في (س): وعن عبد الله بن عمرو وهو تحريف.

(٤) في (أ): طين، والمثبت من (س).

١١٣ - و عن جابر [رضي الله عنه]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرُ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قيل: وما طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أو قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رواه مسلم.

١١٤ - وقال ﷺ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه.

١١٥ - وعنه ﷺ قال: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ^(١) إِنْ مَاتَ^(٢) لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ». رواه الإمام أحمد في «مسنده».

١١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٢)، وانظر جامع الأصول (١٠٠/٥).

١١٤ - أخرجه - من حديث ابن عمر -: البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦)، واللفظ له. قال الخطابي والبغوي في «شرح السنة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. وللحديث معانٍ أخر انظرها في فتح الباري (٣٢/١٠ - ٣٣).

١١٥ - أخرجه - من حديث ابن عباس -: الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/١)، والبزار (٢٩٣٤) كشف الأستار، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٤٢٨)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٠٧٠)، وابن حبان (١٣٧٩) موارد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٤) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس، وفي إسناده الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٥٥): «رواه أحمد هكذا، ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن جبير». وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (٤١٢٢)، وابن ماجه (٣٣٧٥). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «محمد بن سليمان، ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وبإقاي رجال الإسناد ثقات». وانظر فيض القدير (٤/١٥٣).

(١) في (أ) زيادة: «كعابد وثن»، وهي ليست في رواية أحمد، ولم ترد في (س).

(٢) في (أ): ما، والمثبت من (س).

المكبرة الخامسة عشرة^(١)

الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتهيه

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بَيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [المؤمن: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَا يَحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْكِدُونَ فِي عَايَتِ اللَّهِ يَغَيِّرُ سُلْطَانًا عَنْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِسَالِفِينَ فَاسْتَوْذِلْ بِاللَّهِ﴾ [المؤمن: ٥٦].

١١٦ - وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من كبرٍ». [رواه] مسلم.

١١٧ - وقال ﷺ: «بينما رجلٌ يتبخترُ في برديه إذ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأرضَ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ».

١١٨ - وقال ﷺ: «يُحْشَرُ الجبارونَ والمتكبرونَ يومَ القيامةِ أمثالَ الذَّرِّ، (١٠/ب) يَطْوُهُمُ النَّاسُ».

١١٦ - أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود.

١١٧ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، وسيأتي برقم (٣٣٨). (يتبختر في بُرْدَيْهِ): أي يمشي مشية المعجب بنفسه. (يتجلجل):

الجلجلة: صوت مع حركة، والمراد: أنه يغوص في الأرض مضطرباً متدافعاً.

١١٨ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٥٧)، وأحمد في المسند (١٧٩/٢)، والترمذي

(٢٤٩٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ

المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان...»

واللفظ للترمذي. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (الذر) قال في النهاية: «الذر:

النمل الأحمر الصغير، واحدها ذرة. وسئل ثعلب عنها فقال: إن مئة نملة وزن حبة،

والذرة واحدة منها. وقيل: الذرة ليس لها وزن، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس

الداخل في النافذة».

(١) في الأصلين: «الخامسة عشر» والوجه ما أثبتناه.

وقال بعض السلف: أول ذنب عُصي الله به الكبر، قال الله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ فَتَنَّا لِّلْمَلَكَةِ أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

١١٩ - وعن النبي ﷺ قال: «الكِبَرُ سَفَةُ الْحَقِّ، وَغَمَضُ النَّاسِ».

١٢٠ - وفي لفظ لمسلم: «الكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

١٢١ - وقال ﷺ: «يقول الله تعالى: الْعِظْمَةُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ». [رواه] مسلم. [و] المنازعة: المجاذبة.

١١٩ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٥) عن سواد بن عمرو الأنصاري وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وللحديث طرق عن عدد من الصحابة. انظر مجمع الزوائد (١٣٣/٥ - ١٣٤). (سَفَةُ الْحَقِّ): الاستخفاف به، والآ يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة. (غَمَضُ النَّاسِ) احتقارهم، والاستخفاف بهم.

١٢٠ - أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود. وسيأتي بسياق آخر برقم (٣٠٠) (بَطَرُ الْحَقِّ): أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً، هذا عند من جعل أصل البطر من الباطل، ومن جعله من الْحَيِّزَةِ، فمعناه: أن يتحير عند الحق فلا يقبله حقاً، وقيل: الْبَطَرُ: التكبر، أي: يطفئ ويتكبر عند سماع الحق فلا يقبله. اهـ قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٦١٥/١٠). (غَمَضُ النَّاسِ): غمطُ حق فلان: إذا احتقرته ولم تَزُرْ شيئاً، وكذلك غمصته: إذا انتقصت به وأزريت به. اهـ قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٦١٥/١٠).

١٢١ - أخرجه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وأحمد (٤٤٢/٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله سبحانه: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، مَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ» واللفظ لابن ماجه. وأخرجه مسلم (٢٦٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يَنَازَعَنِي عَذْبَتُهُ». واللفظ لمسلم. (الْعِظْمَةُ إِزَارِي وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي) شبه العظمة والكبرياء بالإزار والرداء، لأن المتصف بهما يشملانه، كما يشمل الإنسان الإزار والرداء وأنه لا يشاركه في إزاره وردائه أحد، فكذلك =

١٢٢ - وقال ﷺ: «اختصمت الجنة والنار إلى ربها، فقالت الجنة: يا رب، مالي يدخلني ضعفاء الناس وسفّاطهم^(١)؟» وقالت النار: أوزوت بالجبارين والمتكبرين... الحديث.

[و] قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصاص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَيِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، أي: لا تَمِلْ^(٢) خَدَّكَ للناسِ معرضاً مُتَكَبِّراً. والمرح: التبخثر.

١٢٣ - وقال سلمة بن الأكوع: أكل رجل عند النَّبِيِّ ﷺ بشماله فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قال: لا أستطيع، ما منعه إلا الكِبَرُ، قال: «لا استطعت». [قال]: فما رفعها إلى فيه بعد. [رواه] مسلم.

١٢٤ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كُلُّ عَثْلٍ جَوَاطٍ^(٣) مُسْتَكْبِرٍ». متفق عليه.

= الله عز وجل: العظمة والكبرياء إزاره ورداؤه، فلا ينبغي أن يشركه فيهما أحد، فضربه مثلاً لذلك. قاله في جامع الأصول (١٠/٦١٣ - ٦١٤). (نازعني فيهما): أي تخلق بذلك.

١٢٢ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

١٢٣ - أخرجه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع.

١٢٤ - أخرجه - من حديث حارثة بن وهب الخزاعي -: البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(عَثْلٌ): قال الفراء: الشديد الخصومة. وقيل: الجافي عن الموعظة، وقال أبو عبيدة:

العتلُّ: اللفظ الشديد من كل شيء، وهو هنا الكافر. وقال عبد الرزاق عن معمر عن

الحسن: العتل: الفاحش الآثم. وقال الخطابي: العتل: الغليظ العنيف. وقال الداودي: =

(١) في الصحيحين: «سَفَّاطُهُمْ»، وجاءت في الأصلين ومسدأ أبي يعلى الموصلي (٦٢٩٠):

«سَفَّاطُهُمْ». وكلاهما جمع سافط، وهو: النازل القدر الذي لا يؤبه له لضعف حاله في الدنيا. انظر

فتح الباري (٨/٥٩٧)، وشرح صحيح مسلم (١٧/١٨١).

(٢) في الأصلين: «لا تَمِيلُ» وهو غلط.

(٣) في (مس): جَبَّار.

١٢٥ - وقال عمر بن يونس اليمامي، حدثنا أبي، حدثنا عكرمة بن خالد، أنه لقي ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ وَتِعَاضُطٍ فِي نَفْسِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» هذا على شرط مسلم.

١٢٦ - وصحَّح من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه]: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسْلَطٌ، وَغَنِيٌّ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

قلت (١١/أ): وأشرُّ الكِبَرِ من تَكَبَّرَ على العباد بعلمه، وتعاظم في نفسه بفضيلته. فإن هذا لم ينفعه علمه، فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه، وخشع قلبه، واستكانت نفسه، وكان على نفسه بالمرصاد، فلم يفتُر عنها، بل يحاسبها كلَّ وقت ويثقفها^(١)، فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته. ومن طلب العلم للفخر والرئاسة، ونظر إلى المسلمين شَرّاً^(٢)، وتحامقَ عليهم، وازدرى بهم؛ فهذا من أكبر الكِبَرِ، ولا يدخل الجنة مَنْ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. فلا حولَ ولا قوةَ إِلَّا بالله.

= السمين العظيم العنق والبطن. وقال الهروي: الجموع المنوع. وقيل: القصير البطين. اه فتح الباري (٦٦٣/٨). (جَوَاطُ): الكثير اللحم المختال في مشيه. حكاها الخطابي، وقال ابن فارس: قيل: هو الأكل، وقيل: الفاجر، وقيل: اللفظ الغليظ. انظر الفتح (٦٦٣/٨) (مستكبر): هو صاحب الكبر، وهو بطر الحق واحتقار الناس.

١٢٥ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠/١) وأحمد (١١٨/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٩) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص على شرط مسلم.

١٢٦ - تقدم برقم (٤٠).

(١) (يثقفها): قَفَّ الشيء: أقام المعوجَّ منه وسواه، المعجم الوسيط.

(٢) (نظر إلى المسلمين شَرّاً) أي استهان بهم.

الحبيرة السادسة عشرة^(١)

شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٢٧ - وفي الآثار: عدلت شهادة الزور الإشراف بالله، قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا^(٢) الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

١٢٨ - وفي الحديث [الثابت]: «لا تزول قدمًا شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار».

قلت^(٣): شاهد الزور قد ارتكب عظيم:

أحدها: الكذب والافتراء، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

١٢٧ - أخرجه أبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، والبيهقي (١٠/١٢١)، وأحمد (٤/٣٢١) كلهم من حديث خريم بن فاتك الأسدي قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراف بالله» ثلاث مرار، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ، حنفاء لله غير مشركين به﴾. واللفظ لأبي داود. وانظر جامع الأصول (١٠/١٩٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود موقوفاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠١): «إسناده حسن».

١٢٨ - أخرجه - من حديث ابن عمر - ابن ماجه (٢٣٧٣)، والحاكم في المستدرک (٤/٩٨)، والبيهقي (١٠/١٢٢) وصححه الحاكم وأقره الذهبي مع أن في إسناده محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «في إسناده محمد بن الفرات، متفق على ضعفه. وكذبه الإمام أحمد». انظر تهذيب التهذيب ترجمة محمد بن الفرات، وفيض القدير (٤/١٥٤)، ومجمع الزوائد (٤/٢٠٠).

.....
(١) في الأصلين: «عشر» والوجه ما أثبت.

(٢) في الأصل (أ): واجتنبوا.

(٣) في (أ): «قال المصنف أيده الله». والمثبت من (س).

١٢٩ - وفي الحديث: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ».

وثانيها: أَنَّهُ ظَلَمَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ حَتَّى أَخَذَ بِشَهَادَتِهِ مَالَهُ وَعَرَضَهُ وَرُوحَهُ.

وثالثها: أَنَّهُ ظَلَمَ الَّذِي شَهِدَ لَهُ، بِأَنْ سَاقَ إِلَيْهِ الْمَالَ الْحَرَامَ، فَأَخَذَهُ بِشَهَادَتِهِ وَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ.

١٣٠ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ورابعها: أَنَّهُ أَبَاحَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَعَصَمَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْدِّمِ وَالْعَرَضِ.

١٣١ - وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِزُّهُ».

١٣٢ - وَقَالَ ﷺ: «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِكَبِيرِ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَافَ بِاللَّهِ، وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ (١١/ب) الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومر المكابثر:

اللوواط

ولهي السابعة عشر [١٢]

قَدْ قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قِصَّةَ قَوْمٍ لَوِطَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِفَعْلِهِمُ الْخَبِيثَ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ [وغيرهم] مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ أَنَّ

١٢٩ - تقدم برقم (٦٢). وسيأتي برقم (١٧٦).

١٣٠ - أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة.

١٣١ - أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة. وانظر جامع الأصول (٦/٥٢٣ - ٥٢٥)،

وسيوذه المصنف برقم (٣١٧).

١٣٢ - تقدم برقم (٣).

التَّلَوُّطُ مِنَ الْكِبَائِرِ. قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦]. واللواطُ أفحشُ من الزَّنى وأقبحُ.

١٣٣ - قال النَّبِيُّ ﷺ: «اقتُلُوا الْفَاعِلَ والمفعولَ بِهِ». إسناده حسن.

١٣٤ - وعنه ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». إسناده حسن.

١٣٥ - وقال ابن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة.

١٣٦ - ويروى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنَى بَيْنَهُنَّ».

[وهذا] إسناده لَيِّنٌ.

١٣٣ - أخرجه - من حديث ابن عباس -: أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١)، وأبو يعلى في المسند (٢٤٦٣)، والبخاري في شرح السنة (٢٥٩٣)، والدارقطني (١٢٤/٣)، والبيهقي (٢٣٢/٨)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣٥٥/٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» عقب الحديث (١٢٤٤): «رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافاً». قال الترمذي: «اختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يحسن، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري وأهل الكوفة». اهـ سنن الترمذي (٥٨/٤).

١٣٤ - أخرجه - من حديث ابن عباس -: أحمد في المسند (٣٠٩/١)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، والبيهقي (٢٣١/٨)، وصححه ابن حبان (٥٣) موارد، والحاكم في المستدرک (٣٥٦/٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وسيأتي مطولاً برقم (٣٦٢).

١٣٥ - أخرجه البيهقي في السنن (٢٣٢/٨).

١٣٦ - أخرجه - من حديث واثلة بن الأسقع -: أبو يعلى (٧٤٩١)، والطبراني في الكبير (٦٣/٢٢) برقم (١٥٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) وقال: «رواه الطبراني وأبو يعلى... ورجاله ثقات». وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٠٩). وعزاه إلى أبي يعلى. وضعف البوصيري إسناده. (السحاق): إتيان النساء بعضهن بعضاً.

ومذهب الشافعي - رحمه الله - أَنَّ حَدَّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّنى^(١) سواء .
وأجمعت الأمة على [أَنَّ] من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم .

المكبيرة الثامنة عشرة^(٢)

قذف المحصنات

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣] .

وقال [تعالى] : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدْعَاءِ شَهَدَةٍ فَاجْزَوْهُنَّ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً... ﴾ [النور: ٤ - ٥] .

١٣٧ - وقال ﷺ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ...» فذكر منها: قذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

١٣٨ - وقال ﷺ : «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» .

١٣٩ - وقال ﷺ [للمعاذ] : «ثَكَلْتُكَ أَثُكَّ! وهل يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» .

١٣٧ - تقدم برقم (٢) .

١٣٨ - أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص . وله طرق عن عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول (١/ ٢٤٠ - ٢٤٢) .

١٣٩ - أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٣١/٥) كلهم من حديث معاذ بن جبل . قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . (ثكلتك أمك) : أي فقدتك ، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء . انظر النهاية (١/ ٢١٧) . (حصائد ألسنتهم) : أي ما يقتطعون من الكلام الذي لا خير فيه . قاله في النهاية .

.....

(١) في (س) : الزاني .

(٢) في الأصلين : «عشر» والوجه ما أثبتته .

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٤٠ — وقال ﷺ (١/١٢): «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنى أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عليه.

أما من قَذَفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة رضي الله عنها [وعن أبيها] بعد نزول براءتها من السماء فهو كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ فَيُقْتَلُ^(١).

المكيدة التاسعة عشرة^(٢)

الغُلُولُ^(٣) مِنَ الْغَنِيمَةِ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالزَّكَاةِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَمِلَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

١٤١ — قال أبو حميد السَّاعِدِي: استعمل النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا^(٤) مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُفْدِي إِلَيَّ. فقام النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي

١٤٠ — أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة، وسيورده المصنف برقم (٤٠٤). (إلا أن يكون كما قال): أي إلا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة، كما قال مالكة، فلا يحدث في الآخرة.

١٤١ — أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، (رغاء): الرغاء: صوت الإبل وذوات الخف. (خوار): الخوار: صوت البقرة. (تيعر): أي تصيح، واليعار: صوت الشاة.

.....

(١) في (أ): يقتل، والمثبت من (س).

(٢) في الأصلين: «عشر»، والوجه ما أثبتته.

(٣) (الغلول): هو الخيانة في المغنم من الغنيمة قبل القسمة.

(٤) في (أ): رجل، والمثبت من (س).

أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي! أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ رَجُلًا مِنْكُمْ [لَقِيَ اللَّهَ] يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَنْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتَ».

١٤٢ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ، فَلَمَّا نَزَلْنَا قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «كَلَّا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِينَ. فَقَالَ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ (١٢/ب) حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ.

١٤٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٥) وَسَيَاطِي بِرَقَم (١٥٤) (إِلَى الْوَادِي): يَعْنِي وَادِي الْقَرْيَ. قَالَ فِي الْمَعَالِمِ الْأَثِيرَةِ (ص ٢٢٤): «سَمِيَ بِذَلِكَ لِكثَرَةِ قُرَاهُ، وَهُوَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ، وَأَعْظَمُ مَدَنِهِ الْيَوْمَ: مَدِينَةُ «الْعَلَا» شِمَالِ الْمَدِينَةِ، عَلَى مَسَافَةِ (٣٥) كَيْلًا، وَيَعْرِفُ الْيَوْمَ: «وَادِي الْعَلَا». (حَتْفُهُ): أَيُّ هَلَكَاهُ وَمَوْتِهِ. (الشَّمْلَةُ): إِذَا رُمِيَ شَيْءٌ بِهِ. (شِرَاكٌ): الشَّرَاكُ: سِيرٌ مِنْ سِيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهَا.

١٤٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٠٢/٩)، وَالْحَاكِمُ (١٣٠/٢ - ١٣١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْ»، وَأَقْرَبُهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ. وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١٠٢/٩)، وَقَالَ: «وَيُقَالُ إِنَّ زُهَيْرًا هَذَا مَجْهُولٌ وَلَيْسَ بِالْمَكِّيِّ» وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ عَلَى هَامِشِ الْبَيْهَقِيِّ (١٠٢/٩ - ١٠٣) بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: ذَكَرَ الْحَاكِمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ: غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَزِّي فِي أَطْرَافِهِ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، =

١٤٤ - وقال عبد الله بن عمرو^(١) [رضي الله عنهما]: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له: كَزِكرَة، فمات. فقال النبي ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عبادة قد غلَّها.

وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم.

والظلم على ثلاثة أقسام: أحدها: أكل المالِ بالباطل. وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح. وثالثها: ظلم العباد بالشتم واللعن، والسَّبِّ والقذف.

١٤٥ - وقد خطبَ النبي ﷺ الناسَ بمنى. فقال: «إِنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شهرِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا». متفق عليه.

= عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ثم ذكر هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في كتابه: زهير بن محمد التميمي كان يكون بالمدينة ومكة. انتهى كلامه. وظهر بهذا كله أن زهيراً المذكور في هذا الحديث هو المكي وليس بالمجهول اهـ. وانظر تهذيب ابن حجر (٣/٣٥٠)، وفتح الباري (٦/١٨٧). وقال الخطابي فيما نقله ابن الأثير في جامع الأصول (٢/٧٢٣): «لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغالِّ في بدنه بما يراه الإمام، وأما إحراق متاعه فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال به، ومنهم من لم يقل به، وإليه ذهب الأكثرون...».

١٤٤ - أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، (تَقَلَّ): العيال وما يتقل حمله من الأمتعة. (كركرة): انظر الاختلاف في ضبطه في فتح الباري (٦/١٨٧ - ١٨٨). (هو في النار): أي يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/١٨٨).

١٤٥ - أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

.....

(١) في (س): قال عبد الله بن عمر. وهو تصحيف.

١٤٦ - وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

١٤٧ - وقال زيد بن خالد الجهني: إن رجلاً غلَّ في غزوةٍ خيبر، فامتنع النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عز وجل]». ففَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النَّبِيَّ ﷺ ترك الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِّ وَقَاتَلَ نَفْسِهِ.

المكبيرة الحشرون الظلمُ بأخذِ أموالِ الناسِ بالباطلِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمُسَكَّارِ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]. وقال تعالى: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨].

١٤٨ - وقال ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٩ - وقال: «مَنْ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٦ - أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر. (الطَّهْوَرُ): التطهر. (غُلُولُ): الغلول: الخيانة في الغنيمة والسرقة منها.

١٤٧ - أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، ومالك (٤٥٨/٢)، وأحمد (١١٤/٤)، والبيهقي (١٠١/٩).

١٤٨ - تقدم برقم (٨٢).

١٤٩ - أخرجه - من حديث سعيد بن زيد -: البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠). وأخرجه - من حديث عائشة -: البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢). (طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ): =

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

١٥٠ - وفي الحديث: «وديان (١/١٣) لا يترك الله [تعالى] منه شيئاً وهو ظلم العباد»^(١).

١٥١ - وقال ﷺ: «مطل الغني ظلم».

ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه.

١٥٢ - قال [رسول الله] ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». قيل: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك». رواه مسلم.

= التطويق: أن يجعل له مثل الطوق في العنق، وقوله: «إلى سبع أرضين» أي: أنه يخسف به الأرضون السبع، فتكون البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق إلى أسفل سافلين. وقيل: هو من طوق التكليف، لا طوق التقليد، وذلك أن يكلف حملها يوم القيامة، يقال: طَوَّقْتُك الشيء: إذا كلفتك حمله. انظر جامع الأصول (٤٤٦/٨).

١٥٠ - أخرجه - من حديث عائشة - أحمد (٢٤٠/٦)، والحاكم (٥٧٥/٤ - ٥٧٦). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «صدقة ضعفه»، وابن بابنوس فيه جهالة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٨/١٠) وقال: «رواه أحمد وفيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقاً، وبقية رجاله ثقات». وذكره أيضاً السيوطي في الجامع الصغير (٤٢٨٩) ورمز له بالحسن. (ديوان): «بكسر الدال، وقد تفتح فارسي معرب، قال ابن العربي: هو الدفتر. قال في المغرب: الديوان الجريدة، من دَوَّن الكتب إذا جمعها لأنها قطعة من القراطيس مجموعة. قال الطيبي: والمراد هنا صحائف الأعمال» اهـ. فيض القدير (٥٥٢/٣).

١٥١ - أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة. (مطل الغني ظلم). قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢٧/١١): «قال القاضي وغيره: المطل: منع قضاء ما استحق أداءه...».

١٥٢ - أخرجه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة الحارثي. (أقطع): الاقتطاع: أخذ الشيء والاستبداد به، كأنه قطع بعض من كل. (بيمينه): أي بحلفه الكاذب. (قضيياً): عوداً. (أراك): شجر يستاك بقضبانته.

١٥٣ - وقال ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم.

١٥٤ - وقال ﷺ: «إِنَّ الشُّنَّةَ الَّتِي غَلَّهَا لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَجَاءَ بِشْرَاكِ كَانَ أَخْذَهُ لَمْ تَصْنَبْهُ الْمَقَاسِمُ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ».

١٥٥ - وقال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُتِلْتُ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَتُكْفَرُ عَنِي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ». رواه مسلم.

١٥٦ - وقال ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

١٥٧ - وعن جابر [رضي الله عنه]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «[يَا كَعْبُ] لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أُولَى [بِهِ]». صحيح على شرط الشيخين.

١٥٨ - وقال عبد الواحد بن زيد^(١): عَنْ أَسْلَمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مَرَّةٍ

١٥٣ - أخرجه مسلم (١٨٣٣) من حديث عدي بن عميرة الكندي. (مخيطاً): المخيط - بكسر الميم وسكون الخاء -: الإبرة. (غُلُولاً): الغلول السرقة من الغنيمة والفيء.

١٥٤ - تقدم برقم (١٤٢).

١٥٥ - أخرجه مسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة. (مختسباً): المختسب هو المخلص لله تعالى. (إلا الدين): فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين. وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر، لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى.

١٥٦ - أخرجه البخاري (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية. (يتخَوَّضون في مال الله بغير حق): أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل. قاله الحافظ في الفتح (٢١٩/٦).

١٥٧ - طرف من الحديث المتقدم برقم (١٠٨) وسيأتي برقم (٢٠١). (سُحْتٌ): السحت: هو الحرام، وقيل: هو الخبيث من المكاسب.

١٥٨ - أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٨٣)، (٨٤)، والبخاري (٣٥٦٠) كشف الأستار، وذكره الهيثمي =

.....

(١) في الأصلين: «عبد الواحد بن زياد»، والمثبت من مسند أبي يعلى (٨٥/١)، وغيره.

الهمداني، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسدٌ غُذي بِحرامٍ».

ويدخل في هذا الباب: المَكَّاسُ^(١)، وقاطع الطريق، والسارق، والبَطَّاطُ، والخائن، والزَّغْلِيُّ^(٢)، ومن استعار شيئاً فجحدَهُ، ومن طَقَفَ الوزن والكيل، ومن التقط مالا فلم يُعرِّفه، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ فغَطَّاه، والمقاميرُ، ومُخبر المشتري بالزائد.

الكبيرة الحادية والعشرون

السَّرْقَةُ

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

١٥٩ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ (١٣/ب) السَّارِقَ يَسْرِقُ الحَبْلَ فتقطعُ يده».

١٦٠ - وقال ﷺ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

= في مجمع الزوائد (١٠/٢٩٣)، وقال: رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات، وفي بعضهم خلاف. وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥٥٣) وقال: «رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط والبيهقي، وبعض أسانيدهم حسن» وانظر المستدرک (٤/١٢٧). (غُذِيَ): هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٧/١٠٠).

١٥٩ - أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

١٦٠ - أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة.

(١) المَكَّاسُ: المشَّازُ، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس.

(٢) الزَّغْلِيُّ: الغشَّاش.

١٦١ - وقال ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ [بعدُ]» صحيح.

١٦٢ - [و] عن منصور، عن ^(١) هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «[أَلَا] إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ ^(٢): أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

قلت ^(٣): ولا ينفع السَّارِقَ تَوْبَتُهُ إِلَّا بَأَنْ يَزُدَّ مَا سَرَقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَفْلَسًا تَحَلَّلَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

المكبرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فبمجرد إخافة السبيل هو مرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! فكيف

١٦١ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: البخاري (٦٨١٠)، ومسلم في الإيمان (٥٧) (١٠٤)، وقد تقدم بدون الفقرة الأخيرة برقم (٧٢).

١٦٢ - أخرجه أحمد (٣٣٩/٤)، والنسائي في الكبرى (كما في النحفة ٥١/٤) والطبراني في الكبير (٦٣١٧) وابن أبي عاصم في السنة (٩٧٠)، وصححه الحاكم (٣٥١/٤) ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/١): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

.....

(١) في الأصلين: «بن»، وهو تحريف.

(٢) في (أ): رابع، والمثبت من (س).

(٣) في (أ): قال الشيخ المصنف رحمه الله، والمثبت من (س).

إذا جَرَحَ أو قتل أو فعلَ عدةً كبائر؟ مع ما غالبهم عليه مِنْ تركِ الصلاةِ، وإنفاقِ ما يأخذونهُ في الخمر والزنى.

المكيدة الثالثة والعشرون

اليمينُ الغُمُوسُ

١٦٣ - قال عبد الله بن عمرو^(١) [رضي الله عنهما]، عن النَّبِيِّ ﷺ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ». [أخرجه] البخاري. واليمين الغموس: التي يُتعمد فيها الكذب، لأنها تغمس الحالف في الإثم.

١٦٤ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «قال رجل: واللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. فقالَ اللَّهُ تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِي لا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟ قد غفرتُ له وأحببتُ عملَكَ».

١٦٥ - وقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهِمُ ولهم عذابٌ أليمٌ: المُسْبِلُ إزارَه، والمُنَّانُ، والمُنْفِقُ سلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الكاذبِ» (١/١٤).

١٦٣ - تقدم برقم (١٥، ٤٨).

١٦٤ - أخرجه مسلم (٢٦٢١) من حديث جندب بن عبد الله البجلي. (يتألى): يحلف، (أحببت): إحباط العمل: إبطاله وترك الجزاء عليه.

١٦٥ - أخرجه مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذر، وسيأتي برقم (٢٢١) و(٣٣٧)، (المسبل إزاره): أي المرخيه، الجارُّ طرفه تكبراً وفخراً. (المنان): الذي يملُ بصنيعه وعطائه، أو هو من النقص والبخس. قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٧٠٦/١١). (المنفق): من النفاق، وهو ضد الكساد. انظر النهاية (نفق).

.....

(١). في الأصلين: «عبد الله بن عمر» وهو تحريف.

١٦٦ - وعن الحسن بن عبيد الله التَّخَعِي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ». وفي لفظ: «فقد أشرك». إسناده على شرط مسلم.

١٦٧ - وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ^(١) بِهَا مَالٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك».

وصحَّ تغليظُ إثم الحالف كاذباً بعد العصر^(٢)، وعند منبر رسول الله ﷺ.

١٦٨ - وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ [فَقَالَ] فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». متفق عليه.

وكان من الصحابة [رضي الله عنهم] مَنْ هو حديثٌ عَهْدٌ بِالْحَلْفِ بِهَا، فربما سبقه لسانه إلى ما أَلْفَ بِهَا^(٣)، فليبادر بقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٦٩ - وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَخْلِفُ عَبْدٌ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ

١٦٦ - أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٢٥/٢)، والبيهقي (٢٩/١٠)، وصححه ابن حبان (١١٧٧) موارد، والحاكم (٢٩٧/٤) ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال البيهقي (٢٩/١٠): «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر». قال الترمذي: «وُفِّرَ هذا الحديث عند بعض أهل العلم، أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ...».

١٦٧ - تقدم برقم (١٥٢).

١٦٨ - أخرجه البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة.

١٦٩ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥١٨/٢)، وابن ماجه (٢٣٢٦) من حديث أبي هريرة. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وفي الباب عن جابر بن عبد الله خرجناه في موارد الظمان برقم (١١٩٢).

(١) في (أ): ليقطع، والمثبت من (س).

(٢) سيأتي فيه حديث برقم (٤١٢)

(٣) في (س): إلى الحلف بها.

أثمّ ولو على سواك رطبٍ إلا وجبت له الثَّارُ». رواه [الإمام] أحمد في
 (مسنده).

المكبيرة الرابعة والعشرون الكَذَابُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ^(١)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [المومن: ٢٨].
 وقال تعالى: ﴿قُلِ الْفِرَاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]. وقال [تعالى]: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ
 فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

١٧٠ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ
 يَهْدِي إِلَى الثَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». متفق
 عليه.

١٧١ - وقال ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ
 أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ».

١٧٢ - وقال: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ
 خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا: إِذَا اتَّخَذَ خَانَ، وَإِذَا
 حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه.

١٧٠ - أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود. (يهدي): أي
 يوصل صاحبه. (الفجور): هو الميل عن الاستقامة. وقيل: الانبعاث في المعاصي، وهو
 اسم جامع لكل شر.

١٧١ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، وسيورده المصنف
 برقم (٢١١، ٤٤٦). (آية): أي علامة.

١٧٢ - أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وسيأتي =

 (١) في (س): أوقاته.

١٧٣ - وقال ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفْلٌ أَنْ يَفْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ»^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١٤/ب) وَلَنْ يَفْعَلَ». [رواه] البخاري [أيضاً].

١٧٤ - وقال ﷺ: «إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنِهِ مَا لَمْ تَرَيَا». [رواه] البخاري.

١٧٥ - وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النَّبِيِّ ﷺ، وفيه: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ»^(٢) إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ».

١٧٦ - وعنه ﷺ: «يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ». روي بإسنادين ضعيفين عن النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٧ - وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ».

= برقم (٢٥٠). (فجر): الفجور: الكذب والفسق ونحوهما، والمراد به هاهنا: قول الفحش. اهـ قاله ابن الأثير في جامع الأصول (١١/٥٦٩).

١٧٣ - أخرجه البخاري (٧٠٤٢) من حديث ابن عباس. (تحلّم) الإنسان: إذا أخبر أنه رأى في النوم ما لم يره. (بحلّم): الحُلْمُ: ما يراه النائم. (كُفْلٌ أَنْ يَفْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ) أي تعدياً له. ١٧٤ - أخرجه البخاري (٧٠٤٣) من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري أيضاً (٣٥٠٩) من حديث واثلة بن الأسقع. (أفرى الفرى): أي أعظم الكذبات. والفرى: جمع فزوة، وهي الكذبة العظيمة.

١٧٥ - أخرجه البخاري (٧٠٤٧). وانظر صحيح مسلم (٢٢٧٥)، (يُشْرِشِرُ): يقطع ويشق. (شدقه): الشدق: جانب الفم.

١٧٦ - تقدم برقم (٦٢، ١٢٩).

١٧٧ - أخرجه - من حديث عمران بن حصين مرفوعاً -: ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٣٢٧)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (١٠١١)، والبيهقي في السنن (١٠/١٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٩٦٣). وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٢٣٣٢) إلى

(١) في (أ): «شعرتين»، والمثبت من (س)، والبخاري (٧٠٤٢).

(٢) في (أ): «وعينيه»، والمثبت من (س)، والبخاري (٧٠٤٧).

١٧٨ - وقال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رواه مسلم.

١٧٩ - وقال: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ^(١) كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». رواه

مسلم.

١٨٠ - وقال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». متفق

عليه.

= البيهقي وابن عدي، ورمز له بالضعف. وحسنه الحافظ العراقي في رسالته في الرد على الصغاني المطبوعة في آخر مسند الشهاب للقضاعي رقم (١٣) بتحقيق الأستاذ السلفي. قال البيهقي (١٩٩/١٠): «تفرد برفعة داود بن الزبرقان، وروي من وجه آخر ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً».

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٨٨)، والبيهقي (١٩٩/١٠) موقوفاً على عمران بن حصين. وزاد نسبه الحافظ في الفتح (٥٩٤/١٠) إلى الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير، وقال: ورجاله ثقات. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف». وقد جعله البخاري عنواناً لباب في صحيحه (٥٩٣/١٠). المعارض مندوحة عن الكذب) قال أبو عبيد: «المعارض أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذباً، فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى، فيتوهم السامع أنه أراد ذلك، وقوله: مندوحة، يعني: سعة وفسحة». قال البيهقي: «وهذا إنما يجوز فيما يرد به ضرراً، ولا يرجع بالضرر على غيره، وأما فيما يضر غيره فلا».

١٧٨ - أخرجه مسلم (٥) من حديث أبي هريرة، وسيورده المصنف برقم (٤٦٥).

١٧٩ - أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر. وأخرجه مسلم (٢١٢٩) من حديث عائشة. (المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور). قال ابن الأثير في جامع الأصول (٦٠٠/١٠ - ٦٠١): «المتشيع: هو الذي يتشبه بالشيعان وليس به، وبهذا المعنى استعير للمتحملي بفضيلة لم يُؤزَقها، وليس من أهلها، وإنما شبه بلابس ثوبي زور، أي ثوبي ذي زور، وهو الذي يزور على الناس، بأن يتزَيَّ بزي أهل الزهد، ويلبس لباس أهل التقشف رياءً، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين، وإنما هو ثوب واحد...».

١٨٠ - أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣). (إياكم والظن): أراد بالظن الشك الذي يمرض للإنسان في الشيء فيحققه ويعمل به. وقيل: أراد إياكم وسوء الظن وتحقيقه، دون مبادئ الظنون التي لا تملك، وخواطر القلوب التي لا تدفع، معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوا أخبارهم. اهـ. قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٥٢٥/٦).

.....

(١) في (أ): «يطعم»، والمثبت من (س).

١٨١ - وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ...» الحديث. وفيه: «مَلِكٌ كَذَّابٌ». رواه مسلم.

المكبيرة الخامسة والعشرون قاتل نفسه

وهي من أعظم الكبائر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا، إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٢٩-٣١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ [الآيات [الفرقان: ٦٨].

١٨٢ - وعن جندب بن عبد الله [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ^(١) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَدْرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَزَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه (١/١٥).

١٨١ - تقدم برقم (١٠٥، ٧٥).

١٨٢ - أخرجه البخاري (٣٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١١٣). (فجزع): أي فلم يصبر على ألم ذلك الجرح. (حز): أي قطع. (فما رقا الدم): أي لم ينقطع. (بأدرني عبدي بنفسه): هو كناية عن استعجال الموت المذكور. (حرمت عليه الجنة): قال النووي رحمه الله: «يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى من أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها». وانظر ما قاله الحافظ في الفتح (٥٠٠/٦).

.....
(١) في (أ): فجز، والمثبت من (س)، والبخاري (٣٤٦٣).

١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُومٍ فَسُومُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا». متفق عليه.

١٨٤ - وفي الحديث الصحيح: الَّذِي أَلَمَتْهُ الْجِرَاحُ فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ بِذُبَابٍ سِيفِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

١٨٥ - [وعن] يحيى بن أبي كثير^(١)، عن أبي قلابه، عن ثابت بن الضحاك، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَعَنُ^(٢) الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا يَكْفُرُ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ^(٣)، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [حديث] صحيح.

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السوء

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال [تعالى]: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهَنَّمِ يَتَّبِعُونَ﴾ [وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا] [المائدة: ٥٠].

١٨٣ - أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩). (يتوَجَّأُ بها): أي يضرب نفسه. (يتَحَسَّاهُ): أي يشربه في تمهل، ويتجرعه.

١٨٤ - أخرجه البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (١١٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي. (ذُبَابُ السيف): طرف رأسه.

١٨٥ - أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم مختصراً (١١٠). وسيأتي برقم (٢٤٠).

.....

(١) في (أ): يحيى بن أبي بكير، وهو تحريف. والمثبت من (س).

(٢) في (س): لاعن.

(٣) في (س): كقتله، وكذلك رواية البخاري (٦٠٤٧).

وقال [تعالى]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

١٨٦ - وقد روى الحاكم في «صحيحه» بإسناد لا أرضاه أنا، عن طلحة ابن عبيد الله [رضي الله عنه]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

١٨٧ - وصحح الحاكم أيضاً - والعهدة عليه - من حديث بُرَيْدَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ: قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا^(١) فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

قلتُ: فكلُّ من قضىٰ بغير علم ولا يَتَيَّنُّ من الله ورسوله على ما يقضىٰ [به] فهو داخل في هذا الوعيد.

١٨٨ - وروى شريكٌ، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدَةَ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ (١٥/ب): «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ

١٨٦ - صححه الحاكم في المستدرک (٨٩/٤)، وتعقبه الذهبي بقوله: «سندُه مظلم، وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم».

١٨٧ - أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢م)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والبيهقي (١١٦/١٠)، والحاكم في المستدرک (٩٠/٤). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «ابن بكير الغنوي منكر الحديث». وانظر الحديث التالي. وحديث ابن عمر في مسند أبي يعلى (٥٧٢٧)، وموارد الظمان (١١٩٥).

١٨٨ - أخرجه الحاكم (٩٠/٤)، والترمذي (١٣٢٢م)، والبيهقي (١١٧/١٠) من طريق شريك بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وأقره الذهبي. وانظر الحديث السابق، وجامع الأصول (١٦٦/١٠).

.....

(١) في (أ): معتمداً، والمثبت من (س).

وقاضي في الجنة». - وذكر الحديث - قالوا: فما ذنب الذي يجهل؟ قال: «ذنبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ^(١) قَاضِيًا حَتَّى يَعْلَمَ». إسناده قوي.

١٨٩ - وأقوى منه حديثُ مَعْقِلِ بْنِ سِنَان^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ

أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا يَغْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ [تعالى] فِي النَّارِ».

١٩٠ - وروى عثمان بن محمد الأخنسي^(٣) - وهو صدوق - عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينَ». جيد.

١٩١ - أمّا إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته، ولم

١٨٩ - أخرجه الحاكم (٩٠/٤ - ٩١) من حديث معقل بن سنان. قال الحاكم: هو صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٧٩٩١)، ورمز له بالصححة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٣/٥) من حديث معقل بن يسار - هكذا - وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف. (كَبَّهُ الله تعالى في النار): أي صرعة وألقاه فيها على وجهه.

١٩٠ - أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢/٢٣٠)، وأبو يعلى في المسند (٥٨٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٩٦)، والبيهقي (٩٦/١٠)، والدارقطني (٢٠٤/٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٦)، والطبراني في الصغير (١/١٧٦)، والحاكم في المستدرک (٩١/٤)، وحسنه الترمذي والبغوي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ونقل الحافظ في بلوغ المرام عقب الحديث (١٤١٩): تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان. (فكأنما ذبح بغير سكين) معناه: ذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. اهـ. قاله ابن الصلاح. وانظر جامع الأصول (١٠/١٦٦).

١٩١ - أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

(١) في (أ): ألا أن لا يكون، والمثبت من (س).

(٢) في (س): معقل بن يسار.

(٣) في (س): وعن محمد بن عثمان الأخنسي.

يُحْكَمُ بِرَأْيِ فُقَيْهِ [و] قَدْ لَاحَ ضَعْفُ ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَهُوَ مَاجُورٌ وَلَا بُدَّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَرُبَّ النَّبِيِّ ﷺ الْأَجْرُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْحُكْمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُقْلِدًا فِيمَا يَقْضِي بِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْخَبَرِ.

وَيُحْرَمُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبَانٌ، لَا سَيِّمًا مِنَ الْخَضَمِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْقَاضِي قِلَّةٌ عِلْمٍ، وَسَوْءُ قَصْدٍ، وَأَخْلَاقُ زَعْرَةٍ^(١)، وَقِلَّةُ وَرَعٍ؛ فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ، وَيُبادِرَ بِالْخُلَاصِ مِنَ النَّارِ.

١٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٣)، وَأَحْمَدُ (١٦٤/٢)، وَالبُخَارِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٤٩٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالبَيْهَقِيُّ (١٣٩/١٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٧٧) الْإِحْسَانُ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٠٢/٤ - ١٠٣)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ. انْظُرْ بُلُوغُ الْمَرَامِ (١٤٣٢) بِتَحْقِيقِي، (الرَّاشِيُّ): الَّذِي يُعْطَى الرِّشْوَةُ. (الْمُرْتَشِيُّ): الَّذِي يَأْخُذُهَا. وَالرِّشْوَةُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: «مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ، فَيُعْطَى الرَّاشِيُّ لِيَنَالَ بِاطِلًا، أَوْ لِيَمْنَعَ حَقًّا يَلْزَمُهُ. وَيَأْخُذُ الْآخَرُ عَلَى أَدَاءِ حَقٍّ يَلْزَمُهُ فَلَا يُؤَدِّيهِ إِلَّا بِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا، أَوْ عَلَى بَاطِلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَلَا يَتْرَكُهُ إِلَّا بِهَا. فَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ الْمُعْطَى لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا فَلَا بَأْسَ».

(١) (أَخْلَاقُ زَهْرَةٍ) أَي: سَيِّئَةٌ.

(٢) فِي (س): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

الكبيرة السابعة والعشرون القَوَادُ^(١) الْمُسْتَخِينُ عَلَى أَهْلِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

١٩٣ - وعن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثلاثة لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: العاقُّ والدَّيْثُ، والدُّثْيُوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ». إسناده صحيح، لكن بعضهم يقول: عن أبيه، عن عمر مرفوعاً.

فمن كان يظنُّ (١٦/أ) بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبةٍ فيها، أو لأن لها عليه دين وهو عاجز، أو صَدَاقٌ^(٢) ثَقِيلٌ، أو له أطفالٌ صغارٌ، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم؛ فهو دون مَنْ يُعْرِسُ عليها. ولا خيرَ فيمن لا غَيْرَةَ له.

الكبيرة الثامنة والعشرون الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَخْنِثُونَ كَيْدَهُمْ أَكْثَرُ الْإِلْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ [الشورى: ٣٧].

١٩٣ - أخرجه - من حديث ابن عمر -: النسائي (٨٠/٥)، وأحمد (١٣٤/٢)، والبيهقي (٢٢٦/١٠)، والبزار (١٨٧٥)، وصححه الحاكم في المستدرک (٧٢/١)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٨): «رواه البزار بإسنادين ورجاله ثقات». (الدبوث): الذي يقرُّ الخبث في أهله، فلا غيرة له ولا حمية. (رجلة النساء): هي التي تتشبه بالرجال في هيتهم وأفعالهم.

.....

(١) (القَوَادُ): الساعي بين المرأة والرجل للفجور. المعجم الوسيط.
(٢) (صَدَاقُ): الصَّدَاقُ هو المَهْرُ.

١٩٤ - وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. صحيح^(١).

١٩٥ - وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ». إسناده حسن.

١٩٦ - وقال أبو هريرة [رضي الله تعالى عنه]: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. إسناده صحيح. [رواه أبو داود].

١٩٧ - وقال ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». [أخرجه مسلم].

١٩٤ - أخرجه البخاري (٥٨٨٦). (المختن من الرجال): المختن من الرجال هو من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء. (المترجلات من النساء): أي المتشبهات بالرجال في الزي والهيئة والفعل والقول.

١٩٥ - أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، والحميدي (٢٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٩٦ - أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٣٢٥/٢)، والنسائي في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف (١٢٦٧٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٥) موارد، والحاكم (١٩٤/٤)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

١٩٧ - أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة: (كاسيات عاريات) هو أن يلبس ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر، عاريات في الحقيقة. وقيل: غير ذلك (مائلات مميلات): مائلات أي زائغات عن طاعة الله وقيل: مائلات إلى الشر، مميلات للرجال إلى الفتنة. (رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة): البخت: الإبل الخراسانية. وانظر جامع الأصول (٧٨٩/١١).

.....
(١) في (س): إسناده حسن.

١٩٨ - وقال ﷺ: «أَلَا هَلَكَ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعُوا النِّسَاءَ».

فمن الأفعال التي تُلَمَن عليها المرأة: إظهارها الزينة، والذهب واللؤلؤ من تحتِ النقاب، وتطييبها بالمِسْك والعنبر، ونحو ذلك؛ ولُبْسها الصُّبَاغَاتِ والمَدَاسِ^(١) إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

المكبيرة التاسعة والعشرون المُحَلَّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ

١٩٩ - صَحَّحَ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لعنَ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ. [رواه] النسائي والترمذي.

٢٠٠ - وبإسناد جيّد عن عليّ [بن أبي طالب] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله. رواه أهل السنن إلا النسائي.

١٩٨ - أخرجه - من حديث أبي بَكْرَةَ -: أحمد (٤٥/٥)، والحاكم (٢٩١/٤). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٥٩٦)، ورمز له بالحسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر مجمع الزوائد (٢٠٩/٥ - ٢١٠)، وأخرج البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكر مرفوعاً: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

١٩٩ - أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦)، وأحمد (٤٥٠/١ - ٤٥١)، والبخاري (٢٢٩٣)، وأبو يعلى في المسند (٥٠٥٤)، والدارمي (١٥٨/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧). وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، والذهبي كما ترى، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وسيورده المصنف برقم (٤٣٤). (المحلّل): من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً، ليحلّها لزوجها المطلق، إذا هو دخل بها، ثم طلقها. (المحلّل له): هو الزوج الأول المطلق.

٢٠٠ - أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (٨٣/١)، وأبو يعلى في المسند (٤٠٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، وصححه ابن السكن، وجوّد إسناده الذهبي كما ترى، وأعله الترمذي. وانظر سبل السلام (١٢٧/٣).

.....
(١) (المداس): ضرب من الأحذية.

ولكن فاعل هذه القاذورة مقلدٌ عامل (١٦/ب) يُرَخِّصُ المذاهب لم يبلغه النَّهْيُ، فَعَلَّ الله [تعالى] يَعْذَرُهُ ويسامحه.

المكبيرة الثلاثون

أَكَلَ الْمَيِّتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْرٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبلية والتيامنة الخارجين من الإسلام.

وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم [إثمًا] من شرب الخمر.

٢٠١ - وصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُخْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

٢٠٢ - وقد أجمع المسلمون على تحريم اللَّعِبِ بالنَّردِ، ويكفيك من حججهم على تحريمه قول النَّبِيِّ ﷺ الذي ثبت عنه: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّردِ شَبِهُ بِكَ كَلْبًا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ».

وبلا ريب أن غمسَ المسلم يده في لحم الخنزير ودَمِهِ أعظم من لعب النَّردِ، فما الظَّنُّ بأكلِ لَحْمِهِ وشرب دمه؟ أجارنا الله [تعالى] من ذلك بمنه وكرمه.

٢٠١ - تقدم برقم (١٥٧).

٢٠٢ - أخرجه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة بن الحصيب. (النردشير) النرد، وهي لعبة الطاولة.

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التنزه من البول

وهو شعار النصارى . قال الله تعالى : ﴿وَيَا بَلَاءَ فَطَرْتَ﴾ [المدر: ٤٤] .

٢٠٣ - وقال النبي ﷺ ، ومَرَّ بقبرين : «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١) . متفق عليه .

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث : «فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنْ بَوْلِهِ» .

٢٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» . رواه الدارقطني . ثم إن من لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة .

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكاس^(١)

وهو داخل في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ (١٧/أ) عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ

٢٠٣ - أخرجه البخاري (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس . وسيورده المصنف أيضاً برقم (٢٨٨ و ٤٣١) . (وما يعذبان في كبير) : قد ذكر العلماء فيه تأويلين : أحدهما : أنه ليس بكبير في زعمهما . والثاني : أنه ليس بكبير تركه عليهما . حكى القاضي رحمه الله تعالى تأويلاً ثالثاً ، أي ليس بأكبر الكبائر . (لا يستنزه) : روي ثلاث روايات : يستنزه ويستنزه ويستبرئ . وكلها صحيحة . ومعناها : لا يتجنبه ويحترز منه .

٢٠٤ - أخرجه الدارقطني (١٢٧/١) برقم (٢) وقال : «المحفوظ مرسل» . وفي الباب عن أبي هريرة . انظر بلوغ المرام (١٠٠ ، ١٠١) بتحقيقي .

.....

(١) هو الذي يأخذ الضريبة من الناس .

فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقُّ أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿الشورى: ٤٢﴾.

٢٠٥ - وفي الحديث، في الزَّانية التي طَهَّرَتْ نَفْسَهَا بِالرَّجْمِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، أَوْ لَقِيلَتْ مِنْهُ».

والمكَّاسُ فيه شَبَّةٌ من قاطع الطريق، وهو شرٌّ من اللص، فإنَّ من عَسَفَ النَّاسَ وجَدَّدَ عليهم ضرائب، فهو أَظْلَمُ وأَغْشَمُ مِمَّنْ أَنْصَفَ في مكسه ورفق برعيته، وجابي المكس وكاتبه، وآخذه من جندي، وشيخ، وصاحب زاوية شركاء في الوزر، أَكْثَلُونَ لِلشُّخْتِ، [فَنَسَأُ اللهَ العافية في الدُّنْيَا والآخرة بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ].

الحِكْمَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ

الرِّيَاءُ

وهُوَ مِنَ التَّفَاقُحِ.

قال الله تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿كَأَلَيْهِ يُنْفِقُوا مَالَهُمْ رِيقَةً النَّاسِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

٢٠٦ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَّفَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَّفَهُ اللهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيقَالَ عَالِمٌ،

٢٠٥ - أخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب.

٢٠٦ - أخرجه مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة. وسيأتي برقم (٢١٣).

وَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِيَةٌ، فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا . فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ^(١) تَحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ . قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . [رواه] مسلم .

٢٠٧ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ . (١٧/ب) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه البخاري .

٢٠٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ» . متفق عليه .

٢٠٩ - وعن معاذ [رضي الله عنه]، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ» . صححه الحاكم .

الكبيرة الرابعة والثلاثون الْخِيَانَةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

- ٢٠٧ - أخرجه البخاري (٧١٧٨) . (نقول لهم): أي نشني عليهم .
٢٠٨ - أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب بن عبد الله . ومعنى الحديث كما قال الخطابي: «من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه، جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان يبطنه» . وانظر جامع الأصول (٧١٣/١١) . (ومن يرائي يراني الله به) قال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت الياء في آخر كل منهما، أما الأولى فلا شيباع، وأما الثانية فكذلك، أو التقدير: فإنه يراني به» .
٢٠٩ - أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، وصححه الحاكم (٣٢٨/٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) في (س) زيادة: خير، ولم ترد عند مسلم .

[الأنفال: ٢٧]. وقال [تعالى]: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

[وقال]: ﴿وَلَمَّا تَخَفْتُمْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾^(١) [الأنفال: ٥٨].

٢١٠ - وقال النسي عليه السلام: «لا إيمانَ لِمَن لا أمانةَ لَهُ، ولا دينَ لِمَن لا عهدَ لَهُ».

٢١١ - وقال: «آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا ائْتَمَنَ خَانَ».

والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شرٌّ من بعض، وليس من خانَكَ في فلس، كَمَن خانَكَ في أهْلِكَ ومالِكَ، وارتكَبَ العِظائم.

المُحِبَّةُ الخامسة والثلاثون

التعلُّمُ للدُّنيا وكتْمانُ العِلْمِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٢١٠ - أخرجه - من حديث أنس بن مالك -: أحمد (١٣٥/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/١١)، والبخاري (١٠٠) كشف الأستار، والبخاري في شرح السنة (٣٨)، والبيهقي (٢٨٨/٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٤٨)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، وصححه ابن حبان (٤٧) موارد، والسيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٧٠٤)، وقال البخاري: «هذا حديث حسن».

٢١١ - تقدم برقم (١٧١)، وسيورده المصنف أيضاً برقم (٤٤٦).

(١) هذه الآية زيادة من (س)، وكلمة «وقال» زيادة من عندي.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ... ﴾ [الآية]
[البقرة: ١٧٤].

وقال [تعالى]: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ^(١) فَبَدَّوْهُ وَرَأَاهُ ظُهُورُهُمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾
[آل عمران: ١٨٧].

٢١٢ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبَيِّنُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعني: ربحها. [رواه] أبو داود بإسناد صحيح.

٢١٣ - وقد مرَّ حديثُ أبي هريرة [رضي الله عنه] في الثلاثة الذين يُسحبون إلى النَّارِ، أحدهم الذي يُقال له: «إِنَّمَا تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ»، وقد قيل.

٢١٤ - وعن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

٢١٢ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٣٣٨/٢)، وأبو يعلى في المسند (٦٣٧٣)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٤٦/٥)، وفي اقتضاء العلم بالعمل رقم (١٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٣١/٨)، وصححه ابن حبان (٨٩) موارد، والحاكم في المستدرک (٨٥/١) ووافقه الذهبي في التلخيص، وجود إسناده الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين (٦١/١). (عرضاً): المرض: متاع الدنيا وما فيها. (عرف الجنة): أي ربحها الطيبة.

٢١٣ - تقدم رقم (٢٠٦).

٢١٤ - أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٩٠) موارد، والحاكم في المستدرک (٨٦/١)، وصححه ابن حبان، والحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء (٥٩/١)، وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم =

.....

(١) في الأصلين: «ليبينه للناس ولا يكتُمونه»، بالياء، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وعاصم برواية أبي بكر، ويعقوب برواية رُوح وزيد. انظر المبسوط في القراءات العشر (ص ١٧٣).

جابر مرفوعاً (١٨/أ) قال: «لَا تَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِيَتَّبَهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ تُمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا تُخَيِّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ». رواه ابن وهب، عن ابن جريج فأرسله.

٢١٥ - وروى إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النِّسِيِّ عليه السلام: «مَنْ ابْتَغَى الْعِلْمَ لِيُهَايِي بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ يُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُقْبَلَ أَفْنَدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلِى النَّارِ». وفي لفظ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». رواه الترمذي لكن إسحاق: وإه.

٢١٦ - وقال النِّسِيُّ عليه السلام: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] يُلْجِمُ مِنْ نَارٍ». إسناده صحيح، رواه عطاء، عن أبي هريرة.

٢١٧ - وقال^(١) عبد الله بن عَيَّاش الْقَنْبَانِي، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الْحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عَمْرِو^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

= مرفوعاً وموقوفاً. (لتباهوا به العلماء): المباهاة: المفاخرة. (أو تماروا به السفهاء): أي تجادلوهم مباهاةً وفخراً. والسفهاء: الجهال.

٢١٥ - أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وصححه الحاكم في المستدرک (٨٦/١) وأقره الذهبي في التلخيص. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨٨٤٠) ورمز له بالحسن. ويشهد له حديث جابر الصحيح الذي تقدم برقم (٢١٤).

٢١٦ - أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢٦٣/٢)، والبيهقي في شرح السنة (١٤٠)، وأبو يعلى في المسند (٦٣٨٣)، والطبراني في الصغير (١١٤/١). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن». وصححه ابن حبان (٩٥) موارد، والحاكم في المستدرک (١٠١/١)، والذهبي كما ترى. قال الخطابي: هو في العلم الضروري. كما لو قال: علمني الإسلام، والصلاة، وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها، لا في نوافل العلم.

٢١٧ - أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٨/٥ - ٣٩)، وصححه ابن حبان (٩٦) موارد، والحاكم في المستدرک (١٠٢/١)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(١) لم يرد هذا الحديث في (س).

(٢) في الأصل: عبد الله بن عُمَر، والمثبت من مصادر التخریج.

كَتَمَ عِلْمًا الْجَمَّةَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ. قَالَ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةَ.

٢١٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

٢١٩ - وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لغيرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غيرَ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ.

٢١٩ مكرر - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِلْمُ إِلَّا كِبْرًا.

٢٢٠ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ [الْبَاهِلِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِالْعَالِمِ الشُّوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَذَّفُ فِي جَهَنَّمَ، فَيَدُورُ بِقَصْبِهِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيُقَالُ: بِمَ لَقِيتَ هَذَا وَإِنَّمَا اهْتَدَيْنَا^(١) بِكَ؟! فَيَقُولُ: كُنْتُ أَخَالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ».

٢٢٠ مكرر - وَقَالَ هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ: طَلَبُ الْعِلْمِ شَدِيدٌ، وَحِفْظُهُ أَشَدُّ مِنْ طَلَبِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَشَدُّ مِنْ حِفْظِهِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ. [اللَّهُمَّ أَلْهَمْنَا رَشْدَنَا بِمَنَّا وَكَرَمِكَ].

٢١٨ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٢) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

٢١٩ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٢٥٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَرَمَزَ لِحَسَنِهِ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٨٦٠١). وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (١١٦/١ - ١١٧) وَقَالَ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِمَا نَقَاتٌ». (فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ): أَيُّ فَلْيَتَّخِذْ لَهُ فِيهَا مَنَازِلًا فَإِنَّهَا دَارُهُ وَقَرَارُهُ.

٢٢٠ - أَخْرَجَهُ - مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -: الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٩).

.....

(١) فِي (أ): أَهْدَيْنَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (س).

المكبرة السادسة والثلاثون

المنان

قال الله تعالى (١٨/ب): ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٢٢١ - وفي الحديث الصحيح: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٢٢٢ - عمر بن يزيد، شامي^(١)، عن أبي سلام، عن أبي أمامة [الباهلي رضي الله عنه] قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَائِيٌّ، وَمَنَانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ». عمر: صويلح.

المكبرة السابعة والثلاثون

المُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القدر: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلاَ هَادِيَ لَمٌ﴾ [الاعراف: ١٨٦].

٢٢١ - تقدم برقم (١٦٥). وسيأتي برقم (٣٣٧).

٢٢٢ - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٢٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٧) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما بشر بن نمير وهو متروك، وفي الآخر عمر بن يزيد، وهو ضعيف». وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٥٣٥) ورمز له بالحسن. (صرفاً): توبة أو نافلة، أو وجهاً يصرف فيه عن نفسه العذاب. (ولا عدلاً): أي فريضة. يعني: لا يقبل الله فريضتهم قبولاً تكفر به هذه الخطيئة وإن كان يكفر بها ما شاء من الخطايا. انظر فيض القدير (٣/٣٢٨).

.....

(١) في (أ): شامي، والمثبت من لسان الميزان.

وقال [تعالى]: ﴿وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال [تعالى]: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الدمر: ٣٠].

وقال [تعالى]: ﴿فَالْتَمَسَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨].

والتصوص في ذلك كثيرة.

٢٢٣ - بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ بن جبل [رضي الله عنه، قال]: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمته قَدَرِيَّةٌ وَمُرْجِيَّةٌ. إن الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً».

٢٢٤ - بقية، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي بشر، عن أبي مسعود، عن

٢٢٣ - أخرجه الطبراني في الكبير (١١٧/٢٠) برقم (٢٣٢)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٢٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/٧) وقال: رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد وهولتين، وي زيد بن حصين لم أعرفه. (قَدَرِيَّةٌ): القدرية في إجماع أهل السنة والجماعة: هم الذين يقولون: الخير من الله والشر من الإنسان، وإن الله لا يريد أفعال العصاة، وسئوا بذلك، لأنهم أثبتوا للمبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى، ونفوا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه. انظر جامع الأصول (١٢٨/١٠). (مرجئة): طائفة من فرق المسلمين، يقولون: إنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا مذهب سوء، أما في جانب الكفر: فصحيح أنه لا ينفع معه طاعة، وأما في جانب الإيمان: فكيف لا يضر؟ والقاتل بهذا يفتح باب الإباحة، فإن الإنسان إذا علم أنه لا تضر المعاصي مع إيمانه ارتكب كل ما تحدث به نفسه منها، علماً أنها لا تضره، وهؤلاء هم أضداد القدرية، فإن من مذهبهم: إن الكبيرة إذا لم يتب منها يخلد صاحبها في النار، وإن كان مؤمناً، فانظر إلى هذا الاختلاف العظيم، والتناقض الزائد في الآراء المختلفة الأهواء، نعوذ بالله من ذلك، وانظر كيف هدى الله أهل الحق والعدل إلى أقوم طريق، فاثبتوا للعاصي جزاءً، ونفوا الخلود في النار عليها، الذي هو جزاء الكافرين، ويعضد ذلك قوله ﷺ: «خير الأمور أوساطها» اهـ. قاله ابن الأثير في جامع الأصول (١٣٠/١٠ - ١٣١).

٢٢٤ - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٣٣).

أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم: المكذب بالقدر، والمدمن في الخمر، والمتبرىء من ولده».

٢٢٥ - سفيان الثوري، عن عمر مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر».

٢٢٦ - وعن الحسن، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة». وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف روايتها.

٢٢٧ - المعافى بن عمران وغير واحد (١٩/أ) عن نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب: القدرية والمرجئة». نزار تكلم فيه ابن حبان^(١) وقد تابعه غيره من الضعفاء.

٢٢٨ - قال محمد بن بشر العبدي: حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

٢٢٥ - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٢٩) من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٦٩٢)، وأحمد (٤٠٦/٥ - ٤٠٧)، والبيهقي (٢٠٣/١٠) من طريق سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة، به. وهذا إسناد ضعيف.

٢٢٦ - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٣١) وسيأتي من حديث ابن عمر برقم (٢٣٤). (القدرية): تم التعريف بها عند الحديث المتقدم برقم (٢٢٣).

٢٢٧ - أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن ماجه (٦٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٤). قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج وهذا حديث غريب حسن صحيح، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٤٤)، وضعفه العلائي وغيره، وانظر فيض القدير (٢٠٨/٤). (القدرية والمرجئة) تقدم شرحهما عند الحديث (٢٢٣).

٢٢٨ - أخرجه الترمذي في القدر عقب الحديث (٢١٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٥١) من طريق محمد بن بشر، به.

.....

(١) في الأصل: ابن حيان، وهو تحريف.

٢٢٩ - أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقساني، عن عنبسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرَجَ كَلَامَ فِي الْقَدَرِ لَشَرِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

٢٣٠ - أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ».

٢٣١ - وفي الصحيحين: حديث جبريل عليه السلام قال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ».

٢٣٢ - وقال عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثنا عبيد الله بن موهب،

٢٢٩ - أخرجه البزار (٢١٧٨، ٢١٧٩) كشف الاستار، وابن أبي عاصم في السنة (٣٥٠)، والحاكم في المستدرک (٤٧٣/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٧) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وزاد: لشرار أمتي في آخر الزمان، ورجال البزار في أحد الإسنادين رجال الصحيح غير عمر بن أبي خليفة، وهو ثقة». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: عنبسة ثقة لكن لم يروها له. وانظر فيض القدير (٢١٣/١). (في القدر): أي في نفي كون الأشياء كلها بتقدير الله سبحانه وتعالى.

٢٣٠ - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٥٧، ٣٥٩)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣١/١)، (٣٢) ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٧٤٧) ورمز له بالصحة. وزاد نسبته إلى البخاري في كتاب خلق أفعال العباد، والبيهقي في الأسماء والصفات.

٢٣١ - أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

٢٣٢ - أخرجه الترمذي (٢١٥٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٧)، وصححه ابن حبان (٥٢) موارد، والحاكم في المستدرک (٣٦/١) ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وقد صححه ابن حبان». وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٦٦٠) ورمز له بالصحة. وانظر كلام =

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله ﷺ: «سِتَّةٌ لَعْنَتْهُمْ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ^(١): الْمَكْذُوبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمَتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ، وَالْمَسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمَسْتَحِلُّ مِنْ عِترتي ما حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». إسناده صحيح.

٢٣٣ - سليمان بن عتبة الدمشقي، حدثنا يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء [رضي الله عنه]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَائٍ، وَلَا مُكْذَّبٌ بِقَدْرِ، وَلَا مُذْمَنٌ خَمِرٍ». سليمان ضَعُف، رواه عنه جماعة.

٢٣٤ - وقال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر [رضي الله عنه]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ

= الترمذي عقب الحديث (٢١٥٤) وما قاله المصنف في التلخيص (٩٠/٤) (المتسلط بالجبروت): أي المستولي أو الغالب أو الحاكم بالتكبر، والعظمة، والجبروت وهو في حق الإنسان: من يجبر نقيضه بآداء منزلة من التعالي لا يستحقها. (والمستحل لحرم الله) - بفتح الحاء والراء - أي: حرم مكة. قال البيضاوي: وضم الحاء على أنها جمع حُرْمَةٌ تصحيف. يعني: من فعل في حَرَمِ الله ما يحرم فعله كاصطياد ونحوه. واستغربه الصدر المناوي وقال: إن الضم أولى لكونه أعم. قال: إلا أن يكون الرواية كما قال، ولم يثبت. اهـ قاله المناوي في فيض القدير (٩٦/٤). (والمستحل من عترتي): أي قرابتي. (ما حَرَّمَ الله): يعني من فعل بأقاربي ما لا يجوز فعله. ٢٣٣ - تقدم برقم (٤٩).

٢٣٤ - أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والبيهقي (٢٠٣/١٠)، وأحمد (٨٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٨٥/١)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٨، ٣٣٩). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال المنذري: هذا الحديث منقطع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح وغيره، وضعفه جماعة». وانظر شرح السنة للبغوي (١٥٢/١). وفي الباب: تقدم عن عائشة برقم (٢٢٦)، وعن حذيفة برقم (٢٢٥).

.....
(١) في (س) زيادة: الدعوة.

(١٩/ب) مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». رواه ثقات، لكنه منقطع.

٢٣٥ - وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ». وهذا على شرط مسلم.

٢٣٦ - وصح^(١) الترمذي من حديث أبي صخر، عن نافع: أن ابن عمر [رضي الله عنهما] جاءه رجل فقال: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلْغَنِي أَنَّهُ [قَدْ] أَخَذْتُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذْتُ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسَفٌ وَمَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ».

٢٣٧ - منصور، عن ربيع بن حِرَاش^(٢)، عن عليّ [بن أبي طالب] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ». أخرجه الترمذي وسنده جيد، وبعضهم يقول: عن ربيع، عن رجل، عن عليّ.

٢٣٥ - أخرجه أبو داود (٤٦١٣)، وأحمد (٩٠/٢)، وصححه الحاكم (٨٤/١) ووافقه الذهبي.

٢٣٦ - أخرجه الترمذي (٢١٥٢)، وابن ماجه (٤٠٦١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو صخر اسمه حميد بن زياد».

٢٣٧ - أخرجه الترمذي (٢١٤٥)، وابن ماجه (٨١)، وأحمد (٩٧/١)، وأبو يعلى في المسند (٥٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٣) موارد، والحاكم في المستدرک (٣٢/١ - ٣٣)، ووافقه الذهبي.

.....

(١) في (أ): «وصححه»، والمثبت من (س).

(٢) في (أ): خراش، وهو تصحيف، والمثبت من (س).

٢٣٨ - بقيّة، حدثنا الأوزاعي، عن ابن^(١) جريج، عن أبي الزبير، عن جابر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَكْذُبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ». رواه أبو^(٢) بكر بن أبي عاصم في «السنة»، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم.

الحكيمة الثامنة والثلاثون المتسمع على الناس ما يسرونه

ولعلها ليست بكبيرة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

٢٣٩ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أذْنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه البخاري. الآنك: الرصاص المذاب.

٢٣٨ - أخرجه ابن ماجه (٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٢٨). قال الميمني في تعليقه على الفوائد المجموعة (٥٠٤) بعد أن أورد الحديث، وتكلم عليه: وهذا الخبر يتعلق بعقيدة كثر فيها التزاع واللجاج، فلا يقبل ما فيه مغمز، وقد قال النسائي وهو من كبار أئمة السنة: هذا الحديث باطل كذب. وانظر سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٠) وفيض القدير (٢/٥٢٠).

٢٣٩ - أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠) مختصراً من حديث ابن عباس، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (١٧٣). وسيأتي برقم (٢٧٩).

(١) في (أ): أبي، وهو تحريف، والمثبت من (س).

(٢) في (أ): أبي، وهو غلط.

المكبيرة التاسعة والثلاثون

اللَّعَان

٢٤٠ - قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَفْتَلِهِ». متفق عليه (١/٢٠).

٢٤١ - وقال ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٢٤٢ - [وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَلَاعَنُوا بِلُغَةِ اللَّهِ، وَلَا بَغَضِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ». صححه الترمذي].

٢٤٣ - وقال: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم.

٢٤٤ - وقال ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقِي أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

٢٤٥ - وعنه، قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ،

٢٤٠ - تقدم برقم (١٨٥) من حديث ثابت بن الضحَّاك.

٢٤١ - أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود. وسيورده المصنف برقم (٣١٩). (سباب المسلم فسوق): معنى الحديث: سبُّ المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ (وقتاله كفر): للعلماء في تأويل هذا الحديث أقوال: أحدها: أنه في المستحل. والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود. والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه. والرابع: أنه كفعل الكفار، والله أعلم. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٥٤/٢).

٢٤٢ - أخرجه - من حديث سمرة بن جندب -: أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، وأحمد (١٥/٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٢١)، وصححه الحاكم في المستدرک (٤٨/١) ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

٢٤٣ - أخرجه مسلم (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء. (شفعاء) معناه: لا يشفعون يوم القيامة (شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا تقبل شهادتهم في الدنيا لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله. شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٩/١٦).

٢٤٤ - أخرجه مسلم (٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة.

٢٤٥ - أخرجه - من حديث عبد الله بن مسعود -: الترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (٤١٦/١)،

ولا البذيء^(١). حسنه الترمذي.

٢٤٦ - وعنه عليه السلام، قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُفْتَلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاحاً رَجَعَتْ إِلَى اللَّذِي لُعِنَ إِنْ كَانَ أَهْلاً لَذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رواه أبو داود.

٢٤٧، ٢٤٨ - وقد عاقب النَّبِيُّ عليه السلام التي^(٢) لعنت ناقتها بأن سلبها إياها؛ فقال عمران بن حصين وأبو برزة - والحديث لعمران - قال: بينما رسول الله عليه السلام في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعتها، فسمع ذلك رسول الله عليه السلام، فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا ملعونة». قال عمران: فكأنني أنظر إليها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. [رواه] مسلم.

٢٤٩ - ابن لَيْبَعَةَ، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر، عن

= والبخاري في الأدب المفرد (٣١٣)، وأبو يعلى في المسند (٥٠٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٥٥)، وصححه ابن حبان (٤٨) موارد، والسيوطي في الجامع الصغير (٧٥٨٤)، والحاكم في المستدرک (١٢/١) وأقره الذهبي في التلخيص. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وذكره الحافظ في بلوغ المرام (١٥٣٩) وقال: «ورجح الدارقطني وقفه». (بالطَّعَانِ): الطَّعَانُ: الوقوع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة. (اللَّعَانُ): الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم. (الفاحش): الفحش: كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي. (ولا البذيء): أي الفاحش في منطقه.

٢٤٦ - أخرجه أبو داود (٤٩٠٥) من حديث أبي الدرداء. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٦٩) ورمز لحسنه. وجوّد إسناده الحافظ في الفتح (٤٦٧/١٠).

٢٤٧ - حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

٢٤٨ - حديث أبي برزة الأسلمي أخرجه مسلم (٢٥٩٦).

٢٤٩ - أخرجه البزار (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) كشف الاستار. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

(١) في (أ): المبذى، والمثبت من (س).

(٢) في (أ): الذي، والمثبت من (س).

أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِزِّهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

الحبيرة الأريهون

الغادرُ بأميرِهِ، وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
وقال [تعالى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال [تعالى]: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾ [النحل: ٩١].

٢٥٠ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَقًّا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اتَّمَعَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه.

٢٥١ - وقال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ إِسْتِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرُهُ فُلَانٍ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا (٢٠/ب) مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». مسلم.

٢٥٢ - وقال ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:

= (٩٢/٨) وقال: «رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير محمد بن أبي نعيم وهو ثقة وفيه ضعف». وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٥٠٤/٣) وقال: «رواه البزار بإسنادين أحدهما قوي». وأخرجه بمعناه أبو داود (٤٨٧٧). وفي الباب عن عائشة وسعيد بن زيد. انظر مسند أبي يعلى (٤٦٨٩). (إن أربى الربا): أي أشده تحريمًا. (استطالة المرء في عرض أخيه المسلم): أي احتقاره والترفع عليه والوقية فيه. والعرض: محل المدح والذم من الإنسان.
٢٥٠ - تقدم برقم (١٧٢).

٢٥١ - أخرجه مسلم (١٧٣٨)، من حديث الخدري. وفي الباب عن عدد من الصحابة. انظر جامع الأصول (٨/٤٥٨ - ٤٥٩). (عند إسته): أي خلف ظهره. (من أمير عامة): أي من غدر صاحب الولاية العامة.

٢٥٢ - أخرجه البخاري (٢٢٢٧) عن أبي هريرة.

رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ. البخاري.

٢٥٣ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَيْهِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ^(١)، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [رواه] مسلم.

٢٥٤ - وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَزَ^(٢) عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَيِّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ^(٣) إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ^(٤) يَنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». مسلم.

٢٥٥ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه.

٢٥٦ - [وَقَالَ]: «مَنْ^(٥) كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضْمِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه.

٢٥٣ - أخرجه مسلم (١٨٥١) من حديث ابن عمر. وسيأتي برواية أخرى برقم (٤٣٩).

٢٥٤ - أخرجه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. (وليأت إلى الناس): أي ليؤد إليهم ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به. (صفقة يمينه): أي عهده وميثاقه. (وثمره قلبه): أي خالص عهده. قاله في النهاية.

٢٥٥ - أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة.

٢٥٦ - أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس. (فليضمر): أي

(١) في (أ): عليه، والمثبت من (س)، وصحيح مسلم.

(٢) في (أ): يخرج، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) في (أ): فليعطه، والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) في (أ): أحد، والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) في (أ): ومن، والمثبت من (س).

٢٥٧ - وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». وهذا صحيح من وجوه عدة صحاح.

وأني جرم أعظم من أن تُبايع رجلاً ثم تنزع يدك من طاعته، وتنكث الصفقة وتقاتله بسيفك، أو تخذله حتى يُقتل!.

٢٥٨ - وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». صحيح.

المكبيرة [الحاجية والإبرهون]

تصديق الكاهن والمنجم^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ [الإسراء: ٣٦].

= فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن الطاعة. (فإنه من خرج من السلطان): أي من طاعة السلطان. (شبراً): أي قدر شبر. كنى به عن معصية السلطان ومحاربه. (مات ميتة جاهلية): أي على ما مات عليه أهل الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ، من الجهالة والضلالة.

٢٥٧ - أخرجه - من حديث الحارث الأشعري -: الترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وأحمد (١٣٠/٤)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (١٢٢٢)، (١٥٥٠) موارد، والحاكم في المستدرک (٤٢١/١ - ٤٢٢) ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وفي الباب عن أبي ذر، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعامر بن ربيعة. انظر السنة لابن أبي عاصم (ص ٤٢٠). (قيد شبر): أي قدر شبر. و (قيد) بكسر القاف. (فقد خلع ربة الإسلام): الربة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. اهـ قاله في النهاية.

٢٥٨ - أخرجه البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨) من حديث ابن عمر. وهو متفق عليه أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري. (من حمل علينا السلاح فليس منا): أي من حمل السلاح =

(١) (الكاهن): هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن. والمنجم: هو العراف الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّتُمْ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ...﴾ الآية [الجن: ٢٦ - ٢٧].

٢٥٩ - وقال [النبي] ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». (١/٢١) إسناده صحيح، رواه عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٢٦٠ - وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة: «يَقُولُ اللَّهُ [تعالى]: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ، فَمَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ^(١)، وَمَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ^(١)». خرجه [البخاري و] مسلم.

٢٦١ - وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا [فسأله عن شيء] فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رواه [مسلم].

= على المسلمين بغير حق ولا تأويل، ولم يستحله فهو عاصي. ولا يكفر بذلك. فإن استحلّه كفر.

٢٥٩ - أخرجه أحمد (٤٢٩/٢)، وصححه الحاكم في المستدرک (٨/١) ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً الحافظ العراقي في أماليه والعلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢٤٤/١)، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٨٨٨٥)، وأخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (٢٥٩/١)، وأحمد (٤٠٨/٢)، والبيهقي (١٩٨/٧) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاللَّفْظُ لِلتَّرْمِذِيِّ وَسَيَّاتِي هَذَا اللَّفْظُ بِرَقْم (٤٥٨)».

٢٦٠ - أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني.

٢٦١ - أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ.

.....

(١) في (أ): الكواكب، والمثبت من (س) والبخاري ومسلم.

٢٦٢ - وقال ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحْرِ». رواه أبو داود بسند صحيح.

المكبرة الثانية والإبرهون

نشوز المرأة^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنَ نُسُوزُهَا فَوَطَّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ إِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

٢٦٣ - وقال النسيء ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِ^(٢) فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه.

٢٦٤ - وفي لفظ في الصحيحين: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ».

٢٦٥ - وفي لفظ، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا».

٢٦٢ - أخرجه - من حديث ابن عباس -: أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (٢٢٧/١)، والبيهقي (١٣٨/٨). وصححه الإمام النووي في رياض الصالحين (١٦٦٩)، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٨٥٠٠). (من اقتبس): أي تعلم. (شعبة): أي قطعة. (النجوم): قال الخطابي رحمه الله: «علم النجوم المنهي عنه هو: ما يديه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان...».

٢٦٣ - أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦/١٢٢) من حديث أبي هريرة.

٢٦٤ - أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة.

٢٦٥ - أخرجه مسلم (١٤٣٦/١٢١) من حديث أبي هريرة.

.....

(١) (نشوز المرأة): هو عصيانها وخروجها عن طاعة زوجها.

(٢) في (س): تأت، وكذلك عند مسلم.

٢٦٦ - وقال ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة أن تصومَ وزوجها شاهِدٌ إلا بإذنيه، ولا تأذنُ في بيتهِ إلا بإذنيه». خرَّجه البخاري.

٢٦٧ - وقال ﷺ: «لو كنْتُ أَمِراً أحداً أن يَسْجُدَ لأحدٍ لَأَمَرْتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها». صححه الترمذي.

٢٦٨ - وقالت عَمَّةُ ابنِ مِخْصَنِ، وذكرْتُ زوجها للنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «انظري أينَ أنتِ منه، فَإِنَّهُ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ». [أخرجه] النسائي.

٢٦٩ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) [رضي الله عنهما] قال: قال

٢٦٦ - أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة. (وزوجها شاهد): أي مقيم في البلد. [إلا بإذنه]: يعني في غير صيام أيام رمضان.

٢٦٧ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: الترمذي (١١٥٩)، والبيهقي (٢٩١/٧)، وصححه ابن حبان (١٢٩١) موارد، والسيوطي في الجامع الصغير (٧٤٨١)، والحاكم في المستدرک (١٧٢/٤) ولم يوافقه الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه». وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر. وانظر موارد الظمان (٢٢٣/٤ - ٢٢٤).

٢٦٨ - أخرجه أحمد (٣٤١/٤) من حديث حصين بن محصن، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٤) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط... ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة». وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢/٣ - ٥٣): «رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٨٩/٢)، والبيهقي (٢٩١/٧) من حديث حصين بن محصن عن عمته. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢٧٤٤). (فإنه جنتك ونارك) أي زوجك سبب لدخولك الجنة برضاه عنك، وسبب لدخولك النار بسخطه عليك.

٢٦٩ - أخرجه الزوار (١٤٦٠) كشف الأستار، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والبيهقي (٢٩٤/٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/٤) وقال: «رواه الزوار =

.....
(١) في (س): عبد الله بن عمر، وهو تحريف.

رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ». إسناده صحيح، [أخرجه النسائي].

٢٧٠ - ويروى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا (٢١/ب) لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ». وفي الباب أحاديث كثيرة.

المحبرة الثالثة والإبرهون

قَاطِعُ الرِّجَمِ^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣].

٢٧١ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع».

٢٧٢ - وقال [النبي] ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَجِمَهُ». متفق عليه.

٢٧٣ - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتْ

= بإسنادين والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح. وصححه الحاكم (١٩٠/٢) ووافقه الذهبي في التلخيص.

٢٧٠ - انظر الجامع الصغير للسيوطي (٢٩٤٣)، ومجمع الزوائد (٣١٣/٤).

٢٧١ - أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم.

٢٧٢ - أخرجه البخاري (٦١٣٨) من حديث أبي هريرة. وانظر صحيح مسلم (٤٧). (فليصل رحمه): أي فليحسن إلى أقاربه.

٢٧٣ - أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة. (العائد): المستعيز، =

.....
(١) الرحم: الأقارب.

الرَّحِمُ، فقالت: هذا مقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ؟ قال: نعم، أما تَرْضَيْنَ أنْ أُصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وأَقَطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قالت: بلى. متفق عليه.

٢٧٤ - وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه.

٢٧٥ - وقال ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

٢٧٦ - وفي لفظ: «يَقُولُ اللَّهُ [تعالى]: مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّته».

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

٢٧٧ - وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تعالى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُه».

= وهو المعتصم بالشئ الملتجئ إليه، المستجير به. (القطيعة): الهجران والصد. (أن) أصل من وصلك): قال العلماء: حقيقة الصلة العطف والرحمة. فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه.

٢٧٤ - أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك.

٢٧٥ - أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥) من حديث عائشة. واللفظ لمسلم.

٢٧٦ - أخرجه - من حديث عبد الرحمن بن عوف -: أبو داود (١٦٩٤، ١٦٩٥)، والترمذي

(١٩٠٧)، وأحمد (١/١٩١)، وأبو يعلى (٨٤٠، ٨٤١)، والبخاري في الأدب المفرد

(٥٣) وصححه ابن حبان برقم (٢٠٣٣) موارد، والحاكم (١٥٧/٤، ١٥٨) ووافقه

الذهبي. وقال الترمذي: «حديث سفيان، عن الزهري، حديث صحيح». (بتته): البت:

القطع والاستئصال، وقطع الرحم: ضد صلتها.

٢٧٧ - صححه الحاكم في المستدرک (١٥٧/٤) ووافقه الذهبي في التلخيص.

فنقول: مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ الْفَقْرَاءَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَهُوَ مُرَادٌ وَلَا بَدَ، وَكَذَا مَنْ قَطَعَهُمُ بِالْجَفَاءِ وَالْإِهْمَالِ وَالْحَمَقِ.

٢٧٨ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلُُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ».

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصوّر في الثياب والحيطان [ونحو ذلك]

٢٧٩ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صَوْرَةَ كُلِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفَخُ».

٢٨٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: (٢٢/أ) أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه.

٢٧٨ - أخرجه البزار (١٨٧٧) كشف الأستار، من حديث ابن عباس. وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٨) وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي وهو ضعيف». وفي الباب عن أبي الطفيل، قال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٨): «رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يُسَمَّ». وعن أنس عند العسكري، والبيهقي في شعب الإيمان. وعن سويد بن عمرو عند ابن منده والبيهقي في الشعب. قال المناوي في فيض القدير (٢٠٧/٣): «قال البخاري: طرقة كلها ضعيفة، ويقوي بعضها بعضاً. وانظر المقاصد الحسنة (٣٠١)، والجامع الصغير (٣١٦٠)، والإصابة للحافظ ابن حجر (٩٨/٢) ترجمة سويد بن عمرو الأنصاري. (بلّوا أرحامكم): المراد ببلّ الأرحام: صلتها. ٢٧٩ - تقدم برقم (٢٣٩).

٢٨٠ - أخرجه أحمد (٢٦/٢) من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من طريق عبيد عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحياوا ما خلقتم». واللفظ للبخاري وستأتي هذه الرواية برقم (٢٨٣).

وأخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون». (أحياوا ما خلقتم): هو أمر تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه. قاله الحافظ في الفتح (٣٨٤/١٠).

٢٨١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وقد سترتْ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيل، فهتكه وتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وقال: «أشدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». متفق عليه.

السَّهْوَةُ: كالمجلس والصفوة في البيت. والقِرَام: السَّتر الرقيق.

٢٨٢ - وفي الشَّئْنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «يَخْرُجُ عُتْقٌ مِنَ النَّارِ يَقُولُ: إِنِّي وَكُلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». صححه الترمذي.

٢٨٣ - وقال ﷺ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه.

٢٨٤ - وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ، فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه.

٢٨٥ - وقال ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ

٢٨١ - أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧)، (تماثيل): جمع تماثل، وهو الشيء المصوّر، (فهتكه): أي نزعه. (يضاهون بخلق الله): أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله.

٢٨٢ - أخرجه الترمذي (٢٥٧٤)، وأحمد (٢٣٦/٢) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وفي الباب عن الخدري، انظر تخريجه في مسند أبي يعلى (١١٣٨). (عتق من النار): أي طائفة منها. (جبار عنيد): الجبار: القهار المتكبر. والعنيد: الجائر عن الحق، كالمعاند له.

٢٨٣ - أخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر.

٢٨٤ - أخرجه البخاري (٢٢٢٥) وأطرافه، ومسلم (٢١١٠)، واللفظ له.

٢٨٥ - أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة. (ذرة): الذُّرُّ: صغار النمل.

كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا^(١) ذَرَّةً. متفق عليه.
 ٢٨٦ - وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(١).

الحبيرة الخامسة والإربعون

النِّمَام

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَائِفٍ مِّنْهُمْ، هَمَّا زَمْشَلَمَ بَنِي سِيرٍ﴾ [ن: ١٠-١١].
 [وقال تعالى: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾] [الحجرات: ١٢].
 ٢٨٧ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ». متفق عليه.

٢٨٨ - ومَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، [بلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ] أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». متفق عليه.

٢٨٩ - وقال [النَّبِيُّ] ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءَ بِوَجْهِ وَهَؤُلَاءَ بِوَجْهِ».

وفي لفظ: «تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ». وهو متفق عليه.

٢٩٠ - وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي شَيْئاً، فَإِنِّي

٢٨٦ - أخرجه البخاري (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة وسيأتي برقم (٣٨٠).

٢٨٧ - أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) واللفظ له، من حديث حذيفة بن اليمان.

٢٨٨ - تقدم برقم (٢٠٣). وهناك شرح غريب. وسيورده المصنف أيضاً برقم (٤٣١).

٢٨٩ - أخرجه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦). من حديث أبي هريرة.

٢٩٠ - أخرجه - من حديث عبد الله بن مسعود -: أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)، =

.....

(١) في (أ): المصورون، والمثبت من (س).

أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». [رواه] أبو داود [وغيره].

وعن كعب قال: اتقوا النيمة، فإنَّ صاحبها لا يستريح من عذاب القبر (٢٢/ب).

وروى منصور عن مجاهد: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] قال: كانت تمشي بالنيمة.

[الكبيرة] السادسة والإبرهون

النِّياحَةُ وَاللَّظْمُ

٢٩١ - قال النَّبِيُّ ﷺ: «اثنتان^(١) هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرًا: الطُّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّياحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». [رواه مسلم].

٢٩٢ - وفي الحديث الصحيح لمسلم: «النَّياحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبِ أَلْبَسَتْ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ، وَسِرْبَالًا مِنْ قَطِرَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٩٣ - وقال ﷺ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

= وأحمد (٣٩٦/١)، وأبو يعلى (٥٣٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١١). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد زيد في هذا الإسناد رجل».

٢٩١ - أخرجه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة، وسيورده المصنف برقم (٢٩٦) ..

٢٩٢ - أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعمري. (درعاً من جَرَبٍ): يعني يسلط على أعضائها الجَرَبُ والحكة بحيث يغطي بدنهما تغطية الدرع، وهو القميص.

٢٩٣ - أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود. (ليس منا): أي من أهل سنتنا وطريقتنا. انظر الفتح (١٦٣/٣ - ١٦٤)، (وشق الجيوب): جمع جَيْبٍ، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط. (ودعا بدعوى الجاهلية): قال القاضي: هي النياحة وندبة الميت =

(١) في (أ): ثنتان، والمثبت من (س) وصحيح مسلم.

٢٩٤ - وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ».

٢٩٥ - وبريء النَّبِيُّ ﷺ من الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَةِ. اتفقا على الأحاديث الثلاثة^(١).

[الكبيرة] السابعة والأربعون الطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ [وَالنِّيَاحَةِ]

٢٩٦ - قَدْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَنَانٍ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ: الطُّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

[الكبيرة] الثامنة والأربعون

البغى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّيِّئُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوتِيَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

= والدعاء بالويل وشبهه، والمراد بأهل الجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام.

٢٩٤ - أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) من حديث عمر بن الخطاب. (إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه): تأوله الجمهور على من وصى بأن يبكى ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته.

٢٩٥ - أخرجه البخاري (١٢٩٦ تعليقاً)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري. (الصالقة): هي التي تصرخ عند المصيبة وتضج. (الحالقة): هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. (الشاقة): التي تشق ثيابها عند المصيبة.

٢٩٦ - تقدم برقم (٢٩١).

(١) في (أ): اتفقا على هذا الحديث الثلاثة، والمثبت من (س).

٢٩٧ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [رواه] مسلم.

٢٩٨ - وفي بعض الآثار: لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً.

٢٩٩ - وقال ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يَعَجِّلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخِرُ اللَّهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

٣٠٠ - وقال ابن عون، عن عمرو^(١) بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: قال مالك الرهاوي: يا رسول الله! قد أعطيت من الجمال ما ترى، وما أحبُّ أن أحداً يفوقني بشراك، فذاك من البغي؟ قال: «ليس ذلك من البغي، ولكن البغي بَطَرُ الْحَقِّ - أو^(٢) قال: سَفَهُ

٢٩٧ - أخرجه مسلم (٦٤/٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي.

٢٩٨ - عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٧٤٣٠) إلى ابن لال عن أبي هريرة، ورمز له بالضعف. وانظر الكلام عليه في المقاصد الحسنة (٨٨٨).

٢٩٩ - أخرجه - من حديث أبي بَكْرَةَ -: أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، والبيهقي في شرح السنة (٣٤٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩، ٦٧)، وأحمد (٣٦/٥)، والبيهقي (٢٣٤/١٠)، وصححه ابن حبان (٢٠٣٩) موارد، والحاكم في المستدرک (٣٥٦/٢) ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (أجلدر): أي أخرى وأحق وأولى.

٣٠٠ - أخرجه أحمد (٣٨٥/١)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٥٢٩١)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٨٢/٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وانظر الحديث المتقدم برقم (١١٩، ١٢٠). (يفوقني): فقت فلاناً أفوقه: إذا صرّت خيراً منه. ومنه الشيء الفائق: وهو الجيد الخالص في نوعه. (بشراك): الشراك: من سيور الثقل. (بطر الحق): هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. (غمط الناس) معناه: احتقارهم.

(١) في (س): عمر، وهو غلط.

(٢) في الأصلين: «أو»، والمثبت من أحمد ومستدرک الحاكم.

الحق - وَغَمَطُ النَّاسِ. إسناده قوي. وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه.

٣٠١ - وقال النبي ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا (١/٢٣) تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه. والخشاشُ: الحشرات.

٣٠٢ - وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا». متفق عليه.

٣٠٣ - وقال أبو مسعود: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودَ». فلم أفهم الصوت من الغضب. فلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ [عَلَيْكَ] مِنْكَ عَلَيْهِ». فقلت: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَهُ. وفي لَفْظٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

وفي رواية: فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَحُرٌّ لَوْجِهِ لِلَّهِ. فقال: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ». رواه مسلم.

٣٠٤ - [وقال ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ (١) لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ» رواه مسلم].

٣٠١ - أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر.

٣٠٢ - أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨). (غرضاً) أي منصوباً للرمي.

٣٠٣ - أخرجه مسلم (١٦٥٩). (للفحتك النار): لفح النار: حرها ووهجها.

٣٠٤ - أخرجه مسلم (١٦٥٧) من حديث ابن عمر. (غلاماً) أي عبداً. (حداً لم يأت): أي لم يأت موجه. (أو لطمه): أي ضربه على وجهه بغير جناية منه. (كفارته): الكفارة: الخصلة التي تغطي الذنب وتمحوه.

.....

(١) في الأصل (س): و، والمثبت من صحيح مسلم.

٣٠٥ - وقال [النبي] ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». رواه مسلم.

٣٠٦ - ومَرَّ رسول الله ﷺ بحمارٍ وقد وُسمَ في وجهه، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَّمَهُ» [و] إسناده صحيح.

٣٠٧ - وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجْزِ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ». وهذا على شرط مسلم.

[المكبرة] التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا لِلَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُقْتُولِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٣٠٨ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٣٠٥ - أخرجه مسلم (٢٦١٣) من حديث هشام بن حكيم بن حزام.

٣٠٦ - أخرجه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر بن عبد الله، وسيورده المصنف برقم (٤١٤)، (وُسمَ في وجهه): أي كُوي في وجهه فأثر فيه بعلامة.

٣٠٧ - صححه الحاكم في المستدرك (٤٤/١)، من حديث: أبي بكرة، ووافقه الذهبي في التلخيص. وصححه أيضاً ابن حبان (١٥٣٠) موارد وهناك خرجناه. وفي الباب: تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (١٨)، ومن حديث أبي هريرة برقم (١٩).

٣٠٨ - أخرجه البخاري (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة. وسيأتي برقم (٣٧٢) وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠). (باء بها): باء بالشيء: إذا رجع به واحتمله.

٣٠٩ - وقد ورد في صفة^(١) الخوارج^(٢) آثار كثيرة، واختلف الناس في تكفيرهم، لأن النبي ﷺ قال فيهم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

٣١٠ - وقال فيهم: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ».

فالخوارج مبتدعة، مستحلون الدماء والتكفير، يُكْفَرُونَ عثمانَ وعلياً، وجماعة من سادة الصَّحابة [رضي الله عنهم].

٣١١ - إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

٣١٢ - حشر بن نُبَّاتة، حدثني سعيد بن جُمهَان، قال: دخلتُ على

٣٠٩ - أخرجه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي. وله طرق عن عدد من الصحابة. (يمرقون من الدين): أي يجوزونه ويتعدونه. (الرِّمَّةُ): الصيد الذي ترميه فتقصده، وينفذ فيه سهمك. وقيل: هي كل دابة مرمية. النهاية.

٣١٠ - أخرجه الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، وأحمد (٢٥٣/٥) من حديث أبي أمامة الباهلي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الحاكم (١٤٩/٢)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكره مطولاً الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٦ - ٢٣٤) وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». وفي الباب عن أنس بن مالك. انظر تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي (٣٩٠٨).

٣١١ - أخرجه ابن ماجه (١٧٣)، وأحمد (٣٥٥/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٤). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤١٤٨) ورمز له بالصححة. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إن رجال الإسناد ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً» وانظر الطريق التالية. والحديث السابق.

٣١٢ - أخرجه أحمد (٣٨٢/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٥)، والحاكم في المستدرک (٥٧١/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/٦) وقال: «قلت: روى ابن ماجه =

.....
(١) في (أ): بعض، والمثبت من (س).

(٢) (الخوارج): فرقة من المسلمين خرجت على الإمام علي كرم الله وجهه.

ابن أبي أوفى وهو مكفوف^(١)، (٢٣/ب) فقال: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: سعيدُ بن جُمَهان. قال: ما فَعَلَ والدُكَ؟ قُلْتُ: قَتَلْتُه الأزارقة، فقال: قَتَلَ اللهُ الأزارقة، ثُمَّ قال: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ. قُلْتُ: الأزارقة [وحدهم؟ قال]: الخوارجُ كُلُّها.

٣١٣ - حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، حدَّثنا أبو حفص^(٢)، أَنه سمع عبد الله ابن أبي أوفى وهم يُقاتلون الخوارج يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ».

الكبيرة الخمسون

أذية المسلمين وشتمهم

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال [تعالى]: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الآية] [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْرَ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الآية] [الحجرات: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُغَتَهُ﴾ [الهمزة: ١].

= منه الخوارج كلاب النار فقط، رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات. وانظر سابقه. (الأزارقة): فرقة من الخوارج، نسبوا إلى نافع بن الأزرق الحنفي. ٣١٣ - أخرجه أحمد (٣٨٢/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٦).

(١) في (أ): «مكتوف» والمثبت من (س).

(٢) في الأصلين: «أبو جعفر»، والتصويب من تهذيب الكمال وفروعه. وأبو حفص كنية سعيد بن جمهان.

٣١٤ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَحْشِهِ».

٣١٥ - [وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»].

٣١٦ - وقال ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ عِرْضَ أَخِيهِ، فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ أَوْ هَلَكَ».

٣١٧ - وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». أخرجه الترمذي وحسنه.

٣١٨ - وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا

٣١٤ - أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها. (وَدَّعَ): تركه. (فحشه): أي قبح كلامه.

٣١٥ - أخرجه - من حديث أبي الدرداء -: الترمذي (٢٠٠٢)، والحميدي في المسند (٣٩٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٤٥)، والبيهقي في السنن (١٩٣/١٠)، والبخاري في شرح السنة (٣٤٩٦). قال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، وأنس وأسامة بن شريك، وهذا حديث حسن صحيح». وسورده المصنف برقم (٤٥٤). (الفاحش): الفحش: كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي. (البذيء): فعيل من البذاءة، وهو الفحش في النطق.

٣١٦ - أخرجه - من حديث أسامة بن شريك -: ابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (٢٧٨/٤)، والحميدي (٨٢٤)، والبيهقي (٣٤٣/٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٢)، والبخاري في شرح السنة (٣٢٢٦)، وصححه ابن حبان (١٩٢٤) موارد، والحاكم (١٩٨/٤) - (١٩٩)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال البخاري: «هذا حديث حسن»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». (إن الله وضع الحرج): أي الإثم. (إلا من اقترض من عرض أخيه) أي: نال منه، وعابه، (خرج): وقع في الإثم والحرمة.

٣١٧ - أخرجه الترمذي (١٩٢٧). وهو عند مسلم أيضاً، وقد تقدم برقم (١٣١).

٣١٨ - أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة. (ولا يخذله) قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر. (ولا يحقره): أي ولا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله.

يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. أخرجه مسلم.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

٣١٩ - وقال النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٢٠ - وقال ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». لفظ

مسلم.

٣٢١ - وفي الصحيحين: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا

يُؤْمِنُ»، قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

٣٢٢ - وفي لفظ على شرط الصحيحين: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ

جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

٣٢٣ - وقال [النبي] ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [فَلَا

يُؤْذِي ^(١) جَارَهُ». متفق عليه.

٣١٩ - تقدم برقم (٢٤١). وهناك شرح غريبه.

٣٢٠ - أخرجه مسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة. (بوائقه): البوائق: الدواهي والشرور.

٣٢١ - أخرجه البخاري (٦٠١٦) من حديث أبي شريح الكعبي الخزاعي. وأخرجه البخاري تعليقاً

(٦٠١٦) من حديث أبي هريرة وزاد صاحب جامع الأصول (٦٣٨/٦) نسبة هذا اللفظ إلى

مسلم، ولم أره فيه. وسيأتي برقم (٤٢٧). (والله لا يؤمن): قال النووي عن نفي الإيمان

في مثل هذا جوابان: أحدهما: أنه في حق المستحل. والثاني: أن معناه ليس مؤمناً

كاملاً. اهـ. نقله الحافظ في الفتح (٤٤٤/١٠).

٣٢٢ - أخرجه - من حديث أنس بن مالك - أحمد (١٥٤/٣)، وأبو يعلى الموصلي في المسند

(٤١٨٧)، وفي المعجم (٢٤٦)، والبيزار (٢١) كشف الاستار، والقضاعي في مسند

الشهاب (١٣٠)، وصححه ابن حبان (٢٦) موارد، والحاكم في المستدرک (١١/١)،

وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وصححه أيضاً الحافظ في الفتح (٤٤٣/١٠).

٣٢٣ - أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة.

(١) هكذا وقع في (س) بإثبات الياء، وكذلك في البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (٤٧). قال النووي في =

٣٢٤ - وفي لفظ لمسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فليُحْسِنِ إلى جاريه» (١/٢٤).

٣٢٥ - وعن^(١) الأعمش، عن أبي يحيى مولى جفدة، قال: سمعت أبا هريرة [رضي الله عنه] يقول: قيل: يا رسول الله! إن فلانة تُصلي الليل وتصوم النهار، وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها، سليطة^(٢). فقال: «لا خير فيها، هي في النار». صححه الحاكم.

٣٢٦ - وقال ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ موتائكم، وكفُّوا عن مساوئهم». صححه الحاكم.

٣٢٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا

٣٢٤ - أخرجه مسلم في الإيمان (٧٦/٤٧) من حديث أبي هريرة. ويرقم (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي.

٣٢٥ - أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٩)، والبخاري (١٩٠٢) كشف الأستار، وصححه ابن حبان (٢٠٥٤) موارد، والحاكم في المستدرک (١٦٦/٤) ووافقه الذهبي في التلخيص، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٨ - ١٦٩) وقال: «رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات».

٣٢٦ - أخرجه - من حديث ابن عمر -: أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٥٩٩/١٢)، وفي الصغير (١٦٦/١)، والبيهقي (٧٥/٤)، وصححه ابن حبان (١٩٨٦) موارد، والحاكم في المستدرک (٣٨٥/١) ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٠٥) ورمز له بالصححة. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب. سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: «عمران بن أنس المكي منكر الحديث». (كفُّوا عن مساوئهم): المساوي - لا تهمز -: المعايير والنقائص. انظر المعجم الوسيط.

٣٢٧ - أخرجه مسلم (٦١)، وفيه: «حار» بدل «رجع». وهما بمعنى. وسيأتي مطولاً =

= شرح صحيح مسلم (٢٠/٢): «وروي في غير مسلم «فلا يؤذ» بحذفها - أي الياء - وهما صحيحان. فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ».

(١) في (أ): نبأنا، والمثبت من (س).

(٢) في (أ): سلطة، والمثبت من (س) والمستدرک ١٦٦/٤.

رَجُلًا^(١) بالكفر أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك؛ إلا رجّع عليه. متفق عليه.

٣٢٨ - صفوان بن عمرو^(٢)، عن راشد بن سعد وابن نَفَيْر^(٣)، عن أنس [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

١/٣٢٩ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْكِبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالدِّينِ». قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل الدين؟ قال: «نعم، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُّ أَبَاهُ، وَيَسِبُّ أُمَّهُ فَيَسِبُّ أُمَّهُ». متفق عليه.

٢/٣٢٩ - وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّينَ»، قيل: يا رسول الله، فكيف يلعن الرجل الدين؟ قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُّ أَبَاهُ، وَيَسِبُّ أُمَّهُ فَيَسِبُّ أُمَّهُ».

٣٣٠ - وقال ﷺ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ^(٤)

= برقم (٣٨٦). وأخرجه البخاري (٦٠٤٥) بلفظ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ» وستأتي هذه الرواية برقم (٣٣٠).

٣٢٨ - أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد (٢٢٤/٣)، وزاد نسبه السيوطي في الجامع الصغير (٧٣٧١) إلى الضياء في المختارة. ورمز له بالصحة. (يخمشون): يخدشون.

١/٣٢٩ - أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) واللفظ له من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢/٣٢٩ - أخرجه البخاري (٥٩٧٣).

٣٣٠ - أخرجه البخاري (٦٠٤٥) من حديث أبي ذر الغفاري. وتقدم برواية أخرى برقم (٣٢٧).

.....

(١) في (أ): رجل، والمثبت من (س).

(٢) في (س): صفوان بن عمرو، وهو تصحيف.

(٣) هو عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بْنِ نَفَيْرٍ. نسب إلى جده.

(٤) في (أ): ارتدت، والمثبت من (س)، وصحيح البخاري (٦٠٤٥).

عليه إن لم يكن صاحبه كذلك». رواه البخاري^(١).

٣٣١ - وقال ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّمُوا». رواه البخاري.

[الكبيرة] الحادية والخمسون

أذية أولياء الله [ومُعَادَاتِهِم]

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِغْمَامًا بِئْسَ الْقَوْمُ﴾^(٢) [الأحزاب: ٥٨].

٣٣٢ - وقال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ».

٣٣٣ - وفي لفظ: «فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارِبَةِ». (٢٤/ب) أخرجه البخاري.

٣٣١ - أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. (أفضوا إلى ما قدموا): أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر. انظر الفتح (٢٥٩/٣).

٣٣٢ - أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة وسيأتي برقم (٣٦٤). (ولياً): المراد بولي الله: العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته. اهـ قاله الحافظ في الفتح (٣٤٢/١١). (آذنته بالحرب): أي أعلمته به. ومن حاربه الله أهلكه.

٣٣٣ - لم أجده بهذا اللفظ في البخاري. وأخرجه - بهذا اللفظ - الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/١٠): «وفيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي وهو ضعيف». وانظر فتح الباري (٣٤٢/١١)، وجامع العلوم والحكم (ص ٣٣٧ - ٣٣٩).

(١) في (أ): مسلم، والمثبت من (س). وقد تقدمت رواية مسلم برقم (٣٢٧).

(٢) لم ترد هذه الآية في (س) وورد بدلاً عنها الآية (٥٧) من سورة الأحزاب.

٣٣٤ - وفي الحديث: «يا أبا بكر! إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»، يعني: فقراء المهاجرين.

المكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار تعزراً ونحوه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨].

٣٣٥ - وقال النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبيين من الإزار ففي النار».

٣٣٦ - وقال: «لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره»^(٢) بطراً».

٣٣٧ - وقال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المسيل، والمثان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

٣٣٨ - وقال: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجل رأسه، يختال في مشيته، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». متفق عليه.

٣٣٩ - وعن عبد الله بن عمر^(٣) [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ

٣٣٤ - أخرجه مسلم (٢٥٠٤) من حديث عائذ بن عمرو.

٣٣٥ - أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة.

٣٣٦ - أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة.

٣٣٧ - تقدم برقم (١٦٥، ٢٢١).

٣٣٨ - تقدم برقم (١١٧) وهناك شرح غريبه.

٣٣٩ - أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وصححه النووي =

.....

(١) في (أ): في. والمثبت من (س) والبخاري.

(٢) في (أ): من جرّ ثوبه إزاره. والمثبت من (س).

(٣) في (أ): عبد الله بن عمرو، والمثبت من (س)، وهو الصواب.

قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعِمَامَة، مَنْ جَرَّ [منها]^(١) شيئاً خيلاء لا ينظرُ اللهَ إليه يومَ القيامةِ». رواه أبو داود والنسائي^(٢) بإسناد صحيح.

٣٤٠ - وقال جابر بن سُلَيْم: قال لي رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وإِسْبَالُ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمَخِيلَةَ». صححه الترمذي.

٣٤١ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مسبلاً إزاره، قال له رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فتوضأ». فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: «اذْهَبْ فتوضأ». فقال له رجلٌ: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إزاره، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إزاره». رواه أبو داود، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى.

٣٤٢ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خيلاء لا ينظرُ اللهَ إليه يومَ الْقِيَامَةِ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرُخِي^(٣) إِلَّا أَنْ

= في رياض الصالحين عند الحديث (٧٩٣)، والمصنف كما ترى. (الإسبال في الإزار والقميص والعِمَامَة): أي الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء. (خيلاء): العُجْبُ والكِبَرُ. ٣٤٠ - أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢ مختصراً)، وصححه ابن حبان (٨٦٦) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه أيضاً النووي في رياض الصالحين عند الحديث (٧٩٤). (الْمَخِيلَةُ): الكبر والمعجب.

٣٤١ - أخرجه أبو داود (٦٣٨ و ٤٠٨٦). وأورده الإمام النووي في رياض الصالحين برقم (٧٩٥) وقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٨٢٧) ورمز له بالصحة. وقال الحافظ المنذري: في إسناده أبو جعفر، رجل من المدينة لا يعرف.

٣٤٢ - أخرجه البخاري (٣٦٦٥) من حديث عبد الله بن عمر. وأوله عند مسلم (٢٠٨٥).

.....

(١) ما بين حاصرتين زيادة من سنن النسائي (٢٠٨/٨)، وأبي داود (٤٠٩٤) وغيرهما.

(٢) في (أ): رواه الترمذي. والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٣) في (أ): يرتخي، والمثبت من (س)، والبخاري (٣٦٦٥).

اتعاهده^(١). فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءُ». رواه البخاري.

٣٤٣ - وقال ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ».

٣٤٤ - وقال أبو سعيد: «قال رسول الله ﷺ: (١/٢٥) «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ [أَوْ لَا جُنَاحَ]»^(٢) فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٤٥ - وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إزارِي استرخاءٌ، فقال: «يا عبدَ الله! ارفع إزارَكَ». فرفعتُه. ثم قال: «زِدْ»، فزِدْتُ، فما زِلْتُ أُنَحِّرها بعدُ. رواه مسلم.

فَكُلُّ مَنْ اتَّخَذَ فَرْجِيَّةً^(٣) تَكَادُ أَنْ تَمَسَّ الْأَرْضَ، أَوْ جُبَّةً^(٤)، أَوْ سَرَاوِيلَ^(٥) خَفَاجِيَّةً، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الرَّعِيدِ الْمَذْكُورِ [نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ].

الكُبَيْرَةُ الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ

لباسُ الحريرِ والذهبِ للرجلِ

قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٣٤٣ - أخرجه - من حديث أبي سعيد الخدري -: أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وصححه النووي، وابن حبان (١٤٤٥) موارد. فانظره لاستيفاء تخريجه. (إزرة المؤمن): الإزرة: هيئة الانتزار، كالجلسة هيئة الجلوس. (بطراً): كبراً وعُجْباً.

٣٤٤ - هو مطول الحديث السابق.

٣٤٥ - أخرجه مسلم برقم (٢٠٨٦).

(١) في (أ): تعاهده، والمثبت من (س).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من أبي داود وغيره. وفي (س): «لا جناح».

(٣) (فرجية) جاء في المعجم الوسيط: الْفَرْجِيَّةُ: ثوب واسع طويل الأكمام.

(٤) (جُبَّةٌ): الْجُبَّةُ: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب.

(٥) (سراويل): السراويل: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما، يذكر ويؤنث.

٣٤٦ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». متفق عليه.

٣٤٧ - وقال [النَّبِيُّ] ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». رواه البخاري. الخلاق: النَّصِيبُ.

٣٤٨ - وقال ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى ذَكَوْرِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ». صححه الترمذي.

٣٤٩ - وقال حذيفة: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري.

٣٥٠ - وقال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ^(١) وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزَّزُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه.

٣٤٦ - أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) واللفظ له، من حديث أنس بن مالك.
٣٤٧ - أخرجه البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه. وانظر جامع الأصول (٦٧٨/١٠ - ٦٧٩)، ومسند أبي يعلى (٢٣٩).
٣٤٨ - أخرجه الترمذي (١٧٢٠) واللفظ له، والنسائي (١٦١/٨)، وأحمد (٣٩٢/٤ - ٣٩٣) من حديث أبي موسى الأشعري. وقال الترمذي: «... وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح».

٣٤٩ - أخرجه البخاري (٥٨٣٧) وهو متفق عليه بلفظ سيأتي برقم (٣٨٩). (الذيباج): ضرب من الثياب سداه ولحمته الحرير.

٣٥٠ - أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة. وسيورده المصنف برقم (٣٩٠). (يجرجر): أي: يُحْدَرُ في جوفه، فجعل للشرب جرجرة، وهي وقوع صوت الماء في الجوف، وقيل: هي تردده في فيه، وقيل: هي صب الماء في الحلق. اهـ قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٣٨٧/١).

(١) قوله: «الذهب و» مشطوبة في (أ).

٣٥١ - وثبت أنه ﷺ رَخَّصَ في الحريرِ لِلْحِكَّةِ .

٣٥٢ - وفي مقدار أربع أصابع .

٣٥٣ - وفي سِنَّ الذهب ونحوه . فمن لبس خِلْعَةً الحرير^(١) ، أو كلوْتَةً

الزُّرْكَشِ^(٢) ، أو طُرُزَ الذهبِ^(٣) ، أو حوائصَ الذهبِ^(٤) ؛ فقد دخلَ في الوعيد المذكور ، وفُسِّقَ بذلك .

[المكبيرة] الرابعة والخمسون

العبدُ الأبق [ونحوه]

٣٥٤ - قال النبي ﷺ : «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» .

٣٥١ - أخرجه البخاري (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في قميص من حرير من جِكَّوْ كانت بهما . واللفظ للبخاري . (من جِكَّوْ كانت بهما) : الحِكَّةُ : الجرب ونحوه .

٣٥٢ - أخرج البخاري (٥٨٢٨) ، ومسلم (١٥/٢٠٦٩) من حديث عمر بن الخطاب قال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع أصبعين ، أو ثلاثاً ، أو أربع . واللفظ لمسلم .

٣٥٣ - أخرج أبو داود (٤٢٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (١٦٤/٨) من حديث عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية

فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ ، فأتته عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب . واللفظ للنسائي . وانظر الحديث في مسند أبي يعلى (١٥٠١ ، ١٥٠٢) .

٣٥٤ - أخرجه مسلم (٧٠) من حديث جرير بن عبد الله . (أبق) : هرب من سيده .

(١) خِلْعَةُ الحرير) : الخِلْعَةُ : ما تخلعه من الثياب ونحوها . ويقال : خلع عليه خلعاً : أعطاه أو ألبسه إياها .

(٢) كلوْتَةُ الزرْكَشِ) : كلوْتة : هي غطاء للرأس تلبس وحدها أو بعمامة ، استحدث لبسها في مصر سلاطين الأيوبيين . (الزركش) : الحرير المنسوج بالذهب .

(٣) (أو طُرُزَ الذهب) : أي الثياب المطرزة بأسلاك الذهب .

(٤) (أو حوائص الذهب) : لعل المراد بها الثياب المخيطة بأسلاك الذهب .

٣٥٥ - وقال: «إِذَا عَبْدُ أَبِي فَقَدْ بَرَّكَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ». رواهما مسلم.

٣٥٦ - وروى (٢٥/ب) ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) من حديث جابر [رضي الله عنه]، قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصَعَّدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ»^(٢)، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحُو».

٣٥٧ - وفي «المستدرک» للحاكم من حديث عليّ [رضي الله عنه] مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ».

٣٥٨ - وفي «المستدرک» على شرط الشيخين من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مرفوعاً^(١): «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِياً، وَعَبْدٌ آبِقٌ [فمات]، وامرأة غاب عنها زوجها و [قد] كفاها المؤنة فتبرجت».

٣٥٥ - أخرجه مسلم (٦٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي. (برئت منه الذمة) معناه لا ذمة له.

٣٥٦ - صحيحه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (١٢٩٧) موارد. فانظره لاستيفاء تخريجه.

٣٥٧ - أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٣/٤). وسيورده المصنف من حديث ابن عباس برقم (٣٦٢). (تولى غير موالیه) أي: اتخذهم أولياء له.

٣٥٨ - صحيحه الحاكم (١١٩/١)، ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ابن حبان (٥٠) موارد. فانظره لاستيفاء تخريجه. (عبد آبق): أي هرب من سيده. (فتبرجت): أي أظهرت زيتها ومحاسنها للناس الأجانب.

.....

(١) في (أ): زيادة: «قال»، وهذه الزيادة لم ترد في (س).

(٢) في (أ): مروحاً، والمثبت من (س).

المكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله [تعالى]

مثل من يقول: باسم سيدي الشيخ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَمَا أُوتِيَ الْوَيْلِيُّ وَاللَّهُ لَافْسُقٌ...﴾ الآية

[الأنعام: ١٢١].

٣٥٩ - العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانئ مولى علي، أن علياً [رضي الله عنه] قال: يا هانئ! ماذا يقول الناس؟ قال: يدعون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره. فاستخرج صحيفة من سيفه فيها: هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْعَاقَّ لَوَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مُتَفَصَّ [منار] الأرض». أخرجه الحاكم في «صحيحه».

٣٦٠ - [قال النبي ﷺ]: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ». بإسناد جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

المكبيرة السادسة والخمسون

من غيّر منار الأرض

٣٦١ - لِعَنَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ [رضي الله عنه]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩ - هو مطول الحديث المتقدم برقم (٣٥٧)، والفقرة الأولى والأخيرة منه عند مسلم (١٩٧٨). وانظر مسند أبي يعلى (٦٠٢). (منار الأرض): المنار: العلامة التي تكون على الطرق، والحد بين الأراضي.

٣٦٠ - سيأتي برقم (٣٦٢) فانظره مع تخريجه.

٣٦١ - تقدم برقم (٣٥٩).

٣٦٢ - وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهُ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ قَوْمَ لُوطٍ».

٣٦٣ - ورواه عبد العزيز الدراوَزدي^(١) عن عمرو، وزاد فيه: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ».

المكبرة السابعة والخمسون

سب أكابر (٢٦/١) الصحابة

[رضي الله عنهم أجمعين]

٣٦٤ - قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ». [أخرجه البخاري].

٣٦٥ - وقال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه.

٣٦٢ - صححه الحاكم (٣٥٦/٤)، ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ابن حبان (٥٣) موارد. فانظره لاستيفاء تخريجه. (تخوم الأرض): بضم التاء وفتحها، وهي حدودها. قال أبو عبيدة: هي المعالم. (كمه الأعمى عن السبيل): أي جعله يتحير فلا يدري أين يتوجه.

٣٦٣ - أخرجه البيهقي (٢٣١/٨) وصححه الحاكم في المستدرک (٣٥٦/٤) ووافقه الذهبي في التلخيص.

٣٦٤ - تقدم برقم (٣٣٢).

٣٦٥ - أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث الخدري. (مد أحدهم): المد: مكيال يسع (٦٠٠) غرام تقريباً. قال البيضاوي: «معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر، ما يناله أحدهم بإنفاق مدٍّ من طعام أو نصيفه».

.....

(١) في (أ): الداوودي، وهو تصحيف، والمثبت من (س).

٣٦٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: أَمِروا بالاستغفار لأصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فسَبُّوهم. رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها].

٣٦٧ - ويروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ».

٣٦٨ - وقال عليُّ رضي الله عنه: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لِعَهْدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ [ﷺ] إِلَيَّ: لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». رواه عدي بن ثابت، عن زُرِّ، عنه.

فإذا كان هذا قاله النَّبِيُّ ﷺ في حَقِّ عليٍّ، فالصُّدِّيقُ بالأوَّلَى والأخرى، لأنه أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَذْهَبُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّ مَنْ فَضَّلَ عَلَى الصُّدِّيقِ أَحَدًا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.

٣٦٩ - فروى شعبة، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن الجارود بن المعلّى العبدي قال: أبو بكر خيرٌ من عمر. فقال آخر: عمرٌ خيرٌ

٣٦٦ - أخرجه مسلم (٣٠٢٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٠٣).

٣٦٧ - أخرجه البزار (٢٧٧٨) من حديث ابن عمر. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/١٠) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، ولفظه: «لعن الله من سب أصحابي»، وفي إسناد البزار سيف بن عمر وهو متروك، وفي إسناد الطبراني عبد الله بن سيف الخوارزمي وهو ضعيف. وفي الباب عن عائشة ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/١٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير علي بن سهل وهو ثقة». وانظر شواهد أخرى في المجمع (٢١/١٠)، وفي السنة لابن أبي عاصم ص (٤٦٩).

٣٦٨ - أخرجه مسلم (٧٨)، (والذي فلق الحبة): الحبة - بفتح الحاء -: حبة الحنطة والشعير ونحوهما، وبكسرهما: بزور البقول وحب الرياحين. وقلقها: شققها للإنبات. (وبرأ النسمة): أي خلق كل شيء فيه روح.

٣٦٩ - لم ألق عليه فيما لدي من مصادر.

من أبي بكر. فبلغ ذلك عمر، فضربه بالذرة حتى شغَرَ برجليه^(١)، وقال: إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ، وكان أخيراً الناس في كذا وكذا، من قال غير ذلك وجب عليه حدُّ المفتري.

٣٧٠ - وروى حجاج بن دينار، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت علياً [رضي الله عنه] يقول: بلغني أن قوماً يُفضلوني على أبي بكر وعمر، من قال شيئاً من هذا فهو مفتري، عليه ما على المفتري.

٣٧١ - وعن أبي عبيدة [بن] جَحْل^(٢)، أن علياً رضي الله عنه قال: لا أوتى برجلٍ فضّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المفتري.

٣٧٢ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» (٢٦/ب).

فأقول: من قال لأبي بكر وذويه: يا كافر! فقد بَاءَ القائلُ بالكفرِ هنا قطعاً، لأنَّ الله تعالى قد رَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ

٣٧٠ - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٩٩٣)، وانظر مسند الإمام أحمد (١/١٢٧)، ومسند أبي يعلى (٥٤٠).

٣٧١ - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٢١٩) من طريق أبي موسى، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا محمد بن طلحة، عن أبي عبيد بن الحكم، عن الحكم بن جحل قال: قال علي...

٣٧٢ - تقدم برقم (٣٠٨).

(١) في (س) زيادة: «شغَرَ بمعنى رفع رجله، يقال: شغرت المرأة: إذا رفعت رجلها للجماع، وشغَرَ الكلب: إذا رفع رجله للبول، والله أعلم».

(٢) هكذا في أصولنا. وورد في السنة لابن أبي عاصم (١٢١٩): «... عن أبي عبيد بن الحكم، عن الحكم بن جحل قال: قال علي...».

عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿ [التوبة: ١٠٠] . ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله بالمحاربة ، بل من سبَّ المسلمين وآذاهم وازدراهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر ، فما الظنُّ بمن سبَّ أفضلَ الخلقِ بعدَ رسولِ الله ﷺ ؟ لكنَّه لا يخلدُ بذلك في النَّارِ إلا أنْ يعتقَدَ نبوةَ عليٍّ رضي الله عنه ، أو أنَّه إلهٌ ؛ فهذا ملعون كافر .

[المكبيرة] الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار [رضي الله عنهم] في الجملة

٣٧٣ - قال النَّبِيُّ ﷺ : « آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بَغْضُ الْأَنْصَارِ » .

٣٧٤ - وقال [النَّبِيُّ] ﷺ : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ » .

[المكبيرة] التاسعة والخمسون

مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ

٣٧٥ - قال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

٣٧٦ - وقال ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » . رواهما مسلم .

٣٧٣ - أخرجه البخاري (١٧) ، ومسلم (٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه . (آية الإيمان) علامته .

٣٧٤ - أخرجه البخاري (٣٧٨٣) ، ومسلم (٧٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

٣٧٥ - أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة .

٣٧٦ - أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

٣٧٧ - وقال ﷺ: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ».

٣٧٨ - وفي بعض الألفاظ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

الكبيرة الستون

الواصلة في شعرها والمتفلجة^(١) والواشمة

٣٧٩ - قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِصَةَ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خُلُقَ اللَّهِ». متفق عليه.

٣٨٠ - وقال ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ وَالْدِّمُ حَرَامٌ، وَكَسْبُ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ

٣٧٧ - أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (كل بدعة ضلالة) قال النووي: هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق.

٣٧٨ - أخرجه النسائي (١٨٩/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٣٧٩ - أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود. (لعن الله الواصلة والمستوصلة): الواصلة: التي تصل للمرأة شعرها بشعر آخر زور. والمستوصلة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك، وتأمّر من يفعله بها. (والواشمة والمستوشمة) الوشم: يكون في اللثة والشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، بأن يُغَيَّرَ لونها بزرقه أو خضرة أو سواد، والواشمة: التي تفعل ذلك بالنساء، والمستوشمة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك. (والنامصة والمتنمصة): «الثَّمَنُ»: تزيين الحواجب وتدقيقها طلباً لتحسينها. والنامصة: التي تصنع ذلك بالمرأة، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل ذلك بها. (والمتفلجات للحسن): الفلج: تباعد ما بين الشايب، والمتفلجة: التي تتكلف فعل ذلك بها بصناعتها، وهو محبوب إلى العرب، مستحسن عندهم، فمن فعل ذلك طلباً للحسن فهو مذموم. اهـ قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٧٨٠/٤).

٣٨٠ - أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة. وقد تقدم مختصراً برقم (٢٨٦). =

.....

(١) في (أ): المتلطة، والمبث من (س).

الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصورين^١. متفق عليه.

[الكبيرة] الحادية والستون

مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ

٣٨١ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ (١/٢٧) تَلَعَنَتْهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ». رواه مسلم.

[الكبيرة] الثانية والستون

مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٣٨٢ - عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». متفق عليه.

٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى] عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَفَرٌ». متفق عليه.

٣٨٤ - [وَقَالَ ﷺ]: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». متفق عليه.

٣٨٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى

= (البغي): الزانية. وكسبها: أجراها.

٣٨١ - أخرجه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة.

٣٨٢ - أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة. (من ادعى إلى غير أبيه) أي من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً.

٣٨٣ - أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

٣٨٤ - أخرجه مسلم (١٣٧٠) من حديث علي وانظر البخاري (١١١) والحديث التالي، فهو قطعة منه.

٣٨٥ - أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠). وتقدم مختصراً برقم (٩٤). (الصحيفة): =

المنبر، فسمعتة يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر^(١) مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً». متفق عليه.

٣٨٦ - وعن أبي ذرٍّ [رضي الله عنه] سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس ميتاً، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار^(٢) عليه». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ومعنى حار^(٢): رجع.

= الورقة المكتوبة. (فإذا فيها أسنان الإبل): أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى دية. (عَيْر): جبل أسود بحمرة، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب. (ثور): جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال. (من أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً) تقدم شرحها عند الحديث (٩٤). (صرفاً ولا عدلاً) تقدم الشرح عند الحديث (٩٤). (ذمة المسلمين واحدة): المراد بالذمة هنا الأمان. (يسعى بها أدناهم) أي يتولاها ويولي أمرها أدنى المسلمين مرتبة. (فمن أخفر مسلماً) معناه: من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمته مسلم. ٣٨٦ - تقدم برقم (٣٢٧).

(١) في الأصل: «أحقر» والتصويب من صحيح البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(١) في (أ): جار، وهو تحريف. والمثبت من (س) وصحيح مسلم.

[[المكبرة]] الثالثة والستون

الطَّيْرَةُ

ويحتمل أن لا تكون كبيرة.

٣٨٧ - وعن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زُرِّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّيْرَةُ شُرْكٌ»، وما مِنَّا، ولكنَّ الله يُذهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ». صحَّحه الترمذي.

وقال سليمان بن حرب: (٢٧/ب) وما مِنَّا... هو من قول ابن مسعود.

٣٨٨ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا عَذْوَى ولا طَيْرَةَ، وأَحِبُّ الْفَالِ». قيل: يا رسول الله! وما الفال؟ قال: «الكلمة الطَّيِّبَةُ». صحيح.

[[المكبرة]] الرابعة والستون

الشَّرْبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٨٩ - قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ولا الدِّيْبَاجَ، ولا تَشْرَبُوا فِي

٣٨٧ - أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٩١٢)، وصححه ابن حبان (١٤٢٧) موارد، والحاكم في المستدرک (١٧/١ - ١٨، ١٩) ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال الحافظ في الفتح (٢١٣/١٠): «وقوله (وما منا إلا...) من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بيَّنه سليمان بن حرب شيخ البخاري، فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه اهـ. (الطيرة شرك): الطيرة: التشاؤم بالشيء. (وما منا إلا): قال الخطابي: «معناه: إلا من يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام، واعتماداً على فهم السامع». (ولكن الله يذهبه بالتوكل): إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك. انظر الفتح (٢١٣/١٠).

٣٨٨ - أخرجه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه. (العدوى) انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما. والله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء. (الفال) قول أو فعل يستبشر به.

٣٨٩ - أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) واللفظ له من حديث حذيفة رضي الله عنه. =

أَنِيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي
الْآخِرَةِ». متفق عليه.

٣٩٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزِجُ فِي [بَطْنِهِ] نَارَ جَهَنَّمَ».

٣٩١ - وقال: «مَنْ شَرِبَ فِي الْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ».
أخرجهما مسلم.

[[الهكبة]] الخامسة والستون

الجدال والمراء واللذذ، ووكلاء القضاة

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ
مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْإِخْصَارِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا وَنُهُلَكَ الْحَرَّةَ
وَالنَّسْلَ...﴾ [الآيات [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥]].

وقال تعالى: ﴿مَا صَرَّيْتَهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُوَ قَوْمٌ خَصِيْثُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِخَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ
فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَّا هُمْ بِبَالِيغِينَ﴾ [غافر: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
[العنكبوت: ٤٦].

= وتقدم بسياق آخر برقم (٣٤٩): (الدبياج): ضرب من الثياب سداه ولحمته الحرير. (ولا
تأكلوا في صحافها): الصحاف: جمع صفحة، وهي دون القصعة.
٣٩٠ - تقدم برقم (٣٥٠). وهناك شرحت غريبه.
٣٩١ - أخرجه مسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

٣٩٢ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرُّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَكْذُ الْخَصِيمُ».

٣٩٣ - وروى رجاء أبو يحيى صاحب السَّقَط - وهو لين - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ^(١) بغيرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ [حَتَّى] يَنْزِعَ».

٣٩٤ - وروى حجاج بن دينار - وهو صدوق - عن أبي غالب، عن أبي أمامة [رضي الله عنه]، عن النَّبِيِّ ﷺ [قال]: «ما ضلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانوا عليه إلَّا أوتُوا الجدلَ»، ثم تلا: ﴿مَا ضَرَفُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾ الآية [الزخرف: ٥٨].

٣٩٥ - ويروى عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: زَلَّةُ

٣٩٢ - أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. (الألذ): أي الشديد الخصومة. (الخصيم): الذي يخصم أقرانه ويحاجهم.

٣٩٣ - ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨٦١٢) ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة. ورمز له بالصحة. وزاد نسبه المناوي في فيض القدير (١١١/٦) إلى الأصبهاني في الترغيب والترهيب. وفي الباب عن ابن عمر سيورده المصنف برقم (٣٩٧، ٤٣٢). وقال: صحيح. (من جادل في خصومة) أي استعمل المراء والتعصب. (حتى ينزع): أي يترك.

٣٩٤ - أخرجه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد في المسند (٢٥٢/٥)، وصححه الحاكم في المستدرک (٤٤٨/٢)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٧٩٣٤). (الجدل): الخصومة بالباطل.

٣٩٥ - ذكره المتقي الهندي في كتر العمال (٤٨/١٦) برقم (٤٣٨٧٨)، ونسبه إلى أبي نصر السجزي في الإبانة. وانظر مجمع الزوائد (١٨٦/١، ١٨٧).

.....
(١) كلمة «خصومة» كررها ناسخ (١).

عالم، وجدالٌ مُنافِقٌ بالقرآن، ودُنْيا تقطَعُ أعناقكم». رواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر.

٣٩٦ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

٣٩٧ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النَّبِيِّ ﷺ (٢٨/١) قال: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ - وهو يعلم - لم يزل في سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ». [أخرجه أبو داود].

٣٩٨ - وفي لفظ: «فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ».

٣٩٩ - ويروى عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلَيْهِمُ اللِّسَانُ^(١)».

٤٠٠ - وعنه ﷺ قال: «الْحَيَاءُ وَالْعِيَّةُ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَّانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّقَايِ».

٣٩٦ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٤٢٤/٢)، وأبو يعلى (٥٨٩٧) وصححه ابن حبان (٥٩) موارد، والحاكم في المستدرک (٢/٢٢٣)، ووافقه الذهبي في التلخيص كما صححه النووي في «البيان».

٣٩٧ - أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٧٠/٢)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢/٢٧، ٤/٩٩)، ووافقه الذهبي في التلخيص وسيورده المصنف برقم (٤٣٢)، وتقدم من حديث أبي هريرة برقم (٣٩٣). (حتى ينزع): حتى يترك.

٣٩٨ - أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) من حديث ابن عمر.

٣٩٩ - أخرجه - من حديث عمر بن الخطاب -: أحمد (٢٢/١)، والبزار (١٦٨، ١٦٩) كشف الأستار. وأبو يعلى (٢٣٤) في معجم شيوخته، قال الهيثمي في المجمع (١/١٨٧): «رواه البزار وأحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون». وفي الباب عن عمران بن حصين خرجناه في موارد الظلمات (٩١).

٤٠٠ - أخرجه - من حديث أبي أمامة الباهلي -: الترمذي (٢٠٢٧)، وأحمد (٥/٢٦٩)، =

.....

(١) في الأصل (أ): «عليهم النفاق»، والمثبت من موارد الظلمات وغيره.

(المكبيرة) السابعة والستون

فِيمَنْ خَصَى عَبْدَهُ أَوْ جَدَّهَ

أَوْ عَذَّبَهُ ظُلْمًا وَبَغْيًا

قال الله تعالى مخبراً عن إبليس: ﴿وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا أَهْتِكُمْ وَلَا تَمُرُّهُمْ فَلْيَكَيْتُكُمْ ءَاذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا تَمُرُّهُمْ فَلْيَكْفُرُوا خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩]. قال بعض المفسرين: هو الخصاء.

٤٠١ - وروى الحسن، عن سمرة [رضي الله عنه]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَّعَتَاهُ». هذا خبر صحيح.

٤٠٢ - [قتادة] عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً قال: «مَنْ أَخَصَّى عَبْدَهُ أَخَصَيْنَاهُ».

٤٠٣ - وصحح الحاكم - فأخطأ - حديثاً في الحدود متناً: «مَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ».

= وصححه الحاكم في المستدرک (٩/١)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». والعی: قلة الكلام، والبذاء: هو الفحش في الكلام، والبيان: هو كثرة الكلام. وسيورده المصنف برقم (٤٣٦).

٤٠١ - أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢١/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٣٣)، والبيهقي (٣٥/٨)، والإمام أحمد في المسند (١١/٥)، وصححه الحاكم (٣٦٧/٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وكذلك قال البغوي في شرح السنة. وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه. (الجدع): قطع الأنف أو الأذن.

٤٠٢ - أخرجه أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٢٠/٨ - ٢١)، والبيهقي (٣٥/٨)، وصححه الحاكم (٣٦٨/٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

٤٠٣ - أخرجه الحاكم (٣٦٨/٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده حمزة الجزري. قال الذهبي في التلخيص: «حمزة هو النصيبي، قال ابن عدي: يضع الحديث». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٢٢٥/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٤) وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة».

٤٠٤ - وفي الصحيحين: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٠٥ - وآخر ما حَفِظَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٤٠٦ - وفي «مسند» الإمام أحمد من حديث ابن عمر [رضي الله عنهما]: نهى النَّبِيُّ ﷺ عن إخصاء الخيل والبَهَائِمِ.

[المكبيرة] السابعة والستون

المُطَفَّفُ فِي وَزْنِهِ وَكَيْلِهِ

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ، أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّهِمُ الْآلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦١]. وذلك ضرب من السرقة والخيانة، وأكل المال بالباطل.

٤٠٤ - تقدم برقم (١٤٠).

٤٠٥ - أخرجه - من حديث علي رضي الله عنه - أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، والإمام أحمد (٧٨/١)، وأبو يعلى في المسند (٥٩٦). وفي الباب عن أنس بن مالك خرجناه في موارد الظمان (١٢٢٠). وعن أم سلمة، انظر تخريجه في مسند أبي يعلى (٦٩٣٦) (وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ): أي استوصوا خيراً بعبيدكم وجواريكم.

٤٠٦ - أخرجه أحمد (٢٤/٢)، والبيهقي في السنن (٢٤/١٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٥)، وقال: «رواه أحمد وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف». وفي الباب عن ابن عباس عند البزار (١٦٩٠) كشف الاستار، والبيهقي (٢٤/١٠). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٥) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

[المكبيرة] الثامنة والسقون الأمق من مكر الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقال [تعالى]: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْؤُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ، أُولَٰئِكَ مَا لَهُمْ لَنَا نَازٍ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧ - ٨].

[المكبيرة] التاسعة والسقون

الإياس من روق الله تعالى والقنوط

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَا يَأْتِيَنَّ (ب/٢٨) مِنْ رَوْعِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتُوبَادِ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

٤٠٧ - وقال النبى ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تعالى».

المكبيرة السبهون

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ...﴾ [لقمان: ١٤].

٤٠٨ - وقال النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

وقال بعض السلف: كفران النعمة^(١) من الكبائر. وشكرها بالمجازاة^(٢)، أو بالدعاء.

المكبيرة الحادية والسبهون

منع فضل الماء

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَلَوٍ مَعِينٍ﴾ [المُلْك: ٣٠].

٤٠٩ - وقال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَّا». متفق عليه.

٤١٠ - وقال [النبي ﷺ]: «لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ». أخرجه البخاري.

٤٠٨ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح» وصححه ابن حبان (٢٠٧٠) موارد. فانظره لاستيفاء تخريجه.

٤٠٩ - أخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (فضل الماء): الفضل: ما زاد على الحاجة. (الكلأ): هو النبات رطبه ويابس.

٤١٠ - لم أعر على هذا اللفظ في صحيح البخاري. وأخرج الإمام أحمد في المسند (٢/٤٢٠) - =

(١) كفران النعمة): جَعْلُهَا.

(٢) بالمجازاة): أي بالمكافأة بمثلها.

٤١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مائه أَوْ فَضْلَ كُلِّهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الإمام أحمد في المسند.

٤١٢ - وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاغٌ^(١) رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ». متفق عليه.

٤١٣ - ورواه البخاري وزاد: «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فيقول اللَّهُ [تعالى]: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

= (٤٢١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَبِعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ، فَيَهْزِلَ الْمَاءُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ». وذكر هذه الرواية الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٤) وقال: «هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله ثقات». وصححها ابن حبان (١١٤٢) موارد.

٤١١ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٩/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/٤) وقال: «رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم». (فضل مائه): الفضل: الزائد على الحاجة. (كلته): الكلاً: النبات رطبه وبابه.

٤١٢ - أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة. (لا يزكيهم): أي لا يطهرهم من أدناس الذنوب بالمغفرة. (على فضل ماء): أي على ماء فاضل عن كفايته. (بعد العصر): للمبالغة في الذم. لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار، فالمعصية في مثله أقبح.

٤١٣ - أخرجه البخاري (٢٣٦٩) وهو طرف من الحديث السابق.

.....

(١) في (س): «بايع» وهي رواية مسلم.

[الكبيرة] الثانية والسبعون

مَنْ وَسَمَ [دَابَّةَ] فِي الْوَجْهِ

٤١٤ - عن جابر [رضي الله عنه]، أن النبي ﷺ مَرَّ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ». رواه مسلم.

٤١٥ - وعند^(١) أبي داود، فقال: «أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟» وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

فقوله ﷺ: «أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ؟» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الرَّجُلُ غَيْرَ آثِمٍ، وَأَنَّ مَنْ بَلَّغَهُ وَعَرَفَ فَهُوَ دَاخِلُ (١/٢٩) فِي اللَّعْنَةِ، وَكَذَا نَقُولُ فِي عَامَّةِ هَذِهِ الْكُبَائِرِ إِلَّا مَا عَلِمَ مِنْهَا بِالْاضْطِرَارِّ مِنَ الدُّيْنِ.

[الكبيرة] الثالثة والسبعون

الْقَصَارُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْبَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وَأَنْزَلَ تَعَالَى غَيْرَ آيَةٍ فِي مَقْتِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

٤١٦ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه.

٤١٤ - تقدم برقم (٣٠٦). وهناك شرح غريبه.

٤١٥ - أخرجه أبو داود (٢٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٤١٦ - أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة. وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (١٦٨). (فليتصدق) قال الحافظ في الفتح (٦١٢/٨): «قال

.....

(١) في الأصلين: «عن».

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟ وهذا داخل في أكل المال بالباطل.

المهيرة الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرّم^(١)

قال الله تعالى: ﴿... وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَاءُ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُغْلَبْ يُغْلَبْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٤١٧ - وقال يحيى بن أبي كثير: عن عبد الحميد بن سنان - وقد وثقه ابن حبان - عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات، ويصوم رمضان، ويعطي زكاة ماله يحسنها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها. ثم إن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «مَنْ تَسَع: الشرك بالله، وقتل مؤمن بغير حق، وفراؤ يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قيلتكم، ما من

الخطابي: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، وقيل: بصدقة ما، لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النووي: وهذا هو الصواب.

٤١٧ - أخرجه الطبراني في الكبير (٤٧/١٧) (٤٨) برقم (١٠١)، والبيهقي (٤٠٨/٣ - ٤٠٩)، و(١٨٦/١٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٤٣) وقال: «عند أبي داود بعضه. وقد رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون»، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٥٩/٤ - ٢٦٠) ووافقه الذهبي في التلخيص. وصححه الحاكم أيضاً (٥٩/١) وقال: «قد احتجنا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان» وتعقبه الذهبي بقوله: «لجهالته، ووثقه ابن حبان». وأخرجه مختصراً: أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٨٩/٧).

(١) (الإلحاد في الحرّم): أي استحلال حرمة وانتهاكها.

رجل [يموت] لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب». سنده صحيح.

٤١٨ - وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ (٢٩/ب) قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ». رواه أحمد في «مسنده».

[المكبيرة] الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليصلي وحده

٤١٩ - عن ابن مسعود [رضي الله عنه]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوِّتُهُمْ». رواه مسلم.

٤٢٠ - وقال ﷺ: «لِيَتَّهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَذَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم.

٤٢١ - وعن أبي الجعد الضمري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ

٤١٨ - أخرجه أحمد (١٧٩/٢، ١٨٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه ابن حبان (١٦٩٩) موارد. (بذحول الجاهلية): اللخل: الحقد والعداوة. يقال: طلب بذحله، أي: بثاره. وعند ابن حبان وأحمد ١٨٧/٢: «أعنى» بدل «أعدى».

٤١٩ - أخرجه مسلم (٦٥٢).

٤٢٠ - أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة. (وذعهم الجمعات): أي تركهم إياها. (ليختمن): الختم: الطبع والتغطية.

٤٢١ - أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأبو يعلى (١٦٠٠) وصححه ابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٥٥٤) موارد، والحاكم في المستدرک (٢٨٠/١) ووافقه الذهبي. وحسنه الترمذي والبغوي في شرح السنة. (تھاونا طبع الله على قلبه) قال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق.

ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». إسناده قوي، أخرجه أبو داود.

٤٢٢ - وعن حفصة [رضي الله عنها]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلَمٍ». [رواه النسائي].

[المكبرة] السادسة والسبعون

من جَمَنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَدَلَّ عَلَى عَوْرَتِهِمْ

٤٢٣ - في الباب حديثُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَأَنَّ عُمَرَ [رضي الله عنه] أَرَادَ قَتْلَهُ بِمَا فَعَلَ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِهِ لَكُونِهِ شَهِيداً بَدْرًا.

فَإِنْ تَرْتَبَ عَلَى جَسَدِهِ وَهُنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقَتْلُ مُسْلِمِينَ، وَسَبْيُ وَأَسْرُ وَنَهْبٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَأَهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ، وَحَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وبالضرورة يدري كلُّ ذِي جَسَدٍ أَنَّ النِّمِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَنِمِيَّةُ الْجَاسُوسِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ بِكَثِيرٍ.

مَنْ كَرِهَ فُجِّلَ

جَامِعٌ لِمَا يَحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ

٤٢٤ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه.

٤٢٢ - أخرجه النسائي (٨٩/٣) واللفظ له، وأبو داود (٣٤٢)، والبيهقي (١٨٧/٣). (واجب على كل محتلم): أي بالغ عاقل ذكر حرٍّ مقيم غير معلور.

٤٢٣ - أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

٤٢٤ - أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

٤٢٥ - وقال: «لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». صحيح.

٤٢٦ - [و] قال: «لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». إسناده صحيح.

٤٢٧ - وقال: «والله لا يُؤْمَنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَقْبِهِ».

٤٢٨ - وقال ﷺ (١/٣٠): «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [رواه مسلم].

٤٢٩ - وفي حديث لمسلم في الظَّلَمَةِ: «فَمَنْ^(١) جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَزْدَلٍ».

وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه، ولا يَوَدُّ زَوَالَهَا، فَإِنَّهُ عَدِيمُ الْإِيمَانِ، وَمِنْ جِهَادٍ^(٢) الْقَلْبِ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى [في] أَنْ يَمَحَقَ الْبَاطِلُ وَأَهْلُهُ أَوْ أَنْ يَصْلِحَهُمْ.

٤٢٥ - أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

٤٢٦ - أورده الإمام النووي في «الأربعين» برقم (٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: «حديث حسن صحيح، وروناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح». وصححه المصنف كما ترى. وانظر ما قاله ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٣٦٤ - ٣٦٥).

٤٢٧ - تقدم برقم (٣٢١).

٤٢٨ - أخرجه مسلم (٤٩) من حديث الخلدي رضي الله عنه.

٤٢٩ - أخرجه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود.

.....

(١) في (أ): من، والمثبت من (س) وصحيح مسلم.

(٢) في (أ): جاهد، والمثبت من (س).

- ٤٣٠ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قيل: أَفَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قال: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». رواه مسلم.
- ٤٣١ - وقد مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بقبرين يعذبان فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَزِرُّهُ - وَفِي لَفْظٍ: لَا يَسْتَزِرُّ - مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».
- ٤٣٢ - ومن حديث ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ، بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ». صحيح.
- ٤٣٣ - وقال: «المَكْرُ والخَدِيعَةُ فِي النَّارِ». إسناده قوي.
- ٤٣٤ - وقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ» جاء ذلك من وجهين جَيِّدَيْنِ عَنْهُ ﷺ.

٤٣٠ - أخرجه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٤٣١ - تقدم برقم (٢٠٣، ٢٨٨).

٤٣٢ - تقدم برقم (٣٩٧). وفي الباب عن أبي هريرة تقدم أيضاً برقم (٣٩٣).

٤٣٣ - أخرجه - من حديث ابن مسعود -: الطبراني في الكبير (١٠/١٠٢٣٤)، وفي الصغير (١/٢٦١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٦) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه» وصححه ابن حبان (١١٠٧) موارد. فأنظره لاستيفاء تخريجه. وفي الباب عن أبي هريرة وقيس بن سعد وغيرهما. (المكر والخديعة في النار): قال المسكري: «يريد أن ذا المكر والخداع لا يكون تقياً ولا خائفاً لله، لأنه إذا مكر غدر، وإذا غدر خدع، وإذا خدع أوبق، وهذا لا يكون في تقى، فكل خلوة جانبتي التقى فهي في النار».

٤٣٤ - تقدم من حديث ابن مسعود برقم (١٩٩)، ومن حديث علي رضي الله عنه برقم (٢٠٠).

٤٣٥ - وعنه عليه السلام قال: «مَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرَأَةٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود.

٤٣٦ - وقال عليه السلام: «الْحَيَاءُ وَالْحَيَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْجَفَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ التُّفَاقِ». هذا صحيح.

٤٣٧ - وقال عليه السلام: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». رواه هشيم، عن منصور (٣٠/ب) بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكر.

٤٣٨ - ورواه محمد بن عمرو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة وكلاهما صحيح.

٤٣٩ - وقال عليه السلام: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٌ؛ فَإِنَّ مَوْتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». إسناده صحيح.

٤٣٥ - أخرجه - من حديث أبي هريرة -: «أبو داود (٢١٧٥، ٥١٧٠)، وصححه الحاكم (١٩٦/٢) ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان (١٣١٩) موارد. فانظره لاستيفاء تخريجه. (خبب): أفسد وخذع.

٤٣٦ - تقدم برقم (٤٠٠). وهناك شرحت غريبه.

٤٣٧ - أخرجه - من حديث أبي بكر -: البخاري في الأدب المفرد برقم (١٣٢٠)، وابن ماجه (٤١٨٤)، وصححه الحاكم في المستدرک (٥٢/١) وأقره الذهبي في التلخيص. وصححه أيضاً ابن حبان (٢٤) موارد. فانظره لاستيفاء تخريجه.

٤٣٨ - أخرجه الترمذي (٢٠٠٩)، وأحمد (٥٠١/٢)، والبخاري في شرح السنة (٣٥٩٥)، وصححه ابن حبان (١٩٢٩، ١٩٣٠) موارد، والحاكم في المستدرک (٥٣/١) ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٤٣٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٧/١) من حديث ابن عمر وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي في التلخيص. وأصله عند مسلم (١٨٥١) بلفظ: «... ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية» وقد تقدم برقم (٢٥٣).

٤٤٠ - وقال سليمان بن موسى: نبأنا وقاص بن ربيعة، عن المستورد بن شداد، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سَمْعَةٍ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ، وَمَنْ اِكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». صححه الحاكم.

٤٤١ - وصحح من حديث أبي خراش السلمي؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ».

٤٤٢ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النُّبَيْيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَاذَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ». إسناده جيد.

٤٤٣ - وقال [النُّبَيْيُّ] ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رواه البخاري.

٤٤٤ - وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ

٤٤٠ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤٠)، وأبو داود (٤٨٨١)، وأحمد (٢٢٩/٤)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٢٧/٤ - ١٢٨) ووافقه الذهبي في التلخيص. (من أكل بمسلم أكلة) قال في النهاية: «معناه: الرجل يكون صديقاً لرجل، ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليحيزه عليه بجائزة، فلا يبارك الله له فيها، هي بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة من الأكل».

٤٤١ - أخرجه أبو داود (٤٩١٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٦)، وأحمد (٢٢٠/٤)، وصححه الحافظ العراقي، والحاكم في المستدرک (١٦٣/٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص. ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٠٦٩).

٤٤٢ - أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد في المسند (٧٠/٢)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٧/٢) ووافقه الذهبي في التلخيص. وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٣٩٧)، (٤٣٢).

٤٤٣ - أخرجه البخاري (٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة ورواه بسياق آخر مسلم (٢٩٨٨).

٤٤٤ - أخرجه - من حديث بلال بن الحارث المزني -: الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وصححه الحاكم في المستدرک (٤٥/١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه أيضاً ابن حبان (١٥٧٦) موارد. فانظره لاستيفاء تخريجه.

أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ [اللَّهِ]، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. صححه الترمذي.

٤٤٥ — وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ يَا سَيِّدُ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ^(١) سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». صحيح، رواه أبو داود.

٤٤٦ — وقال [النَّبِيُّ] ﷺ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّعَمَّنَ خَانَ». متفق عليه.

فَأَمَّا الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ، فَقَدْ مَرَّ، وَأَمَّا خُلْفُ الْوَعْدِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا بِالذِّكْرِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ (٣١/أ) مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾. [التوبة: ٧٥-٧٧]

٤٤٧ — وعن زيد بن أرقم مرفوعاً قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مَنْ] شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». صححه الترمذي وغيره.

٤٤٥ — أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦١)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة برقم (٢٤٤)، وابن السني في عمل اليوم واللييلة برقم (٣٩١)، والإمام أحمد في المسند (٣٤٦/٥ - ٣٤٧)، وصححه النووي في الأذكار (ص ٣١١). والمصنف كما ترى. وانظر المستدرک (٣١١/٤).

٤٤٦ — تقدم برقم (١٧١، ٢١١).

٤٤٧ — أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٥/١) و (١٣٠/٨)، والإمام أحمد في المسند (٣٦٦/٤). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٠١٦) ورمز له بالحسن، وزاد نسبته إلى الضياء المقدسي في «المختارة».

.....

(١) في (أ): يكن، والمثبت من (س). لأنه موافق لرواية أبي داود وغيره.

٤٤٨ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه.

٤٤٩ - [و] قال الحسن البصري: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كُلَّ مَنْ لَمْ يَحْجْ، مِمَّنْ كَانَتْ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجْ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. رواه سعيد بن منصور في «سننه».

٤٥٠ - وعن أبي أيوب الأنصاري [رضي الله عنه]، سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الإمام أحمد والترمذي.

٤٥١ - ويروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مَجْزئَةً». في سنده مقال.

٤٥٢ - وعن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً،

٤٤٨ - أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩). (وفَرُّوا اللَّحَى): من التوفير، وهو الإبقاء، أي: اتركوها وافرقة. (أخفوا الشوارب): الإحفاء: المبالغة في القص.

٤٤٩ - أورده السيوطي في الدر المنثور (٥٦/٢) وقال: صحيح إسناده.

٤٥٠ - أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٤١٤/٥)، والدارقطني (٦٧/٣)، والبيهقي (١٢٦/٩)، والدارمي (٢٢٧/٢ - ٢٢٨)، وصححه الحاكم (٥٥/٢) وسكت عنه

الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وذكره الحافظ في بلوغ المرام (٨١٣) بتحقيقه، وقال: «رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم، لكن في إسناده مقال، وله شاهد».

٤٥١ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣) من حديث أنس بن مالك. وفي زوائد ابن ماجه للبوصيري: «ففي إسناده زيد العمي». وقد ضعف هذا الحديث أكثر من إمام. انظر فيض القدير (١٨٦/٦ - ١٨٧).

٤٥٢ - أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (١٩٨٢). =

ثم يحضره الموت فيُضَاذُ في الوصية، فتجِبُ لَهُ النَّارُ. ثم قرأ أبو هريرة: ﴿عَبْرَ مُضْكَاءٍ وَوصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ [وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيلٌ] الْآيَاتِ [النساء: ١٢]. رواه أبو داود والترمذي.

٤٥٣ - وعن عمرو بن خارجة: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّ». صححه الترمذي.

٤٥٤ - [وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»].

٤٥٥ - وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَثَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ (٣١/ب) سِرَّهَا». أخرجه مسلم.

٤٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رواه أحمد وأبو داود.

= وانظر ابن ماجه (٢٧٠٤). (فيضاً في الوصية): أي يوصل الضرر إلى وارثه بأن يزيد على الثلث، أو يقصد حرمان الأقارب، أو يقر بدَيْنٍ لا أصل له.

٤٥٣ - أخرجه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والإمام أحمد في المسند (١٨٧/٤)، وأبو يعلى في المسند (١٥٠٨)، وفي المفاريد برقم (٢٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي. انظر بلوغ المرام (٩٧٥) بتحقيقي.

٤٥٤ - تقدم برقم (٣١٥). وهناك شرحت غريبه.

٤٥٥ - أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث الخلري. (يفضي إلى امرأته): أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة.

٤٥٦ - أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والإمام أحمد في المسند (٤٤٤/٢)، وأبو يعلى في المسند (٦٤٦٢). ونسبه الحافظ في بلوغ المرام (١٠٣٨) بتحقيقي إلى أبي داود والنسائي وقال: «ورجاله ثقات، لكن أجل بالإرسال».

.....
(١) في (س): «وعن عمر أن النبي» وهو خطأ.

٤٥٧ - وفي لفظ: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جامعٍ امرأته^(١) في دُبُرِهَا».

٤٥٨ - وعن النَّسِيِّ رحمه الله قال: «مَنْ أتى حَائِضًا، أو امرأةً في دُبُرِهَا، أو كَاهِنًا فصدَّقَهُ؛ فقد كفر، أو قال: برىء مما أنزل الله على محمدٍ رحمه الله». رواه أبو داود والترمذي، وليس إسناده بالقائم.

٤٥٩ - وقال النَّسِيُّ رحمه الله: «لو أن رجلاً اطلعَ عليك بغير إذنٍ فحذفتُه بحصاةٍ، ففقات عينه؛ ما كان عليك جُنَاحٌ». متفق عليه.

٤٦٠ - وقال رحمه الله: «مَنْ اطلعَ في بيت قومٍ بغيرِ إذنِهِمْ فقد حلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ». أخرجه مسلم.

٤٦١ - زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله رحمه الله: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ».

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا

٤٥٧ - أخرجه ابن ماجه (١٩٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧)، والبخاري في شرح السنة (٢٢٩٧) من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح». وفي الباب عن ابن عباس. انظر تخريجه في موارد الظلمآن (١٣٠٢).

٤٥٨ - انظر تخريجه عند الحديث المتقدم برقم (٢٥٩).

٤٥٩ - أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤/٢١٥٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة. (فحذفته بحصاة): أي رميته بها من بين أصبعيك. (جناح) المراد بالجناح هنا: الإثم. قاله الحافظ في الفتح (٢٤٤/١٢).

٤٦٠ - أخرجه مسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة. وانظر الحديث السابق.

٤٦١ - أخرجه النسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٢) وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (١٠١١) موارد، والحاكم في المستدرک (٤٦٦/١) ووافقه الذهبي في التلخيص. (إياكم والغلو في الدين): أي التشدد فيه ومجاوزة الحد..

.....
(١) في (أ): امرأة، والمثبت من (س) وابن ماجه.

تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا مَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿
[المائدة: ٧٧] . وقد عَدَّ ابن حزم الغُلُوَّ في الدين من الكبائر .

٤٦٢ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» . رواه ابن ماجه .

٤٦٣ - وعن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يدخل الجنة حَبَّ ولا مَنَّا ولا بخيل» . أخرجه الترمذي بسند ضعيف .

٤٦٤ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع مَنْ يقوُّ» .

٤٦٥ - وقال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» (٣٢/١) .

[و] قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِأَمْوَالِهِمُ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ﴾ [الحديد: ٢٤] .

وقال تعالى: ﴿سَيَطَوَّؤُنَّ مَآبِلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] .

وقال تعالى: ﴿هَتَانِكَ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨] .

٤٦٢ - أخرجه ابن ماجه برقم (٢١٠١) . وفي مصباح الزجاجة: «رجاله إسناده ثقات» .

٤٦٣ - أخرجه الترمذي (١٩٦٣)، وأحمد في المسند (٧/١)، وأبو يعلى في المسند (٩٥) . قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» . وذكره الحافظ في بلوغ المرام (١٥٤٢) بتحقيقي . وقال: «أخرجه الترمذي... وفي إسناده ضعف» . (الخب): الخداع .

٤٦٤ - أخرجه - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -: أبو داود (١٦٩٢)، والإمام أحمد في المسند (١٦٠/٢) والبيهقي (٤٦٧/٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٠٤) وصححه، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤١١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤١٥/١) ووافقه الذهبي في التلخيص . وأخرجه مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس، عمن يملك قوته» . (من يقوت): يريد: من يلزمه قوته .

٤٦٥ - تقدم برقم (١٧٨) .

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغَفَرَ، وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى، وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ٨ - ١١].

وقال تعالى: ﴿مَا آغَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾ [الحاقة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿مَا آغَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٤٦٦ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». أخرجه مسلم.

٤٦٧ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟».

٤٦٨ - وفي الحديث: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مَطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ».

٤٦٩ - وصحح الترمذي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْجَالِسَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ.

٤٦٦ - أخرجه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٤٦٧ - أخرجه البخاري (٣١٣٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (وأي داء أدوى من البخل) قال في النهاية: أي أي عيب أفتح منه.

٤٦٨ - أخرجه - من حديث أنس بن مالك -: البزار (٨١) كشف الأستار، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٢٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٣١٥) وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط ببعضه... وفيه زائدة بن أبي الرقاد، وزياد النميري، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به. وذكره مطولاً الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٦/١) وقال: «رواه البزار، واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى».

٤٦٩ - أخرجه - من حديث حذيفة رضي الله عنه -: أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، والإمام أحمد في المسند (٣٨٤/٥)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٨١/٤) ووافقه =

٤٧٠ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «يَاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أخرجه أبو داود.

٤٧١ - وقال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا^(١) لَهُ».

٤٧٢ - وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٤٧٣ - وفي لفظ لمسلم: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» (٣٢/ب).

٤٧٤ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ:

= الذهبي في التلخيص. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وذكره الإمام النووي في رياض الصالحين برقم (٨٢٨) وقال: رواه أبو داود بإسناد حسن.
٤٧٠ - أخرجه أبو داود (٤٩٠٣). وفي الباب عن أنس انظر تخريجه في مسند أبي يعلى (٣٦٥٦).

٤٧١ - أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم. (ماذا عليه): أي من الإثم.

٤٧٢ - أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري (فإنما هو شيطان): أي فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي. قاله الحافظ في الفتح (٥٨٤/١).

٤٧٣ - أخرجه مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (القرين) أراد بقوله: «فإن معه القرين»: أي القوة معه، والمعونة له والإطاعة، ومنه قوله تعالى: «وما كنا له مقرنين» أي مطيقين. اهـ قاله ابن الأثير في جامع الأصول. وقال بعضهم: المراد بالقرين في الحديث: الشيطان.

٤٧٤ - أخرجه مسلم (٥٤).

.....

(١) في (أ): خير، والمثبت من (س) والصحيحين.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوْا، أَوْ لَا
أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوَهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

آخر الكتاب^(١)، والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم.

نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه. قال: صَحَّ ذَلِكَ،
 وكتبه مولاه^(٢) محمد بن أحمد الشافعي.

.....

(١) في (س): «آخر الكتاب، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله كلما ذكره
الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى على سائر الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن
ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.
وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة ثمان وسبعين
وثمان مئة، على يد فقير غفور به عيسى بن علي بن محمد الشافعي».

(٢) في أصل (أ): «موله».

محتوى الفهارس

- فهرست الأحاديث والآثار
- فهرست المصادر والمراجع
- فهرست الموضوعات

فهرست الأحاديث والأخبار (١)

بداية الحديث ورقمه

حرف الألف

بداية الحديث ورقمه

- إذا زنى العبد خرج : ٧٣ .
- إذا صلى أحدكم : ٤٧٢ .
- اذكروا محاسن موتاكم : ٣٢٦ .
- اذهب فتوضأ : ٣٤١ .
- أربعة يبغضهم الله : ٧٧ .
- أربع من كن فيه كان منافقاً : ١٧٢ ، ٢٥٠ .
- إزرة المؤمن إلى : ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
- الإسبال في الإزار : ٣٣٩ .
- أشد الناس عذاباً عند الله : ٢٨١ .
- أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام : ٩١ .
- أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون : ٢٨٠ .
- الإشرak بالله : ٤٨ ، ٣ .
- اعلم أبا مسعود : ٣٠٣ .
- أفلا جلس في بيت أبيه : ١٤١ .
- اقتلوا الفاعل : ١٣٣ .
- اقتلوا كل ساحر : ٢٤ (م) .
- أكبر الكبائر الإشرak بالله : ١٥ .

- أكل الربا وموكله : ٥٧ .
- آية الإيمان حب الأنصار : ٣٧٣ .
- آية المنافق ثلاث : ١٧١ ، ٢١١ ، ٤٤٦ .
- آتانا كتاب عمر : ٢٤ (م) .
- اتقوا الله : ٤٠٥ .
- اتقوا الظلم : ٤٦٦ .
- اثنتان هما بالناس كفر : ٢٩١ .
- اجتنبوا السبع الموبقات : ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٢٢ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٣٧ .
- أحبي والداك؟ : ٤٥ .
- اختصمت الجنة والنار : ١٢٢ .
- أخرّ كلام في القدر : ٢٢٩ .
- أخوف ما أخاف على أمتي : ٣٩٩ .
- إذا أبق العبد : ٣٥٤ .
- إذا اجتهد الحاكم : ١٩١ .
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما : ٩ .
- إذا باتت المرأة هاجرة : ٢٦٣ .
- إذا دعا الرجل امرأته : ٢٦٣ .

(١) رمزت بالحرف (م) للحديث الموقوف .

- ألا أخبركم بأهل النار: ١٢٤ .
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: ٣ ، ٤ ، ٤١ ، ١٣٢ .
- ألا إن أولياء الله المصلون: ٤١٧ .
- ألا إنما هن أربع: ١٦٢ .
- ألا من قتل نفساً معاهدة: ١٩ .
- ألا وقول الزور: ٣ .
- اللهم إني أعوذ بك: ٢١٨ .
- اللهم من ولي من أمر: ٨٦ .
- اللهم هل بلغت: ١٤١ .
- الذي لا يأمن جاره: ٣٢١ .
- الذين يصنعون هذه الصور: ٢٨٣ .
- أما إنك لو لم تفعل: ٣٠٣ .
- أما بلغكم أنني لعنتُ: ٤١٥ .
- الإمام العادل يظله: ٩٩ .
- أمراء يكونون من بعدي: ١٠٨ .
- أمرت أن أقاتل الناس: ٣٣ .
- أمرتم بالصلاة والزكاة: ٤٠ مكرر (م) .
- أمروا بالاستغفار لأصحاب: ٣٦٦ (م) .
- أمّا أحدهما فكان لا يستتره: ٢٠٣ .
- أمّا بعد فإني أستعمل: ١٤١ .
- أما الرجل الذي رأيته: ١٧٥ .
- أمك وأباك: ٤٦ .
- أن تؤمن بالله: ٢٣١ .
- أن تجعل لله نداً: ٨ ، ٧١ .

- أن تزاني حليلة جارك: ٨ .
- أن تقتل ولدك: ٨ .
- انظري أين أنت منه: ٢٦٨ .
- إن أبغض الرجال إلى الله: ٣٩٢ .
- إن أخوف ما أخاف: ٣٩٥ .
- إن أرى الربا: ٢٤٩ .
- إن أعدى الناس: ٤١٨ .
- إن أفرى الفرى: ١٧٤ .
- إن الله أبى عليّ: ١٦ .
- إن الله أعطى: ٤٥٣ .
- إن الله أقدر عليك: ٣٠٣ .
- إن الله خلق الخلق: ٢٧٣ .
- إن الله عز وجل قال: من عادى: ٣٦٤ .
- إن الله ليملي للظالم: ١٠٢ .
- إن الله يبغض الفاحش: ٣١٥ ، ٤٥٤ .
- إن الله يعذب الذين: ٣٠٥ .
- إن الذي يأكل ويشرب: ٣٩٠ .
- إنا والله لا نولي هذا: ١٠٧ .
- أن خاله بعثه النبي ﷺ: ٧٩ (م) .
- إن دماءكم وأموالكم: ١٤٥ .
- إن رجالاً يتخوضون: ١٥٦ .
- إن الرجل ليتكلم: ٤٤٣ ، ٤٤٤ .
- إن الرجل ليعمل بطاعة: ٤٥٢ .
- أنّ رسول الله ﷺ لعن المحلل: ٢٠٠ ، ١٩٩ .

- أُنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر: ١٤٣.
- إن شرَّ الرعاء الحطمة: ١٠٤.
- إن شر الناس منزلة: ٣١٤.
- إن الشملة التي غلَّها: ١٥٤.
- إن صاحبكم غلَّ: ١٤٧.
- إن العبد إذا لعن شيئاً: ٢٤٦.
- إن على الله عهداً: ١١٣.
- إن في المعاريض: ١٧٧.
- إن كذباً عليَّ: ٥٩.
- إن الكذب يهدي إلى الفجور: ١٧٠.
- إنك لست ممن يفعله خيلاء: ٣٤٢.
- إنكم ستحرضون على الإمارة: ١٠٦.
- إن مجوس هذه الأمة: ٢٣٨.
- إن من أكبر الكبائر أن يلعن: ٣٢٩.
- إن من شر الناس: ٤٥٥.
- إن من الكبائر شتم الرجل: ٣٢٩.
- إن الميت يعذب: ٢٩٤.
- أُنَّ النبي ﷺ لعن: ٤٦٩.
- إنما تعلمت ليقال: ٢١٣.
- إنما يلبس الحرير: ٣٤٧.
- أنه ﷺ لعن المصور: ٢٨٦.
- إنه كان حريضاً على قتل: ٩.
- إنه كان يصلي وهو مسبل: ٣٤١.
- إنهما ليعذبان: ٢٠٣، ٢٨٨، ٤٣١.
- إنه يستعمل عليكم أمراء: ٤٣٠.
- أوحى إليَّ أن تواضعوا: ٢٩٧.

- أو لا أدلكم على شيء إذا: ٤٧٤.
- أول ثلاثة يدخلون النار: ١٢٦.
- أول ما يحاسب به العبد: ٣٢.
- أول ما يقضى بين الناس: ١٣.
- أول الناس يقضى عليه: ٢٠٦.
- إياك وإسبال الإزار: ٣٤٠.
- إياك وكرائم أموالهم: ١٠٣.
- إياكم والحسد: ٤٧٠.
- إياكم والظن: ١٨٠.
- إياكم والغلو: ٤٦١.
- أيما راع غشَّ: ٨٣.
- أيما عبد أبى: ٣٥٥.
- أيها الناس مروا بالمعروف: ٩٢.

حرف الباء

- برىء النبي ﷺ من الصالقة: ٢٩٥.
- بلُّوا أرحامكم: ٢٧٨.
- بني الإسلام على خمس: ٦٦.
- بين العبد وبين الشرك: ٢٩.
- بينما رجل يتبختر: ١١٧.
- بينما رجل يمشي: ٣٣٨.

حرف التاء

- تجد من شرار الناس: ٢٨٩.
- تنزَّهوا من البول: ٢٠٤.

حرف الثاء

- ثكلتك أمك وهل يكبُّ: ١٣٩.
- ثلاثة أنا خصمهم: ٢٥٢.

- ثلاثة لا تسأل عنهم : ٣٥٨ .

- ثلاثة لا يدخلون الجنة : ٢٥ ، ١٩٣ .

- ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : ٣٥٦ .

- ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً : ٢٢٢ .

- ثلاثة لا يكلمهم الله : ٧٥ ، ١٦٥ ،

١٨١ ، ٢٢٤ ، ٤١٢ .

- ثلاثة لا ينظر الله إليهم : ٣٣٧ .

- ثلاث دعوات مستجابات : ١٠٩ .

- ثلاث مهلكات : ٤٦٨ .

- ثم عقوب الوالدين : ٤٨ .

- ثم اليمين الغموس : ٤٨ .

- ثمن الكلب والدم حرام : ٣٨٠ .

- ثتان هما بالناس كفر : ٢٩٦ .

حرف الجيم

- الجنة تحت أقدام الأمهات : ٤٤ .

حرف الحاء

- حد السارق ضربة بالسيف : ٢٣ .

- حرمت الخمر وجعلت : ١١٠ (م) .

- حرمة نساء المجاهدين على : ٧٦ .

- حُرْم لباس الذهب : ٣٥١ .

- الحياء من الإيمان : ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

- الحياء والعي شعبتان : ٤٠٠ .

حرف الخاء

- الخالة بمنزلة الأم : ٥٤ .

- خالفوا المجوس : ٤٤٨ .

- خذوا ما عليها ودعوها : ٢٤٧ ،

٢٤٨ .

- خلق الله كل صانع : ٢٣٠ .

- الخوارج كلاب النار : ٣١١ ، ٣١٢ .

حرف الذال

- ذمة المسلمين واحدة : ٣٨٥ .

حرف الراء

- الرحم معلقة بالعرش : ٢٧٥ .

- رخص في التحرير للحكمة : ٣٥١ .

- رغم أنف امرئ أدرك : ٦٩ .

- الرقي والتمايم : ٢٦ .

- رضى الله في رضى الوالد : ٤٢ .

- رواح الجمعة واجب : ٤٢٢ .

حرف الزاي

- زذ : ٣٤٥ .

حرف السين

- سباب المسلم فسوق : ٢٤١ .

- ستة لعنتهم : ٢٣٢ .

- سحاق النساء زنى : ١٣٦ .

- سيكون أمراء فسقة : ٨٧ .

- سيكون في أمتي قوم : ٢٣٥ .

حرف الشين

- شرار أئمتكم الذين : ١٠١ .

- شراك أو شراكا من نار : ١٤٢ .

- شراك من نار : ١٥٤ .

- شر قتلى تحت أديم السماء : ٣١٠ .

حرف الصاد

- الصلاة الصلاة وما ملكت : ٤٠٥ .

- الصلوات الخمس والجمعة : ١ ،
٦٥ .

- صنفان من أمتي لا تنالهما : ٩٠ .

- صنفان من أمتي ليس لهم : ٢٢٧ ،
٢٢٨ .

- صنفان من أهل النار : ١٩٧ .

حرف الطاء

- طلب العلم شديد : ٢٢٠ مكرر (م) .

- طوبى لمن قتلهم : ٣١٣ .

- الطيرة شرك : ٣٨٧ .

حرف الظاء

- الظلم ظلمات يوم القيامة : ٨٢ ،
١٤٨ .

حرف العين

- عباد الله إن الله وضع الحرج : ٣١٦ .

- عدلت شهادة الزور الإشراك : ١٢٧ .

- عذبت امرأة في هرة : ٣٠١ .

- عرى الإسلام وقواعد : ٦٧ (م) .

- عرق أهل النار : ١١٣ .

- عصارة أهل جهنم : ١١٢ .

- عصارة أهل النار : ١١٣ .

- العظمة إزاري : ١٢١ (قدسي) .

- العي والحياء شعبتان : ٤٣٦ .

حرف الفاء

- فإن أبى فليقاتله : ٤٧٣ .

- ففيهما فجاهد : ٤٥ .

- فمن جاهدكم بيده : ٤٢٩ .

حرف القاف

- قاضٍ في الجنة : ١٨٧ .

- قاضيان في النار : ١٨٨ .

- قال الله تعالى : بادرني : ١٨٢ .

- قال رجل : والله لا يغفر الله : ١٦٤ .

- القدريه مجوس هذه الأمة : ٢٣٤ ،
٢٢٦ .

حرف الكاف

- كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون

شيئاً . . . غير الصلاة : ٣١ .

- كان ممن كان قبلكم رجل : ١٨٢ .

- الكبائر الإشراك بالله : ١٦٣ .

- الكبير بطر الحق : ١٢٠ .

- الكبير سفه الحق : ١١٩ .

- كفى بالمرء إثماً أن يحدث : ١٧٨ ،
٤٦٥ .

- كفى بالمرء إثماً أن يضيع : ٤٦٤ .

- كُلْ يمينك : ١٢٣ .

- كلاً والذي نفس محمد بيده إن
الشملة : ١٤٢ .

- كل بدعة ضلالة : ٣٧٧ .

- كل ذنب عسى الله أن يفره: ٢١.

- كل الذنوب يؤخر الله: ٥١.

- كل عَتْلُ جَوَاطٍ: ١٢٤.

- كلكم راع: ٨٠.

- كل المسلم على المسلم حرام: ٣١٧، ١٣١.

- كل مصور في النار: ٢٨٤.

- الكلمة الطيبة: ٣٨٨.

- كنا نعد هذا نفاقاً: ٢٠٧ (م).

حرف اللام

- لا استطعت: ١٢٣.

- لا أوتى برجل فضلي على أبي بكر: ٣٧١ (م).

- لا إيمان لمن لا أمانة له: ٢١٠.

- لا تبيعوا فضل الماء: ٤١٠.

- لا تتعلموا العلم لتباهوا: ٢١٤.

- لا ترجعوا بعدي كفاراً: ١١.

- لا ترغبوا عن آبائكم: ٣٨٣.

- لا تزول قدما شاهد الزور: ١٢٨.

- لا تسبوا أصحابي: ٣٦٥.

- لا تسبوا الأموات: ٣٣١.

- لا تقولوا للمنافق يا سيد: ٤٤٥.

- لا تلاعنوا بلعنة الله: ٢٤٢.

- لا تلبسوا الحرير: ٣٨٩.

- لا تمنعوا فضل الماء: ٤٠٩.

- لا خير فيها هي في النار: ٣٢٥.

- لا عدوى ولا طيرة: ٣٨٨.

- لا لعله أن يكون يصلي: ٣٤.

- لا ما أقاموا فيكم الصلاة: ١٠١، ٤٣٠.

- لا يؤمن أحدكم حتى أكون: ٤٢٥.

- لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: ٢٣٧.

- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه: ٤٢٤.

- لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه: ٤٢٦.

- لا يبلغني أحد عن أصحابي: ٢٩٠.

- لا يجزي ولد والد إلا: ٥٢.

- لا يحبني إلا مؤمن: ٣٦٨ (م).

- لا يحبهم إلا مؤمن (الأنصار): ٣٧٤.

- لا يحلف عبد عند هذا المنبر: ١٦٩.

- لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها: ٢٦٦.

- لا يدخل الجنة أحد في قلبه: ١١٦.

- لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام: ١٥٨.

- لا يدخل الجنة خب: ٤٦٣.

- لا يدخل الجنة عاق: ٤٧، ٤٩، ٢٣٣.

- لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره: ٣٢٢.

- لا يدخل الجنة قاطع: ٢٧١.

- لعن الله المحلل: ١٩٩، ٢٠٠، ٤٣٤.

- لعن الله من تولى غير مواليه: ٣٥٧.

- لعن الله من ذبح لغير الله: ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢.

- لعن الله من سبَّ والديه: ٣٦٢.

- لعن الله من عمِلَ عَمَلَ قوم لوط: ١٣٤، ٣٦٢.

- لعن الله من غير تخوم الأرض: ٣٦٢.

- لعن الله من كره الأعمى: ٣٦٢.

- لعن الله من وسمه: ٣٠٦، ٤١٤.

- لعن الله من وقع على بهيمة: ٣٦٣.

- لعن الله الواصلة: ٣٧٩.

- لعنة الله على الراشي: ١٩٢.

- لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة: ١٩٦.

- لعن رسول الله ﷺ المخنثين: ١٩٤.

- لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً: ٣٠٢.

- لعن المؤمن كقتله: ١٨٥، ٢٤٩.

- لقتل مؤمن أعظم: ١٤.

- لقد تابت توبة: ٢٠٥.

- لقد هممت أن أمر: ٤١٩.

- لقد هممت أن أبعث: ٤٤٩ (م).

- لكل أمة مجوس: ٢٢٥.

- لكل غادر لواء: ٢٥١.

- لما عرج بي: ٣٢٨.

- لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت: ٢٠١.

- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره: ٣١٩.

- لا يدخل الجنة نمام: ٢٨٧.

- لا يرحم الله من لا يرحم الناس: ٩٦.

- لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق: ٣٣٠.

- لا يزال المرء في فسحة: ١٠، ١٢.

- لا يزني الزاني حين يزني: ٧٢، ١٦١.

- لا يشكر الله من لا يشكر الناس: ٤٠٨.

- لا يقبل الله صلاة إمام حَكَمَ بغير: ١٨٦.

- لا يقبل الله صلاة بغير طهور: ١٤٦.

- لا يكون اللعانون شفعاء: ٢٤٣.

- لا يموتن أحدكم إلّا: ٤٠٧.

- لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً: ٢٤٤.

- لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر: ٢٦٩.

- لا ينظر الله إلى رجل جامع: ٤٥٧.

- لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره: ٣٣٦.

- لعن الله آكل الربا: ٥٦.

- لعن الله الرجل من النساء: ١٩٥.

- لعن الله السارق: ١٥٩.

- لعن الله العاق: ٥٣.

- لما نزل تحريم الخمر: ١١٠ (م).
- لو أنفق أحدكم مثل أحد: ٣٦٥.
- لو أن رجلاً طلع: ٤٥٩.
- لو أن فاطمة: ١٦٠.
- لو بغى جبل على جبل: ٢٩٨ (م).
- لو كنت امرأة أحدًا: ٢٦٧.
- لو منعوني عقلاً: ٣٨ (م).
- لو يعلم المأثر: ٤٧١.
- ليس ذلك من البغي: ٣٠٠.
- ليس المؤمن بالطعان: ٢٤٥.
- ليس منا من ضرب الخدود: ٢٩٣.
- ليتتهين أقوام عن ودعهم: ٤٢٠.
- ما أسفل من الكعبين من الإزار: ٣٣٥.
- ما بعث الله نبياً قط إلا: ٢٢٣.
- ما ضل قوم بعد هدى: ٣٩٤.
- ما من أحدٍ . فلا يعدل: ١٨٩.
- ما من أمير عشرة إلا: ٨٥.
- ما من أمير يلي أمر: ٩٧.
- ما من ذنب أجدر: ٢٩٩.
- ما من رجل يخال: ١٢٥.
- ما من صاحب إبل: ٣٧.
- ما من عبد يشهد: ٣٦.
- ما من قوم يعمل فيهم: ٨٨.
- ما من نفس تقتل ظلماً: ١٧.
- المتشيع بما لم يعط: ١٧٩.
- مدمن الخمر إذا مات: ١١٥.

- المدينة حرام: ٣٨٥.
- مرء في القرآن كفر: ٣٩٦.
- المسلم أخو المسلم: ٣١٨.
- المسلم من سلم المسلمون: ١٣٨.
- مظل الغني ظلم: ١٥١.
- المقسطون على منابر: ٤٣٣.
- ملعون من أتى امرأة في دبرها: ٤٥٦.
- من ابتغى العمل لبياهي: ٢١٥.
- من أتى حائضاً: ٤٥٨.
- من أتى عراًفاً: ٢٥٩، ٢٦١.
- من أحب أن يسط له: ٢٧٤.
- من أحب أن يزحزح: ٢٥٤.
- من أحدث حدثاً: ٩٤.
- من أحدث في أمرنا: ٩٣.
- من أخصى عبده: ٤٠٢.
- من ادعى إلى غير أبيه: ٣٨٢، ٣٨٤.
- من استرعاه الله رعية: ٨٤.
- من استعملناه على عمل: ١٥٣.
- من استمع إلى حديث قوم: ٢٣٩.
- من أشار إلى أخيه بحديدة: ٣٨١.
- من أطاعني فقد أطاع الله: ٢٥٥.
- من اطلع في بيت قوم: ٤٦٠.
- من أعان على خصومة: ٣٩٧، ٤٣٢.
- من أعان على قتل مؤمن: ٢٠.
- من أفطر يوماً من رمضان: ٦٤.

- من رأى منكم منكراً: ٤٢٨ .
- من روى عني حديثاً: ٦٣ .
- من زنى أو شرب الخمر: ٧٤ .
- من سب أصحابي: ٣٦٧ .
- من سَمِعَ سمع الله به: ٢٠٨ .
- من سَنَّ سُنَّةً: ٣٧٦ .
- من شرب الخمر فاجلدوه: ١١١ .
- من شرب الخمر في الدنيا: ١١٤ .
- من شرب في آنية الذهب: ٣٥٠ .
- من شرب في الفضة: ٣٩١ .
- من صور صورة: ٢٧٩ .
- من ضرب غلاماً له: ٣٠٤ .
- من ظلم شبراً: ١٤٩ .
- من غشنا فليس منا: ٨١ .
- من فاتته صلاة العصر: ٢٨ .
- من فرق بين والدته: ٤٥٠ .
- من قرء من ميراث وارثه: ٤٥١ .
- من فعل ذلك كان من النبيين: ٥٠ .
- من قال لأخيه المسلم: ٣٠٨ .
- من قال لأخيه يا كافر: ٣٧٢ .
- من قال لصاحبه تعال: ٤١٦ .
- من قتل عبده قتلناه: ٤٠١ .
- من قتل معاهداً: ١٨ .
- من قتل نفساً بمعاهدة: ٣٠٧ .
- من قتل نفسه بحديدة: ١٨٣ .
- من قذف مملوكه: ١٤٠ ، ٤٠٤ .
- من قضيت له من مال أخيه: ١٣٠ .

- من اقتطع حق امرئ: ١٥٢ .
- من اقتبس شعبة من النجوم: ٢٦٢ .
- من أكل بمسلم أكلة: ٤٤٠ .
- من بدل دينه فاقتلوه: ٦ .
- من تحلّم بحلم لم يره: ١٧٣ .
- من ترك ثلاث جمع: ٤٢١ .
- من ترك الصلاة سكرأ: ١١٢ .
- من ترك الصلاة متعمداً: ٣٠ .
- من تعلم علماً: ٢١٢ ، ٢١٩ .
- من تعلم علماً لم يعمل به: ٢١٩ مكرر (م) .
- من جادل في خصومة: ٣٩٣ .
- من جزّ ثوبه خيلاء: ٣٤٢ .
- من جعل قاضياً: ١٩٠ .
- من حالت شفاعته: ٤٤٢ .
- من حلف بغير الله: ١٦٦ .
- من حلف على يمين: ١٦٧ .
- من حلف فقال: ١٦٨ .
- من حُلف له بالله: ٤٦٢ .
- من حمل علينا السلاح: ٢٥٨ .
- من خاصم في باطل: ٣٩٧ ، ٣٩٨ .
- من خبيب على امرئ زوجته: ٤٣٥ .
- من خرجت من بيت زوجها: ٢٧٠ .
- من خرج من الجماعة: ٢٥٧ .
- من خلع يداً من طاعة: ٢٥٣ .
- من دعا إلى ضلالة: ٣٧٥ .
- من دعا رجلاً بالكفر: ٣٢٧ .

- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر:
٢٧٢، ٣٢٣، ٣٢٤.

- من كتم علماً: ٢١٧.

- من كذب عليّ: ٦٠.

- من كره من أميره: ٢٥٦.

- من لا يرحم لا يُرحم: ٩٥.

- من لبس الحرير: ٣٤٦.

- من لعب بالنردشير: ٢٠٢.

- من لم يأخذ من شاربته: ٤٤٧.

- من لم يحافظ على الصلاة: ٣٥.

- من لم يدع قول الزور: ٦٨.

- من مات وليس عليه إمام: ٤٣٩.

- من مثل بعبده: ٤٠٣.

- من منع فضل مائه: ٤١١.

- من منعها فإنّا أخذوها: ٣٩.

- من هؤلاء يا جبريل: ٣٢٨.

- من هجر أخاه سنة: ٤٤١.

- من وقع على ذات مَحْرَم: ٧٨.

- من ولّاه الله شيئاً: ٩٨.

- من يقل عني ما لم أقله: ٦١.

حرف النون

- النائحة إذا لم تتب: ٢٩٢.

- نعم، إلا الذين: ١٥٥.

- نعم يسب أبا الرجل: ٣٢٩.

- نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب: ٣٤٩.

- نهى النبي ﷺ عن إخصاء الخيل:
٤٠٦.

حرف الهاء

- هن تسع: الشرك بالله: ٤١٧.

- هو في النار: ١٤٤.

- هو من أهل النار: ١٨٤.

حرف الواو

- وإن كان قضيباً: ١٥٢، ١٦٧.

- وأي داء أدوى من البخل: ٤٦٧.

- الوالد أوسط أبواب: ٤٣.

- والله لا يأخذ أحد: ١٤١.

- والله لا يؤمن: ٣٢١، ٤٢٧.

- والذي نفسي بيده: ٤٧٤، ٨٩، ٢٦٥.

- وديوان لا يترك الله منه شيئاً: ١٥٠.

- وقرّوا للحي: ٤٤٨.

- وكل ضلالة في النار: ٣٧٨.

- ويلك أأنت أحق: ٣٤.

حرف الياء

- يا أبا بكر إن كنت أغضبتهم: ٣٣٤.

- يا عبد الله ارفع إزارك: ٣٤٥.

- يا كعب بن عجرة أعاذك: ١٠٨.

- يا كعب لا يدخل الجنة لحم: ١٥٧.

- يجاء بالعالم السوء: ٢٢٠.

- يحشر الجبارون: ١١٨.

- يخرج عنق من النار: ٢٨٢.

- يسب أبا الرجل : ٣٢٩ .

- اليسير من الرياء : ٢٠٩ .

- يطيع المؤمن على كل : ٦٢ ، ١٢٩ ،

١٧٦ .

- يقول الله : أصبح من عبادي : ٢٦٠ .

- يقول الله تعالى : العَظَمَةُ : ١٢١ .

- يقول الله تعالى : من عادى : ٣٣٢ ،

٣٣٣ .

- يقول الله تعالى : من وصلها : ٢٧٦ .

- يقول الله تعالى : ومن أظلم : ٢٨٥ .

- يكون في هذه الأمة خسف : ٢٣٦ .

- يمرقون من الدين : ٣٠٩ .

- ينظر أعلى بناء : ١٣٥ (م) .

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . مؤسسة الرسالة .
- الأدب المفرد . للبخاري . عالم الكتب .
- الأذكار للنووي . تحقيق الشيخ عبد القادر أرنؤوط .
- الأربعين النووية . تحقيق الأستاذ محمود الأرنؤوط .
- اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي تحقيق الشيخ الألباني .
- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر . تحقيق عبده علي كوشك .
- تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي .
- التبيان في آداب حملة القرآن . للنووي . تحقيق عبده كوشك . مكتبة الإحسان بدمشق .
- تحفة الأشراف للحافظ المزي .
- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري . دار إحياء التراث العربي .
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر .
- الجامع لمعمر بن راشد برواية عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق العلامة حبيب الرحمن الأعظمي .
- جامع الأصول لابن الأثير . تحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط .
- الجامع الصغير للسيوطي ومعه فيض القدير للمناوي . دار المعرفة .
- جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي . طبعة مصطفى البابي الحلبي .
- الجوهر النقي لابن التركماني . مطبوع بهامش سنن البيهقي . دار المعرفة .
- حلية الأولياء لأبي نعيم . دار الكتاب العربي .
- الدر المنثور للحافظ السيوطي .
- رسالة للحافظ العراقي في الرد على الصغاني . ملحقة بمسند الشهاب . تحقيق السلفي .

- رياض الصالحين للإمام النووي . دار المأمون بدمشق .
- سبل السلام للصنعاني . دار إحياء التراث العربي .
- السنة لابن أبي عاصم . تحقيق الشيخ الألباني .
- سنن الترمذي . تحقيق العلامة شاكر . وآخرين .
- سنن الدارقطني . عالم الكتب .
- سنن الدارمي . دار الفكر .
- سنن أبي داود . تحقيق عزت عبيد الدعاس .
- السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة .
- سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن النسائي . دار القلم .
- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي . مؤسسة الرسالة .
- شرح السنة للإمام بغوي . المكتب الإسلامي .
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي . المطبعة المصرية .
- صحيح البخاري . ومعه فتح الباري . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح ابن خزيمة . تحقيق الدكتور الأعظمي .
- صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- عمل اليوم والليلة للنسائي . تحقيق الدكتور فاروق حمادة .
- عمل اليوم والليلة لابن السني . دائرة المعارف العثمانية .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية .
- فتح الباري للحافظ ابن حجر . دار المعرفة .
- فيض القدير للمناوي . دار المعرفة .
- الكامل لابن عدي . دار الفكر .
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي . تحقيق العلامة الأعظمي .
- كنز العمال للمتقي الهندي .
- اللباب لابن الأثير .
- لسان الميزان . للحافظ ابن حجر .
- المبسوط في القراءات العشر لابن مهران . تحقيق الأستاذ سبيع حاكمي .

- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي . تحقيق أستاذنا الفاضل حسين أسد . دار المأمون .
- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي . دار المعرفة .
- المحلّي لابن حزم الظاهري .
- المستدرک للحاکم . وبهامشه التلخیص للذهبي . دار المعرفة .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل . دار الفكر .
- مسند الحميدي . تحقيق العلامة الأعظمي .
- مسند الشهاب للقضاعي . تحقيق حمدي السلفي . مؤسسة الرسالة .
- مسند أبي يعلى الموصلي . تحقيق أستاذنا الفاضل حسين أسد . دار المأمون .
- مصباح الزجاجة . للبوصيري .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني . تحقيق العلامة الأعظمي .
- المصنف لابن أبي شيبة . الدار السلفية .
- المطالب العالية . للحافظ ابن حجر . تحقيق العلامة الأعظمي .
- المعالم الأثرية في السنة والسيرة . لأستاذنا الفاضل محمد شراب . دار القلم .
- معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي . تحقيق الأستاذ حسين أسد وعبد كوشك . دار المأمون .
- المعجم الصغير للطبراني . دار الكتب العلمية .
- المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي السلفي .
- المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- المغني عن حمل الأسفار . للحافظ العراقي . مطبوع بهامش إحياء علوم الدين . دار المعرفة .
- المفاريد لأبي يعلى الموصلي . مكتبة الأفضى . الكويت .
- المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي . دار الهجرة .
- منحة المعبود في ترتيب الطيالسي أبي داود . للبنا الساعاتي .
- موارد الظمان للحافظ الهيثمي . تحقيق الأستاذ حسين أسد وعبد كوشك . دار الثقافة العربية .
- الموطأ للإمام مالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- النهاية لابن الأثير . تحقيق الأستاذين الزاوي والطناحي . المكتبة العلمية .

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
مقدمة المصنف	١١
الكبيرة الأولى : الشرك بالله تعالى	١٣
الكبيرة الثانية : قتل النفس	١٤
الكبيرة الثالثة : السحر	١٨
الكبيرة الرابعة : ترك الصلاة	٢١
الكبيرة الخامسة : منع الزكاة	٢٥
الكبيرة السادسة : عقوق الوالدين	٢٧
الكبيرة السابعة : أكل الربا	٣١
الكبيرة الثامنة : أكل مال اليتيم ظلماً	٣٣
الكبيرة التاسعة : الكذب على النبي ﷺ	٣٣
الكبيرة العاشرة : إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة	٣٥
الكبيرة الحادية عشرة : الفرار من الزحف	٣٧
الكبيرة الثانية عشرة : الزنا	٣٧
الكبيرة الثالثة عشرة : الإمام الغاش لرعيته	٤٠
الكبيرة الرابعة عشرة : شرب الخمر	٤٧
الكبيرة الخامسة عشرة : الكبر والفخر والخيلاء	٥٠
الكبيرة السادسة عشرة : شهادة الزور	٥٤
الكبيرة السابعة عشرة : اللواط	٥٥
الكبيرة الثامنة عشرة : قذف المحصنات	٥٧

- ٥٨ - الكبيرة التاسعة عشرة: الغلول من الغنيمة
- ٦١ - الكبيرة العشرون: الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل
- ٦٤ - الكبيرة الحادية والعشرون: السرقة
- ٦٥ - الكبيرة الثانية والعشرون: قطع الطريق
- ٦٦ - الكبيرة الثالثة والعشرون: اليمين الغموس
- ٦٨ - الكبيرة الرابعة والعشرون: الكذاب في غالب أقواله
- ٧١ - الكبيرة الخامسة والعشرون: قاتل نفسه
- ٧٢ - الكبيرة السادسة والعشرون: القاضي السوء
- ٧٦ - الكبيرة السابعة والعشرون: القواد المستحسن على أهله
- ٧٦ - الكبيرة الثامنة والعشرون: الرجل من النساء والمخنث من الرجال
- ٧٨ - الكبيرة التاسعة والعشرون: المُحَلَّلُ والمَحَلَّلُ له
- ٧٩ - الكبيرة الثلاثون: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
- ٨٠ - الكبيرة الحادية والثلاثون: عدم التنزه من البول
- ٨٠ - الكبيرة الثانية والثلاثون: المكّاس
- ٨١ - الكبيرة الثالثة والثلاثون: الرياء
- ٨٢ - الكبيرة الرابعة والثلاثون: الخيانة
- ٨٣ - الكبيرة الخامسة والثلاثون: التعلم للدنيا وكتمان العلم
- ٨٧ - الكبيرة السادسة والثلاثون: المَنَان
- ٨٧ - الكبيرة السابعة والثلاثون: المكذب بالقدر
- ٩٣ - الكبيرة الثامنة والثلاثون: المتسمع على الناس ما يسرونه
- ٩٤ - الكبيرة التاسعة والثلاثون: اللعَان
- ٩٦ - الكبيرة الأربعون: الغادر بأَميره وغير ذلك
- ٩٨ - الكبيرة الحادية والأربعون: تصديق الكاهن والمنجم
- ١٠٠ - الكبيرة الثانية والأربعون: نشوز المرأة
- ١٠٢ - الكبيرة الثالثة والأربعون: قاطع الرحم
- ١٠٤ - الكبيرة الرابعة والأربعون: المصوّر في الثياب والحيطان ونحو ذلك
- ١٠٦ - الكبيرة الخامسة والأربعون: المنام

- الكبيرة السادسة والأربعون: النياحة والطم ١٠٧
- الكبيرة السابعة والأربعون: الطعن في الأنساب ١٠٨
- الكبيرة الثامنة والأربعون: البغي ١٠٨
- الكبيرة التاسعة والأربعون: الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر ١١١
- الكبيرة الخمسون: أذية المسلمين وشتمهم ١١٣
- الكبيرة الحادية والخمسون: أذية أولياء الله ومعاداتهم ١١٨
- الكبيرة الثانية والخمسون: إسبال الإزار تعزراً ١١٩
- الكبيرة الثالثة والخمسون: لباس الحرير والذهب للرجل ١٢١
- الكبيرة الرابعة والخمسون: العبد الآبق ونحوه ١٢٣
- الكبيرة الخامسة والخمسون: من ذبح لغير الله تعالى ١٢٥
- الكبيرة السادسة والخمسون: من غير منار الأرض ١٢٥
- الكبيرة السابعة والخمسون: سب أكابر الصحابة ١٢٦
- الكبيرة الثامنة والخمسون: سب الأنصار ١٢٩
- الكبيرة التاسعة والخمسون: من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ١٢٩
- الكبيرة الستون: الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة ١٣٠
- الكبيرة الحادية والستون: من أشار إلى أخيه بحديدة ١٣١
- الكبيرة الثانية والستون: من ادعى إلى غير أبيه ١٣١
- الكبيرة الثالثة والستون: الطيرة ١٣٣
- الكبيرة الرابعة والستون: الشرب في الذهب والفضة ١٣٣
- الكبيرة الخامسة والستون: الجدال والمراء واللد ووكلاء القضاة ١٣٤
- الكبيرة السادسة والستون: فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ١٣٧
- الكبيرة السابعة والستون: المطفف في وزنه وكيله ١٣٨
- الكبيرة الثامنة والستون: الأمن من مكر الله تعالى ١٣٩
- الكبيرة التاسعة والستون: الإياس من رَوْح الله تعالى والقنوط ١٣٩
- الكبيرة السبعون: كفران نعمة المحسن ١٤٠
- الكبيرة الحادية والسبعون: منع فضل الماء ١٤٠
- الكبيرة الثانية والسبعون: من وسم دابة في الوجه ١٤٢

- الكبيرة الثالثة والسبعون: القمار ١٤٢
- الكبيرة الرابعة والسبعون: الإلحاد في الحرم ١٤٣
- الكبيرة الخامسة والسبعون: تارك الجمعة ليصلي وحده ١٤٤
- الكبيرة السادسة والسبعون: من جَسَّ على المسلمين ودلَّ على عورتهم .. ١٤٥
- ذكر فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر ١٤٥
- فهرست الأحاديث والأثار ١٥٩
- فهرست المصادر والمراجع ١٧٠